



صفحة	صفحة
669	
<p>- مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقرالموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛</p> <p>- مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛</p> <p>- مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.</p> <p>• محضرالجلسة الخامسة والثلاثين بعد الألف ليوم الجمعة 7 من شوال 1436 (24 يوليوز 2015).....</p> <p>جدول الأعمال: اختتام الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2014-2015.</p>	<p>- مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية «ميناماتا» بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد «بكوماموطو» (باليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013؛</p> <p>- مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛</p> <p>- مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛</p>

## محضر الجلسة رقم 1031

التاريخ: الثلاثاء 4 من شوال 1436 هـ (21 يوليوز 2015 م)

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمس دقائق، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب؛
2. مشروع رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛
3. مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012؛

4. مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

5. مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة في الربط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، والموقع في الربط في 6 فبراير 2015؛

6. مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966؛

7. مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة؛

8. مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

9. مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

10. مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

## السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- أولا، مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، وهو محال على مجلسنا طبعاً من طرف مجلس النواب؛

- المشروع الثاني وهو مشروع رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛

- المشروع الثالث هو مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012؛

- المشروع الرابع رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- مشروع رقم 5 هو رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة في الربط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، والموقع في الربط في 6 فبراير 2015؛

- سادساً، مشروع رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966؛

- سابعاً، مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة؛

- ثامناً، مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- تاسعاً، مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

- عاشراً، مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

وهذه المشاريع كلها أحيلت على مجلسنا من مجلس النواب.

ونستهل -أعتقد- الجلسة بمشروع قانون رقم 28.13 الذي يتعلق

لتأطير إجراء الأبحاث البيوطبية.

هكذا أصبح من المستعجل أن نسن تشريع وطني لحماية الأشخاص اللي كيشاركوا في هاذ الأبحاث البيوطبية، وكذلك وضع الركائز الأساسية لإجراء هذه الأبحاث، حماية لحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دوليا، وهذا المشروع المعروض على أنظاركم هو ثمرة عمل جاد ومثابرة للجنة الاستشارية التي كلفتها وزارة الصحة بإعداده ودراسته.

ويهدف باختصار، السيد الرئيس، هذا المشروع إلى أمور أساسية، بسطها من خلال سن تشريع يأخذ بعين الاعتبار هاذ التطورات التي وقعت على المستوى الدولي، وكذلك يأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية والأخلاقية المغربية بعين الاعتبار، ويمكن أن نقف على أهم الأهداف التي يبسطها هذا المشروع من خلال ما يلي:

- أولا، تحديد واجبات وحقوق جميع الأطراف المتدخلة في هذه الأبحاث، وأخص بالذكر: المتعهدين، الباحثين والمتدخلين والأشخاص المشاركين واللجن الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية والإدارة؛

- ثانيا، ضرورة حصول مواقع الأبحاث على اعتماد من قبل الإدارة وفق الكيفيات التي ستحدث بنص تنظيمي؛

- ثالثا، ضرورة إبرام المتعهدين بالأبحاث البيوطبية لتأمين، هاذ (l'assurance) ليغطوا مسؤولياتهم المدنية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المشاركين، ويضمن تعويضا كاملا لهم ولذوي حقوقهم؛

- رابعا، فرض الحصول على الموافقة الطوعية والحررة والمستنيرة للأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية. ويضع المشروع مسطرة صارمة للحصول على هذه الموافقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقاصرين وفاقدي الأهلية والنساء الحوامل؛

- خامسا، جاء المشروع بفرض الاستناد على المعارف العلمية الحديثة وعلى التجارب ما قبل السريرية الكافية؛

- سادسا وأخيرا، الإلزام بتوفير أقصى درجات السلامة للمحافظة على صحة الأشخاص المشاركين في هذه الأبحاث.

في نفس السياق، يلزم المشروع المتعهد بكل بحث بيوطبي، قبل الشروع في إجراء البحث، كيفما كان طبيعته، بالحصول على رأي إيجابي من لجنة حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية.

كذلك، يضع المشروع آليات للتبع، وذلك لإحداث قاعدة معطيات وطنية للأشخاص الأصحاء الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية وقاعدة معطيات وطنية للأبحاث البيوطبية بشكل عام، تمسكها الإدارة.

السيد الرئيس،

كذلك، هاذ المشروع ينص على تشجيع وتطوير البحث في مجال

بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

**السيد عبد العزيز العماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

نيابة عن زميلي وزير الصحة الذي عنده انشغال موازاة في الغرفة الأولى، أقدم بين يديكم مشروع القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

في البداية، أود أن أشكر السيدات والسادة المستشارين عن الاهتمام الذي أولوه لدراسة هذا المشروع، كما أود أن أشكر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمكوناتها، معارضة وأغلبية، على تفاعلها مع هاذ المشروع الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد سجلت الأبحاث البيوطبية تطورا هائلا في العالم، فرضته الحاجة إلى تجربة التقنيات وأدوية جديدة لعلاج أمراض، البعض منها لازال مستعصيا. وقد أدت الحاجة المتزايدة لتطوير المعرفة العلمية إلى انطلاق عدة أبحاث من جميع الأنواع لاختبار فرضيات جديدة وأدوية مبتكرة، كما ولد خطر الشطط في اللجوء إلى هذه الأبحاث حاجة ملحة لتأسيس قواعد تؤطر هذه الممارسات، لكن كل هذا لا ينفي المنافع والمصالح المتعددة التي تجلبها الأبحاث البيوطبية للبشرية.

وفي هذا السياق، تم إحراز تقدم دولي كبير أدى إلى العديد من الصكوك القانونية والقواعد الأخلاقية ومجموعة من القواعد والمعايير الأساسية المعترف بها دوليا والمقبولة من الجميع، وأخص بالذكر هنا مدونة نورنبورغ 1947، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعلان هلسنكي 1964، الإعلان العالمي المتعلق بالمجان البشري وحقوق الإنسان يونسكو 1997 والإعلان العالمي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية 2003.

السيد الرئيس المحترم،

صحيح أن هذه النصوص تشكل مراجع هامة، لكنها لا تتوفر على القوة القانونية الضرورية لتأمين ممارسة الأبحاث البيوطبية في المغرب.

أمام هذا الفراغ التشريعي والوطني، ولحماية الأشخاص اللي كيشاركوا في هاذ الأبحاث البيوطبية، لجأت وزارة الصحة إلى إصدار القرار رقم (DRC/02) بتاريخ 2013/12/03، هاذ القرار كان حل مؤقتا

من طبيعة الحال.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت، كذلك نعتبر أننا صوتنا عليه بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

ننتقل إلى النص الثاني، وهو مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير، إذا كانت لكم الكلمة لتقديم هذا المشروع، تفضلوا، وهو طبعاً يأتي في إطار قراءة ثانية، تماماً.

السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

بطبيعة الحال اللي مطلوب أن أقدمه هو التعديلين، لأنه النص تم تقديمه، لأن الآن نحن في قراءة ثانية.

النص المعروض على أنظاركم، وكما عرض على أنظار اللجنة الموقرة بمجلسكم، والتي صادقت عليه، مشكورة، بالإجماع، هما تعديلين اثنين:

- يتعلق الأمر بتغيير تاريخ المعنيين والمسجلين في جدول الضريبة المهنية من فاتح يناير 2012 إلى فاتح يوليوز 2015، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لأولئك المسجلين برسم هذه الضريبة قبل فاتح يناير 2015؛

- والتعديل الثاني ليس تعديلاً في الحقيقة، هو كما كان في نسخته الأولى «تمكين الممارسين الحاليين لمواصلة ممارسة عملهم لفترة استثنائية تصل إلى 10 سنوات»، كانت في النسخة الأولى 10 سنوات، عدلت إلى 5 وأرجعت إلى 10 سنوات، وبالتالي هذا هو المقصود بعرض هذا المشروع على أنظار مجلسكم الموقر.

وشكراً السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد الوزير.

نعتبر أن تقرير اللجنة حول هذا المشروع قد وزع كما هي العادة، ومداخلات ومناقشة هذا النص إذا هنالك من مداخلات من فرق الأغلبية والمعارضة باش يسلموها.

إذن، ننتقل للتصويت مباشرة على مواد المشروع.

الدواء والعلوم الطبية والصحية بهدف الاستفادة من التجارب الدول السبابة في هذا المجال. ويسمح هذا المشروع كذلك بخلق منظمات البحث بالتعاقد في المغرب، التي يمكن أن تمثل المتعهدين غير المستقرين في المغرب، والتي تعمل باسمهم لفائدتهم إما بشكل جزئي أو بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بالأبحاث البيوطبية التي يودون إجرائها. ويكون الطرفان المذكوران هنا مسؤولين بصفة مشتركة.

ولفرض احترام أحكام هذا المشروع، السيد الرئيس، جاء القسم الأخير، القسم الثالث من المشروع، بعهد معاينة المخالفات إلى ضباط الشرطة القضائية وإلى مفتشين محلفين، تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض، علماً أن العقوبات تتمثل في غرامات مالية تتراوح بين 2000 ومليون درهم، وفي الحبس لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات حسب درجة خطورة المخالفة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

تلکم أهم المحاور الأساسية التي جاء بها المشروع المعروض على أنظاركم.

وفي الختام، أتمنى أن يحظى هذا المشروع بموافقة مجلسكم الموقر.

وشكراً لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد الوزير.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتلاوة أو لتقديم التقرير، وإذا اعتبرنا أن التقرير قد وزع، فسننتقل مباشرة لمناقشة النص، وأعطي الكلمة لأحد المتدخلين عن فرق الأغلبية لتقديم مداخلتكم، غتقدموها كتابية؟

تفضل الأستاذ قوضاض آري، شكراً.

الكلمة لأحد ممثلي فرق المعارضة، إذا كان.. غتقدموها كتابة؟

تفضل السي طريبش آري، غتسلموهم، شكراً، رفقتوا بنا، الله يجازيكم.

الكلمة لأحد المتدخلين من الفريق الفيدرالي، إذا كانت هنالك مداخلة.

إذن ننتقل مباشرة للتصويت على مواد المشروع، وأعرض المادة رقم 1 للتصويت، فيها إجماع عدد الحاضرين، بإجماع عدد الحاضرين المادة رقم 2، نفس الشيء.

إذن، إذا كان الإجماع حول جميع المواد، فسأعرض المواد من المادة رقم 3 إلى المادة رقم 79، وهي المادة الأخيرة في هذا النص، أعرضها للتصويت مادة مادة، ونعتبر أننا قد صوتنا عليها بإجماع عدد الحاضرين

المادة طبعا في قراءة ثانية دائما، المادة رقم 21: صوت عليها بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 102: نفس الشيء إجماع عدد الحاضرين.

المادة رقم 103: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين. إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، طبعا في قراءة ثانية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع هذه الميزانية.

تفضلوا السيد الوزير.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأقدم للمصادقة مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2012.

واسمحوا لي في البداية أن أشكر السادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر على الروح الإيجابية التي تم التعامل بها مع هذا المشروع.

وتبعاً لكل هذا، يهدف هذا المشروع إلى إثبات النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2012، وذلك على مستوى المكونات الثلاث لهذا القانون، وهي طبيعياً الحال: الميزانية العامة، الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

ويتضمن مشروع القانون المعني لهذا الغرض 10 مواد، تهدف أحكامها إلى:

- إثبات النتائج النهائية لموارد وتحملات هذه المكونات الثلاث؛

- فتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوزات المسجلة في نفقات التسيير ونفقات الدين العمومي؛

- إلغاء اعتمادات التسيير غير المستهلكة عند انتهاء السنة المالية 2012؛

- إلغاء اعتمادات الاستثمار التي لم تكن إلى نهاية السنة المالية

2012 محل التزام بالنفقات مؤشراً عليها؛

- بيان اعتمادات الاستثمار المتوفرة في نهاية السنة المالية 2012؛

- نقل زيادة النفقات على الموارد بالنسبة للميزانية العامة لتضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة؛

- ضبط الرصيد الدائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية السنة المالية 2012.

وتطبيقاً لهذه المواد، يعطي مشروع القانون النتائج النهائية بالأرقام فيما يتعلق بالميزانية العامة، نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، النفقات المتعلقة بالدين العمومي والموارد، وفيما يتعلق بالموارد ونفقات الاستثمار بالنسبة للحسابات الخصوصية للخزينة والموارد ونفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

تلكم، السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، مواد مشروع قانون التصفية لقانون المالية لسنة 2012.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد الوزير.

ننتقل إذن.. أعطي الكلمة طبعا إذا كان التقرير واعتبرناه قد وزع، فسننتقل لمناقشة هذا النص، وإن كانت هنالك مداخلات مكتوبة، سيتم تسليمها للرئاسة قصد تسجيلها.

ومباشرة بعد تسلم هذه.. كآينة مناقشة ديال النص؟ إذن هنالك مداخلة ديال فرق المعارضة بخصوص هذا المشروع.

تفضلوا السبي التوزيعي.

**السيد المستشار أحمد التويزي:**

شكراً السيد الرئيس.

اسمحوا لي، واخا نعطلوكم شي شوية، لأن قانون التصفية من أهم الآليات الموضوعة للسادة البرلمانين، سواء في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين، لمراقبة الحكومة. إذن آلية أساسية، ولكن يسودها واحد الفهم كبير جدا مغلووط عندنا احنا كبرلمانين، لأنه ما حضرتشاي في لجنة المالية لمعرفة عدد الساعات التي قضيناها في.. قضيتها لجنة المالية في دراسة هاذ قانون التصفية، ولكن، في غالب الأحيان، فقانون التصفية يمر كالبرق داخل اللجان، بالرغم من الدور المحوري الأساسي لهاذ قانون المالية في إطار المراقبة للتراخيص التي أعطيت في بداية القانون المالي للحكومة، مدى مطابقة ما قامت به الحكومة خلال السنة، هل مطابق لذلك الترخيص أو غير مطابق.

وبالتالي، فإن هاذ الآلية اللي هي موضوعة رهن إشارة البرلمان فلم

الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

أقول إذا كان الدستور والقانون التنظيمي للمالية يخولان للبرلمان سلطات مهمة في الرقابة اللاحقة عن النشاط المالي للحكومة، فإن إحدى الحدود والعوائق العملية التي تحول دون أداء البرلمان لدوره كاملا في مراقبة وتقييم وتنفيذ قانون المالية هي ضعف التحكم التقني -التي قلت في البداية- في عمليات الميزانية الذي يتطلب دراسات معقدة على قاعدة إحصائيات ليست في متناول البرلمان في ظل الوضع، في وضع شبه احتكاري لوزارة المالية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتنفيذ قانون المالية.

لكن، رغم ذلك، ومن خلال اطلاعنا على التقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2012، لابد من إبداء بعض الملاحظات، هادو بعض الملاحظات، غير بعض الملاحظات لأن الملاحظات كثيرة جدا، التي .. اطلعت على التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، وفيه الكثير. ما كينش الوقت باش يتقال هناك الشيء الذي كايين تما، واحد العدد ديال المسائل التي كثيرة جدا، ولكن كايين بعد الملاحظات التي هما أساسية. عدم الانتظام والتباعد، هذا عدم الانتظام ولو أن كايين التباعد ما بين هاذ الوضع هاذ القانون، ربحنا سنوات في الواقع، إلى رجعنا واحد 10 سنين هادي كئلقاوعندنا 10 قوانين ديال التصفية ما زال ما وصلناهم. الآن ما بقاش بقت تقريبا وصلنا على أنه نطبقو ما هو قانوني وما هو دستوري لأنه عامين على أقل تقدير.

إذن، كايين واحد المجهود تدار من طرف هاذ الحكومة وتدار من طرف الحكومات السابقة في إطار الوضع ديال قانون التصفية في عامين، في الخارج يمكن 6 شهور، يمكن في فرنسا قانون التصفية خاصو يبي 6 شهور يمكن قبل ما يكون القانون المالي الجاي ولا 8 شهور، إلى ما غلطشاي لماذا؟ لأن ما يمكنشاي أنه نفكرو على أن يمكن أن نضع قانون مالي جديد بدون أن نعرف هل فعلا طبقنا ما وصلنا إليه في القانون القديم، واش ذاك الشيء الذي تعطا فيه ماشي مسألة التي هي أساسية مضبوطة، إنما اعتمادات التي هي كتكون مقترحة واش وصلناها ولا موصولهاشاي.

إذن عدم الانتظام والتباعد في تاريخ الإيداع، بحيث يساهم التأخير في إيداع قانون التصفية أمام البرلمان في التقليل من أهميته كأسلوب للرقابة، يمارسه البرلمان تجاه الحكومة فقيمة قانون التصفية هي صدوره في أجل قانوني، حتى يتسنى للبرلمان الاضطلاع بدوره الدستوري في مراقبة الحكومة، فالمجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بمشروع قانون التصفية والحساب العام للمملكة وكذا الحسابات الإدارية لمختلف الوزارات إلا بعد مرور 5 شهور على الأجل القانون، هو تأجيل غير مفهوم، خاصة في ظل تعميم هاذ النظام ديال (GID)، كايين (GID) التي هو كيسهل الأمور.

تمكن ولم تمكننا، لأننا ما عندناش الإطار التقني التي هي عند وزارة المالية، التي هي عندها في الواقع الإطار التقني والمعرفي لكي تقوم بهاذ العمل. البرلمان يفتقد لهاذ الإمكانية، ولو أن التقرير الذي يكون عادة مع هاذ قانون التصفية التي كييعطينا المجلس الأعلى للحسابات، حتى هو فيه واحد الجانب التي هو أساسي، لأنه كيكون مجمل، تقرير مجمل، ما كيوصلشاي للبرلمان، التقارير الدقيقة المفصلة التي ستمكننا كبرلمانيين لنعلم ونتعرف على ما قامت به الحكومة من تحويلات ومن استعمال هاذ المادة هاذ (l'écriture) في بلاصة خرى، إذن وسائل التي هي كثيرة جدا تيعطها لنا هاذك التقرير، ولكن لسنا.. البرلمان المغربي لحد الآن لم يتمكن من هاذ الآلية الأساسية لمراقبة عمل الحكومة.

ولذا أريد أن.. ابغيت نتكلم، ما بغيتشاي نعطيوه كما في البداية، نعطيوه للرئاسة لأنه عندو أساس عندو دور التي هو أساسي فيما يخص العمل البرلماني ولا العلاقة التي تربط بين الحكومة والبرلمان.

إذن، أتشرف، السادة الوزراء السادة البرلمانيين، بأن أتقدم باسم فرق المعارضة بمداخلة فيما يخص مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية لسنة 2012.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية لسنة 2012، وهو مشروع على درجة كبيرة من الأهمية لأن قانون التصفية يشكل أداة سياسية رئيسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي ومدى التحقق - هذا هو الإشكال - مدى التحقق من النتائج المالية لكل سنة ومراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية ومقارنتها مع التقديرات المرخص بها في القانون المالي، بما يسمح للبرلمان من الاضطلاع على الحصيلة العامة لمجموع عمليات تنفيذ القانون المالي وبما يمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الدستورية في الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للحكومة ومدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في الميدان الجبائي ومجالات التسيير والاستثمار.

وإذا كان الفصل 76 من الدستور ينص على أن الحكومة تعرض سنويا على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون والمادة 47 من القانون التنظيمي للمالية تنص المادة على أنه يثبت في قانون يسمى قانون التصفية المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنققات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية، ويحصر في حساب نتيجة السنة ويجب أن يوضع مشروع القانون المالي المذكور بمكتب أحد مجلسين البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية وعلى أبعد تقدير، ويرفق مشروع هذا القانون المذكور بتقرير يعده المجلس

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

بناء على الملاحظات التي أثارناها، وانسجاما مع الموقف المعبر عنه من طرف فرق العارضة بمجلس النواب، فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالامتناع.

وشكرا لكم وأستسمح إن أطلت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

إذا لم يكن هنالك متدخل؟ هناك متدخل ثالث، تفضل السي دعيدة رئيس الفريق الفيدرالي في إطار مناقشة هذا المشروع.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السي التويزي، الأستاذ التويزي..

المستشار السيد محمد دعيدة:

أ سيرتجلس في بلاصتك..

السيد رئيس الجلسة:

المناقشة فيما بعد أ السي التويزي، خلي دابا.. تفضل السي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

إبوا حتى ي..

السيد رئيس الجلسة:

من بعد يجاوب، تفضل السي دعيدة، تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

ال(PAM) راه كيشوش علينا، ما عندنا ما نديرو.

السيد رئيس الجلسة:

ما كاين مشكل..

المستشار السيد محمد دعيدة:

إيه، شوشوا، شوشوا مع ربوسكم.

السيد رئيس الجلسة:

ثانيا: بعض الموارد لم يتم استخلاصها، هاذي بعض الأمثلة، لم يتم استخلاصها أو ذات نسبة تحصيل قليلة جدا أو متوسطة أو ضعيفة برسم سنة 2012، فمن أصل تقديرات بلغت 7077.80 مليون درهم، لم يتم استخلاص إلا ما يقارب 2643.4 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل إجمالية لم تتجاوز 37.35%.

ويستخلص المجلس الأعلى للحسابات هذه المعطيات محدودية الأسلوب المتبع في تحديد الموارد المتوقعة ودقة المعطيات التي تم العمل بها أثناء تحضير القانون المالية، لأن بحال الجماعات المحلية، راه هي يمكن تنفخ في الموارد وتنفخ في الاستثمارات، ولكن واش فعلا وصلتهم ولا ما وصلتهمش؟ الله أعلم. قانون التصفية هو اللي كيبين لنا، الذي تعمل به أثناء تحضير قانون المالية، على سبيل المثال:

- الموارد وإتاوات الصيد البحري، 406 مليون درهم، التحصيل 3.7، أي النسبة ديال التحصيل 0.78%؛

- موارد متنوعة، وزارة التعليم، تقديرات المداخيل 1 مليون درهم، التحصيل 0.04 مليون درهم، نسبة التحصيل 3.66% هي نسبة التحصيل.

إذن، التحصيل لا شيء، إذن هذا غير بعض الأمثلة، إلى اخدينا الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية، كانت التقديرات في الميزانية 44.70 مليون ديال الدرهم، التحصيل كان 2.75 مليون ديال الدرهم، أي نسبة ديال التحصيل هي 6.16%، إذن هنا كاينة إشكالية فيما يخص ذلك الشيء كاع حطوه، ذلك الشيء اللي كنوصلوليه فعليا عندما نقوم بتفعيل القانون المالي.

ثالثا: فيما يتعلق بتنفيذ اعتمادات الاستثمار كذلك حسب القطاعات، فقد سجلت معدلات ضعيفة لم تتجاوز 32.31 كمعدل عام، أي معدل الاستثمار واخا كنديرو 180 مليار ديال الدرهم، ها هي في الميزانية ديال الاستثمار شحال كنوصلو في التنفيذ في الواقع، كنوصلو هاذ النسبة اللي وصلنا 32.31% كمعدل عام، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مدى قدرة أغلب القطاعات الحكومية على تنفيذ المشاريع المرتبطة بالقانون المالي الذي صوت عليه البرلمان.

رابعا: سجلت حصيلة إيرادات الحكومة سنة 2012 ارتفاعا كبيرا بلغ 39%، مقارنة بسنة 2011، الاقتراضات الخارجية ارتفعت بين 73 و93%.

خامسا: الفوارق المسجلة بين المتوقع وما تم تحقيقه، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والتفاوتات المسجلة في الأداء المالي في القطاعات الوزارية تدفعنا إلى التساؤل، أولا عن أسباب هاذ الفوارق والتفاوتات وثانيا عندما نجد الحكومة في وضع الفرضيات، وضع هاذ الفرضيات اعطائنا وضع القانون المالي والتوقعات التي لا تتسم في واقع الحال بواقعية في كثير من الأحيان.



ذلك شأن الرئاسة، هي اللي كتعرف كيفاش تعرض للتصويت. الله يخليكم، ما توريونيش كيفاش غادي ن..

الموافقون على المشروع = 6 ديال السادة المستشارين؛

المعارضون لهذا المشروع: لأحد، سجلهوم باش..

المتنعون = 5.

أعرض المادة رقم 2.

عفوا، شكون سجلتي؟ أنا سجلتيني ولا لا؟ احسبيني ولا ما احسبيني؟

المستشار السيد محمد عدا ب، أمين الجلسة:

ما حسبتكش.

السيد رئيس الجلسة:

إيوا اعلاش ما تحسبيني؟ واش أنا..؟ أنا كنصوت لفائدة المشروع، احسبيني.

المستشار السيد محمد عدا ب:

مع المشروع؟

السيد رئيس الجلسة:

طبعاً.

المستشار السيد محمد:

7.

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 2 نفس العدد.

المادة رقم 3 نفس العدد.

نفس العدد بالنسبة للمواد من رقم 4 إلى المادة رقم 10، وهي المادة الأخيرة، يعني نفس العدد: 7 موافقون، لأحد يعارض، 5 ممتنعين.

أعرض المشروع برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012.

ننتقل للدراسة والتصويت على 3 مشاريع قوانين، وهي عبارة عن اتفاقيات:

- أولها مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

ليست بأخر جلسة السي التوزي، الله يخليك.

ليست بأخر جلسة. تفضل السي دعيده.

المستشار السيد محمد دعيده:

فيما يخص مناقشة مشروع قانون التصفية، عندي جوج ديال الملاحظات:

الملاحظة الأولى هو كنسجلو بشكل إيجابي، على الأقل، أننا هاذ الحكومة اللي جابت قانون المالية متاع 2012، في عهدا يتم تصفية قانون المالية ل 2012، وهذه لأول مرة، يجب أن نسجلها بشكل إيجابي.

بالرغم من ذلك أنه لازلنا متأخرين، خاصنا نكونو الآن في قانون المالية 2013، ولذلك على الحكومة أن تأتي باش نكونو في وضعية قانونية سليمة.

أيضا، بدينا الملاحظة، كان المفروض أنه هاذ قانون المالية يأتي بعد مصادقة البرلمان على القانون التنظيمي للمالية.

كان المفروض أن يكون مواكبا بالوثائق التي تنص عليها المادة 66 من القانون التنظيمي للمالية، لأنه فعلا هاذ الوثائق ستمكن البرلمان من واحد المجموعة من المعلومات والمعطيات، اللي كانت ممكن أن تعطينا من المناقشة اللي دار الآن السي التوزي، لأنه فعلا ستكون وثائق اللي الآن أصبحت الحكومة ملزمة بها على مستوى النجاعة، على مستوى الأداء إلى غير ذلك.

وبالتالي أتمنى أن تكون هاذ الحكومة عند مستوى القانون التنظيمي للمالية وأن يأتي قانون التصفية متاع 2013 مصحوبا بهذه الوثائق التي تلزم المادة 66 الحكومة بها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق الفيدرالي.

وإذا لم يكن هنالك متدخل آخر في هذا الموضوع، ننتقل للتصويت على مواد المشروع، وهي 10 مواد:

أعرض المادة رقم 1 للتصويت، هل فيه إجماع أم لا؟

أعرض المادة رقم 1 للتصويت.

الموافقون.. الموافقون..

اعطيونا الأصوات ديال الموافقين، اللي وافقوا على.. الموافقون.

أنا ما كنصوتش في بلاصتهم، اسمح لي.

الموافقون: 2 ديال الناس كيوافقوا على هاذ المشروع.

سجل السيد الأمين الله يخليك.

عن الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المبينة في العهد الدولي.

وطبقا للمادة الأولى من هاذ البروتوكول تعترف كل دولة، طرف بالعهد الدولي، تصبح طرفا في البروتوكول الحالي، باختصاص اللجنة في تلقي والبث في تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ويشترط في تقديم هذه التبليغات من طرف الضحايا استنفاذهم لكافة وسائل الطعن الداخلية المتوفرة، كما أن اللجنة لا تبث في أي تبليغ ما لم تتحقق أن القضية نفسها لا يجري بحثها من طرف هيئة التحقيق أو تسوية دولية.

بالنسبة للاتفاقية الثنائية وهو البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، والموقعة بالرباط في تاريخ 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

كما تعلمون، تم التوقيع بالرباط بتاريخ 6 فبراير 2015 بين المغرب وفرنسا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، ويقضي هذا البروتوكول بإدراج مادة إضافية على الاتفاقية المذكورة تحت عنوان «تطبيق الاتفاقيات الدولية»، وترمي هذه المادة إلى تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات القضائية للبلدين لضمان حسن سير الإجراءات القضائية وأيضا ترشيد تدبير تنازع الاختصاصات.

يهدف أيضا إلى تمكين التعاون بين المؤسسات القضائية للدولتين، في إطار احترام سيادة كل دولة، وبما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية المشتركة.

وأخيرا تهدف هذه المادة الإضافية إلى الإسهام في تعزيز نجاعة الاتفاقيات الدولية التي تلزم المغرب وفرنسا، على أساس التكافؤ والاحترام المتبادل.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة الوزيرة.

وأعطي الكلمة، طبعاً إذا كان تقرير هذه المشاريع قد وزع، فسننتقل مباشرة إلى مداخلات السادة المستشارين، إذا كان هنالك من متدخلين حول هذه المشاريع الثلاث.

إذن، ننتقل مباشرة للتصويت على هذه المشاريع.. هنالك مداخلات مكتوبة؟ جيها. هنالك مداخلة للفريق الفيدرالي ستسلم.. كايينة؟ سلمت أم ستسلم؟ سلموها، إلى عندو المداخلة تفضلوا بالمداخلات اللي عندو، شكرا.

الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- المشروع رقم 2 وهي اتفاقية كذلك رقم 37.15، يوافق بموجها على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالرباط في 6 فبراير 2015، وهي طبعاً أحيلت علينا من مجلس النواب دائماً؛

- المشروع الثالث وهو عبارة كذلك عن اتفاقية رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع في نيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ونطلب من السيدة الوزيرة أن تقدم لنا هذه الاتفاقيات دفعة واحدة، لتتم مناقشتها من طرف السادة المستشارين دفعة واحدة كذلك، ويتم التصويت عليها، شكرا.

تفضلي السيدة الوزيرة.

**السيدة امباركة بوعيدة، وزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون،

إذن أقدم، إذا سمحتوا لي، 3 اتفاقيات دفعة واحدة، اثنتان هما متعددة الأطراف وواحدة هي ثنائية الأطراف.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف:

الاتفاقية الأولى هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويهدف هذا البروتوكول إلى تمكين الدول الأطراف من الاعتراف بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للبث في التبليغات المقدمة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا الصدد، تتعهد الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواجب لأراء وتوصيات اللجنة المنتخبة بعد البث في التبليغات المذكورة. وينص البروتوكول أيضا على أن اللجنة لا يمكن لها النظر في أية شكوى ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الطعن الداخلية قد استنفذت.

بالنسبة للبروتوكول الثاني هو البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بنيويورك بتاريخ 16 دجنبر 1966، يهدف هذا البروتوكول الاختياري إلى تمكين لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تلقي والبث في التبليغات الصادرة

**السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:**

السيد الرئيس،

إلى كان ممكن، تسبقوا السيد وزير الاتصال فيما يخص المشروع رقم 9 اللي عندكم في الترتيب، نظرا للالتزام عندو، إلى كان ممكن السيد الرئيس.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

لا مانع لدينا نهائيا.

ننتقل إذن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

**السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

المشروع رقم 83.13 القاضي بتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يهيم بالأساس تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بمحاربة الصور النمطية السلبية في الإعلام ضد المرأة والعمل على تشجيع المناصفة في البرامج بشكل أساسي، بالإضافة إلى مقتضيات أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير وعلى إيجازكم لهاذ التقديم.

ننتقل إذن إذا كان التقرير حول هذا المشروع قد وزع، فسأنتقل مباشرة إلى المناقشة، وإذا كانت هنالك مداخلات مكتوبة، فاللي عندو مداخلة يسلمها لكي ننتقل مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع.

إذن أعرض المادة الفريدة للتصويت.

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: كذلك بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إذن مداخلات الفرق الأخرى ستسلم للرئاسة، وننتقل للتصويت على المشروع الأول، مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادة فريدة.

الموافقون: الإجماع، إجماع عدد الحاضرين في هذه القاعة، على قلمهم.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه في نيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ننتقل للتصويت على المشروع الثاني، وهو مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقع بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: كذلك بإجماع عدد الحاضرين وتسجيله.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقع بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين كذلك.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ننتقل إلى المشروع الموالي، ننتقل للدراسة والتصويت على المشروع قانون رقم 135.12 القاضي بإحداث..

عندكم نقطة نظام، السيد الوزير؟

السيد الوزير موجود، وزير السياحة؟ مشروع رقم 8.

إذن، ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

الكلمة للحكومة في شخص السيد وزير السياحة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

### السيد لحسن حداد، وزير السياحة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني ويشرفني أن أحضر أمامكم لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون 14.80 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى، كما وافقت عليها لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

أنهز هذه الفرصة لأتقدم إليكم، السيد الرئيس، ومن خلالكم إلى كافة أعضاء اللجنة الموقرة والمجلس الموقر بالشكر الجزيل على الاهتمام الذي ما فتئتم تبذرونه بالنسبة لقطاع السياحة، خصوصا أنه قطاع استراتيجي يلعب دورا أساسيا بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما أود التأكيد على أن المشروع يندرج في إطار تنزيل الرؤية ديال 2020 وكذلك في إطار البرنامج الحكومي الذي اعتمدهت الحكومة.

أهداف هذا المشروع هو ضمان بروز وتطور نسيج مقاولاتي حداتي ودينامي وتأهيل النسيج الحالي، إلى جانب خلق مؤسسات جديدة لمواكبة تطور العرض السياحي، باعتبارها رهانات تتعلق بتنافسية القطاع وتحديد سلسلة القيم السياحية التي يشكل الإيواء السياحي أحد الحلقات الرئيسية فيها.

تتمثل الرهانات في تحسين الجودة داخل مؤسسات الإيواء السياحي والتكيف مع المتطلبات المتغيرة للسياح، من حيث الجودة والسلامة والمحافظة على الصحة وكذلك على التنمية المستدامة وجعل نظام التصنيف يساير التطور وتنوع عروض الإيواء السياحي، إلى جانب تشجيع الاستثمار عن طريق تبسيط المساطر الإدارية.

وللإشارة فقد خضعت بلورة هذا المشروع لمقاربة تشاركية مع جميع المتدخلين، سواء من القطاع الخاص أو القطاع العام.

أشنوهي المستجدات ديال هاذ المشروع؟

- أولا، مراجعة نطاق التصنيف؛

- ثانيا، مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف؛

- ثالثا، المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية

التصنيف ومراجعة معايير التصنيف؛

- إحداث المراقبة السرية السياحية؛

- خامسا، التصريح الإلكتروني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

للتذكير، مشروع القانون رقم 14.80 يتكون من 7 أبواب، 3 فروع، 59 مادة، ويشمل:

الباب الأول: مؤسسات الإيواء السياحي؛

الفرع الأول: تعاريف؛

الفرع الثاني: تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي؛

الفرع الثالث: الإقامة العقارية المسندة إلى مؤسسات الإيواء السياحي؛

الباب الثاني: المطاعم السياحية؛

الباب الثالث: أشكال أخرى للإيواء؛

الباب الرابع: التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات؛

الباب السادس: التمثيل؛

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية.

تلكم كانت، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشروع القانون المعروض على أنظاركم، أملا أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذا كان التقرير دائما قد وزع، فسندخل مباشرة في مناقشة المشروع، إذا كان هنالك متدخل في هذا المشروع. وإذا كانت المداخلات مكتوبة فنرجوكم أن تسلموها للرئاسة فيما بعد، لننتقل مباشرة إلى التصويت على مواد هذا المشروع، وهي 59 مادة.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

كما كان هناك إجماع داخل اللجنة طبعا، حظي المشروع طبعا بالمصادقة بالإجماع عليه على مستوى اللجنة.

إذن أعرض المواد من رقم 2 إلى المادة رقم 59، مادة مادة، وأعتبر على أن التصويت عليها قد تم بإجماع عدد الحاضرين.

السيد الرئيس المحترم،

يتكون هذا المشروع من أربعة فصول تهتم بالأساس:

الفصل الأول: مقتضيات تهم إحداث ومهام هذه المؤسسة؛

الفصل الثاني: تنظيم وتسيير مؤسسة الأعمال الاجتماعية؛

الفصل الثالث: التنظيم المالي والمراقبة للتدبير المالي لهذه المؤسسة؛

الفصل الرابع: أحكام تهم المستخدمين وكذلك أحكام انتقالية.

السيد الرئيس،

إن الهدف الأساسي هو إحداث مرافق أو من الاختصاصات التي ستوكل لهاته المؤسسة، هو أنها: أولا، هي مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشبيبة والرياضة.

كما أن أهم الاختصاصات التي توكل لهذه المؤسسة هي إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

ربما عندكم الهاتف ولا شي حاجة، هاتفكم ديالكوم، سكتوه، باش ما يشوش عليكم انتوما. تفضلوا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

معذرة، السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

إذن، أهم الاختصاصات التي توكل لهذه المؤسسة هي:

- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية؛

- يوكل إليها كذلك إبرام اتفاقيات متنوعة في مجالات مختلفة خدماتية وسكنية ومالية لفائدة الموظفين؛

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية بغرض السكن؛

- كذلك، تقديم خدمات أخرى متنوعة، ذات طابع اجتماعي لفائدة موظفي هذا القطاع.

شكرا لكم، السيد الرئيس.

هاذي أهم المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، ونتمنى أن ينال الموافقة ديال السيدات والسادة المستشارين.

شكرا لكم.

لكي أعرض أخيرا، مشروع القانون برتمته للتصويت، بإجماع طبعا صوت عليه: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

هنيئا لنا بهذا المشروع، وهنيئا لوزارة السياحة، ونتمنى أن يكون له أثر إيجابي على مستوى تفعيله.

إذن، بقي هنالك مشروع السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

سنرجئه مرة أخرى.

إذن ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 135.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسات النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

الكلمة للحكومة في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم هذا المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة المستشارين المحترمين.

أتشرف بأن أنوب عن زميلي السيد وزير الشباب والرياضة في تقديم مشروع قانون رقم 135.12، الذي يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي هذا المشروع في إطار التوجهات الملكية السامية إلى العناية بالعنصر البشري من خلال مقتطف الخطاب الملكي السامي الذي وجهه للأمة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب، الذي جاء في منطوق الخطاب الملكي: «ويظل العنصر البشري هو الثروة الحقيقية للمغرب وأحد المكونات الأساسية للرأسمال غير المادي، الذي دعونا في خطاب العرش لقياسه واثمينه نظرا لمكانته في النهوض بكل الأوراش والإصلاحات والانخراط في اقتصاد المعرفة»، انتهى منطوق الخطاب الملكي.

كما يأتي هذا المشروع تفعيلًا لمقتضيات الحوار الاجتماعي، القاضي بتعميم العمل الاجتماعي المتعلق بالوظيفة العمومية وتجويد خدماته.

يأتي كذلك بالنظر لاهتمام وزارة الشباب والرياضة بهذا البعد الاجتماعي وإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي هذا القطاع الحيوي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

نفس الشيء، إذا كان طبعا التقرير قد وزع، والمداخلات ستسلم للرئاسة قصد تسجيلها، تفضل السي شكيل، إلى عندك مداخلة وبغيتي تسلم سلمها، بغيتي تقدمها تقرأها قراها. أكيد أننا سنستفيد من المداخلة ديالكم، سواء كانت سُلمت أو تُليت، تفضلوا السي..

المستشار السيد عابد شكيل:

المعارضة اللي غادية تعمل، في غياب الأغلبية، لا بد ما تقوم المعارضة بالتدخل، لا ما يمكنش، هاي هاي، احنا ما غايينش، احنا موجودين نعم أسيدي، ما كاين مشكل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه، والذي أبرز من خلاله دوافع ومرامي هذا المشروع قانون والذي جاء في سياق الحراك الذي تعرفه العديد من القطاعات الحكومية من أجل الإنكباب على تأكيد دعم العمل الاجتماعي لفائدة حق العاملين بها.

السيد رئيس الجلسة:

السي شكيل، السيد المستشار، أنهيت وقتك في الكلام، أنهيت الوقت ديالك ديال الكلام.

المستشار السيد عابد شكيل:

اعلاش؟ هاذ الشئ فيه وقت أ السي الرئيس؟

السيد رئيس الجلسة:

واش فيه الوقت؟ كيفاش ما فيهش الوقت؟!

المستشار السيد عابد شكيل:

لا، ما فيهش نعم أ السي..

السيد رئيس الجلسة:

كيفاش ما فيهش وقت؟!

المستشار السيد عابد شكيل:

أ السيد الرئيس..

السيد رئيس الجلسة:

توزيع الوقت وزع على مستوى ندوة الرؤساء، 10 دقائق اللي عندك أ السي..

المستشار السيد عابد شكيل:

لقد أبانت تجربة إحداث مؤسسات للنهوض بالأعمال الاجتماعية في العديد من القطاعات الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها العمل الاجتماعي، والذي أضحي يلعب دورا كبيرا في استفادة الموظفين من مختلف الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات السكن والصحة وغيرها، وهي ميادين تحتل مكانة متميزة في الحاجيات المتزايدة للأسر المغربية.

كما أن هاذ المشروع قانون جاء بمقتضيات هامة يستفيد من خلالها حتى متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين، الذين كانوا يعملون في هذا القطاع والذين أصبح بإمكانهم الاستفادة من خدمات متنوعة ومتعددة، من بينها الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية والاستفادة من القروض البنكية بشروط تفضيلية وتشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن وإبرام الاتفاقية مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء، قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين، هذا فضلا عن استفادة المنخرطين من دعم مالي للاستفادة من أداء مناسك الحج.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا، في المعارضة، أن عبرنا عن دعمنا لهذا المشروع القانون على مستوى اللجنة. وانسجاما مع ذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون بعدما تكونت لنا القناعة بأهميته الاجتماعية، خاصة وأنه يستهدف تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة فئة مهمة من موظفي الدولة وأفراد أسرهم، آ النقابات، خاصكم تسمعو هاذ الشئ انتوما..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار، شكرا.

وليكن في علمكم، السيد المستشار، أنكم استغرقتم وقتا ليس من حقكم، لأن الأخ التويزي استغرق كل الوقت المخصص لفريقكم في مداخلته، والتي كانت مفيدة، لا ننكر هذا، والسي شكيل غير باش يعرف على أنه تكلم خارج الوقت ديالو، ما عندوش الحق نهائيا، ولكن حتى نحمل المسؤولية حتى للجهاز المكلف بضبط الوقت ما كانش معنا في اسميتولتراجعوا الصور ديالكم في المكتب ديال الضبط ديال الوقت.

تفضل، أ السي شكيل، أنت دابا هضرتي، أنت غير سير تجلس.

ولذلك أنتقل مباشرة.. لذلك علاش تنقول هذا الكلام؟ لأن السي

السيد الرئيس المحترم،

وقد هم مشروع القانون هذا على الخصوص تحيين مقتضيات الخاصة بطرق ممارسة أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري، إضافة إلى تقنين وتأطير أنشطة جديدة للصيد بالمياه البرية بما في ذلك الصيد الترفيهي، الصيد التنظيمي، الصيد التربوي، الصيد العلمي. وذلك تماشيا مع النماذج المعتمدة ببعض الدول المتقدمة في هذا الميدان.

كما هم المشروع تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية في المياه البرية.

السيد الرئيس،

هذا باختصار أهم مقتضيات المشروع المعروض على أنظاركم. شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

ومرة أخرى كذلك إذا كان التقرير قد وزع من خلال هذا المشروع، فننتقل.. إذا كانت هنالك مداخلات ستسلم للرئاسة قصد تسجيلها، ومنتقل مباشرة إلى التصويت على مواد هذا المشروع وهي 9 مواد.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

اعرض المواد من 2 إلى المادة رقم 9: إجماع.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 130.12، غير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

شكرا للجميع، نتمنى أن يكون تفعيل هذه القوانين بما سينعكس إيجابا على المواطنين.

وشكرا لجميع من ساهم في إنجاح هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

الملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة

1. مداخلات فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 28.13 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكيل استغرب أن نوقفه، كيقول لك واش هاذ الشئ بالوقت؟ وباش؟ ماشي بالوقت؟! احنا ما غادي نيش غير هكذاك ماشي بالوقت!؟

قرر على مستوى ندوة الرؤساء 10 دقائق لفرق الأغلبية والمعارضة في المداخلة في جميع النصوص. 10 دقائق استغرقتها الأخ التوزي في مداخلته، ما كاين مشكل، احنا استفدنا من مداخلتكم، لا مشكل.

وننتقل مباشرة للتصويت على مشروع القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة، والمشروع يتكون من 26 مادة.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

ونفس هذا المشروع حظي طبعاً بالإجماع على مستوى اللجنة على قلة عدد من حضر اللجنة، لأنني كنت من بين المساهمين في مناقشة هذا المشروع، وكانت قلة قليلة. لنسجل هذا للتاريخ.

وأعرض المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 26 مادة، تم التصويت عليها بالإجماع، مادة مادة، طبعاً بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10، وهو آخر مشروع قانون، وهو مشروع قانون رقم 130.12 غير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، لتقديم هذا المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا لكم السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

هذا المشروع قانون المعروض على أنظاركم مهم تحيين مقتضيات الظهير الصادر في 12 شعبان 1340، الموافق ل 14 أبريل 1922، وذلك تماشيا مع المبادئ الجديدة لدستور 2011 ومع التطورات المهمة التي عرفها هذا القطاع على الصعيد العالمي وتفعيل الإستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة لتطوير هذا القطاع، سواء في الشق المتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي أو البعد السوسيو اقتصادي بمساهمته في الأمن الغذائي الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق المبادئ الأساسية لمدونة السلوك بشأن السيد الرشيد، بما يضمن الحكامة الجيدة للموارد المائية الحية.

لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية»، والتي سيؤخذ برأيها في شأن مشاريع الأبحاث ذات الصلة، إلا أننا في فرق المعارضة، نؤاخذ على غياب الدقة في تحديد دور هذه اللجان وعدم وضع شروط ومواصفات تكوينها والاكتفاء بترك المهمة للنص التنظيمي، بالإضافة إلى انحصار عمل اللجان الجهوية في الدراسات القبلية للملفات لإبداء الرأي، دون أن يكون لها الحق في المراقبة والتتبع، مما يؤكد محدودية هذه الآلية وعدم فعاليتها.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن إسناد مهمة تخطيط وتتبع وتنفيذ البحث البيوطبي والتجربة السريرية لمؤسسات البحث بالتعاون، والتي نص عليها الباب الثاني من هذا المشروع موضوع ناقشنا اليوم، هي وسيلة فعالة وذات أهمية، غير أننا في فرق المعارضة نسجل تخوفنا من استفادة المتعهد بامتياز من هذه المعادلة، لأن النص لم يقدم أية ضمانات لحماية الطرف موضوع التجربة، ناهيك أن هذا المتعهد هو شركة تجارية يحكمها هاجس الربح، كما يمكن أن تكون فرعا لشركة أجنبية تستفيد من الامتيازات الوطنية ولا تخضع لأية مراقبة.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار دراستنا لمضامين هذا النص استرعى انتباهنا إسناد مهمة المحافظة على حسن الإنجاز لمديرة الأدوية، وهو اختيار غير موفق لأن هذه المهمة يجب إسنادها لكفاءات ذات تخصص عال في هذا المجال، على اعتبار أن هذه المديرية تعاني من نقص كبير في الموارد البشرية.

السيد الرئيس المحترم،

إن ثقافة التطوع لدى المواطن المغربي جد محدودة، لذا من الضروري أن تعمل وزارة الصحة والمتدخلون على تحسيس المواطن بأهمية هذه التجارب السريرية والدراسات التي تسمح للناس المتطوعين لاختبار أدوية جديدة أو الأجهزة، خاصة نحن في حاجة إلى هذا النوع من الدراسات لتطوير علاجات جديدة للأمراض خطيرة.

إن هذا المشروع القانون جاء ملء الفراغ ولكي يعزز الترسانة القانونية ببلادنا بقانون يوطر الأبحاث السريرية، علما أن لجان الأخلاقيات التابعة لكليات الطب أو المستشفيات الجامعية التي تباشر هذه الأبحاث تشتغل دون وجود أي إطار قانوني، كما يوازي تحرك المغرب لسد الفراغ القانوني، عزوف مراكز البحوث الوطنية والدولية عن إجراء مثل هذه الأبحاث لكلفتها المرتفعة.

بالرغم من أن النص شابه بعض النقائص على مستوى بعض المضامين، فإنه ونظرا لكونه يصب في اتجاه خلق التوافق القانوني والأخلاقي مع مقتضيات الدستور المغربي ومقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون إغفال القيم المغربية، مع ضمان حقوق وسلامة المشاركين في هذه الأبحاث نفسيا وبدنيا، فإننا في فرق المعارضة، ولكل

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث الطبية، وهو مشروع يأتي ضمن الورش الإصلاحي الذي أصبحت تعرفه المنظومة الصحية ببلادنا، والذي يتأسس في شموليته على إجراء الأبحاث المخبرية التمهيدية والأبحاث السريرية، التي أضحت ضرورية وذات أهمية قصوى لدى الإنسان، وذلك للتأكد من عدم وجود عواقب جانبية أو مخاطر في استعمال الأدوية، إلى جانب دورها في إثبات الفعالية في التشخيص أو العلاج، وهو ما يجعلها تلعب دورا فعالا في تقدم المعرفة والطب الحديث.

بيد أن القيام بمثل هذه الأبحاث والتجارب يفرض بشكل قاطع اتخاذ التدابير القانونية لحماية الأشخاص المشاركين فيها من خلال توفير جميع الضمانات الكفيلة بتوفير شروط البحث العلمي اللازمة، مع المحافظة على حقوق المتطوعين والأشخاص الذين يخضعون لها بشكل تطوعي، على اعتبار أن هذه الحماية تشكل إحدى المكونات الأساسية لهذا القانون وأداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية. وعامة هذه الأولوية، هي اليوم موضوع توافق الجميع، نظرا لتماسيها مع التطور العلمي ومستجدات الشروط الصحية على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

من خلال القراءة المتأنية لمضامين هذا النص، نستشف كفرق معارضة، أنه مشروع قانون طموح، يتعلق بحماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية التي تنظم وتنفذ على البشر لتطوير المعرفة الطبية أو البيولوجية، والتي عرفت ممارستها تطورا سريعا في مختلف أنحاء العالم، بينما تبقى النصوص القانونية القائمة في المغرب غير مؤهلة لإدارة هذا التطور المتلاحق ومواكبته، لأنه لم يعرف أي تطور يذكر بعد الاستقلال في هذا المجال، مما شكل فراغا تشريعا جعله يتبوأ المراتب المتدنية على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته يعتمد أيضا رؤية لحماية حقوق الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية، حيث تحتل موافقة هؤلاء مكانة أساسية، الأمر الذي يشكل الدافع وراء تخصيص باب في هذا الشأن، إلا أننا في فرق المعارضة نؤكد على ضرورة توفير المزيد من الحماية بتوخي الدقة في الحصول على موافقة المريض موضوع البحث العلمي، عن طريق الشفافية وحماية المعلومة، مع ضمان حق مراجعة المتطوع بعد الانتهاء من عملية البحث بأثر رجعي، مع تمكنه من الحصول على ملفه الطبي الذي يمكنه من متابعة حالته من أي مكان وجد فيه ولمدة طويلة، وللمزيد من الضمان يجب توثيق كل مراحل هذا الملف.

السيد الرئيس المحترم،

لقد ورد في النص موضوع مناقشنا إحداث «اللجان الجهوية



هذه الاعتبارات، سنصوت بالإيجاب عليه.

## II. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية السنة المالية 2012

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012، لأعرض على أنظار مجلسنا الموقر وجهة نظرنا حول هذا المشروع، مسجلين في البداية وفاء الحكومة بالتزامها، في محطة تاريخية جديدة وفق الدستور الجديد، وهو إجراء دستوري وقانوني يتم من خلاله تقييم سنة مالية منتهية من الجانب المحاسبي، وذلك من حيث النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية، إن على مستوى الميزانية العامة، أو على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، ويمكن القول أن قانون التصفية يشكل تقدماً لقانون المالية للسنة القادمة.

السيد الرئيس،

إن أهمية هذا القانون تظهر أثناء تقديمه، حيث تحدد مجموع عمليات تنفيذ القانون المالي وعمليات خزينة الدولة والترخيص بالتحويل المحاسبي لحساب الخزينة، وبذلك فإن مناقشة قانون التصفية تكتسي أهمية خاصة، حيث تمكن من الوقوف على الاختلالات وحصص النفقات وأوجه الصرف المختلفة وتوظيفها في مساءلة الأداء الحكومي، لذلك وجب تقوية دور هذه القوانين وإغناء مضامينها وتبويبها مكانة لائقة بها، وانسجاماً مع المقتضيات الدستورية خاصة الفصل 76 الذي يلزم الحكومة بأن تعتمد مشروع قانون خاص بتصفية الميزانية قبل نهاية السنة المالية الثانية الموالية، وبالتالي فقانون التصفية يكتسي أهمية بالغة باعتباره آلية لإخبار البرلمانيين وإطلاعهم على كيفية صرف الإعتمادات واستغلال الموارد، وهو كذلك وسيلة لممارسة الرقابة البعدية على أعمال الحكومة من طرف البرلمان، لذا أصبح لزاماً على الحكومة تقديم مشروع قانون التصفية أمام البرلمان لمناقشته ومعرفة أوجه صرف المال العام قبل نهاية السنة الثانية الموالية، وهو رهان يمكن تسجيله إيجاباً، بحيث أصبح بالإمكان الوصول إلى معدل زمني متوسط للمصادقة على قانون تصفية ميزانية السنة المالية في حدود سنتين على أبعد تقدير، بعدما كان المعدل الزمني يتراوح ما بين 5 و9 سنوات، مما يجعلها مجرد قوانين شكلية يفقدها التأخير في تقديمها، أهميتها ويفرغها من مضمونها.

وعليه، فإن الحكومة اليوم مطالبة بمضاعفة مجهوداتها من أجل الالتزام بالأجال القانونية التي ينص عليها الدستور خاصة وأن العديد من الدول المتقدمة لا يتطلب منها إعداد وتقديم مشروع قانون

التصفية إلا شهوراً معدودة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

لقد أرسلت بلادنا دعائم مالية وقانونية هامة، ستمكننا لا محالة في السنوات القليلة المقبلة من الرجوع التدريجي للتوازن من خلال دخول القانون التنظيمي للمالية حيز التنفيذ، والذي يرمي في توجيحاته الكبرى إلى اعتماد حكمة مالية جيدة تساهم في تعزيز أداء التدبير العمومي في إطار تشاركي مع كافة الفاعلين، إضافة إلى تحسين فعالية ونجاعة النفقات العمومية وتعزيز الشفافية وحسن التدبير وتقوية المراقبة البرلمانية للمالية العمومية.

وأخيراً، لا بد أن نحبي الحكومة على المجهودات التي بذلتها من أجل تسريع وثيرة إعداد وتقديم قوانين التصفية، وذلك في إطار الحرص على تفعيل أحكام الفصل 76 من الدستور من جهة، وكذا في إطار إعطاء قانون التصفية الأهمية التي تستحقها كأداة مهمة من أدوات الرقابة البرلمانية، مما سيساهم في إضفاء مزيد من الشفافية على تدبير الشأن العام وإرساء قواعد الحكامة المالية الرشيدة.

لكل ما سبق فإننا في فرق الأغلبية نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع، ومع هذا المسار الإيجابي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## III. مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة:

- مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- مشروع قانون رقم 12.126 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشروع قانون رقم 126.12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونعتبر أن تصويتنا على هذين المشروعين خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين، ويحق لنا أن نهنأ أنفسنا

مجلس النواب.  
السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذين نحن بصدد دراسته جاء بمستجدات لا يسعنا إلا أن نستحسنها، كمراجعة نطاق التصنيف والتي ستمكن من تحسين وتعزيز تموقع العرض السياحي على المستوى الدولي، وأيضا مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف وضمان المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف السياحي ومراجعة معايير التصنيف وإحداث المراقبة السرية للمؤسسات السياحية، وكذلك استبدال نظام التصريح الحالي بنظام التصريح الإلكتروني، وهي مستجدات - لا محالة - ستعكس إيجابا على القطاع السياحي بالمغرب.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالف ذكرها، سنصوت إيجابا كفرق الأغلبية على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 135.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

وفي البداية لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف، الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والذي توج بإدخال تعديلات شكلية وجوهرية، اعتمدها اللجنة بالإجماع، كما نثمن التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع المقترحات والتعديلات التي تقدم بها السادة المستشارين.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته جاء تطبيقا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى العناية بالعنصر البشري من خلال مقتطف الخطاب الملكي السامي، الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب، وتفعيلا لمقتضيات الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم العمل الاجتماعي المتعلق بالوظيفة العمومية وتجويد خدماته.

على التزام الدولة المغربية بتكريس ثقافة حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحرصها كذلك على خلق التناغم الضروري بين المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والهوض بها والالتزامات الدولية لبلادنا.

كما أن انضمام المغرب لهذين البروتوكولين يعد تعبيراً عن التزام جديد للمغرب بالعمل على توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، سيمكن من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

وبانضمام المغرب لهذين البروتوكولين، سيقرب اختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونحن، إذ نثمن انضمام بلادنا لهذين البروتوكولين، حيث أصبح المغرب بذلك البلد 107 الطرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نثمن ذلك، فإننا ندعو الحكومة لضرورة التعجيل بمراجعة التشريع الجنائي بما يضمن تعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتسريع بتقديم كل من مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهياة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. كما مؤكداً على أن حقوق الإنسان هي كل غير مجزأ، ويجب احترام هذه الاتفاقيات من طرف الجميع.

IV. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى.

السيد الرئيس،

في مستهل هذه المداخلة لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالإشادة بالنقاش المسؤول والهادئ الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، والذي توج بالتصويت على هذا المشروع كما وافق عليه

المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين. هذا فضلا عن استفادة المنخرطين من دعم مالي للاستفادة من أداء مناسك الحج. السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن عبرنا عن دعمنا لهذا المشروع قانون على مستوى اللجنة، وانسجاما مع ذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون بعدما تكونت لدينا القناعة بأهميته الاجتماعية، خاصة وأنه يستهدف تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة فئة مهمة من موظفي لدولة وأفراد أسرهم.

VII. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

واسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أتوجه بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي بين بشكل واضح أهداف ومرامي هذا المشروع قانون الذي جاء من أجل تحيين وتحديث المقتضيات القانونية المنظمة للصيد في المياه البرية والذي يعود إلى فترة الاستعمار، خاصة وأن العديد من الإكراهات تواجه هذا النوع من الأنشطة خاصة في مجال المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية وإدماج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره عاملا مساعدا في تحقيق التنمية المستدامة.

السيد الرئيس،

لقد أصبحت الأنشطة المرتبطة بالصيد في المياه البرية من بين الأنشطة الاقتصادية التي تكتسي أهمية قصوى خاصة في مجال تنمية الاقتصاد المحلي وتنظيم سلاسل الإنتاج والتسويق واستغلال الموارد التي تزخر بها بلادنا في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بوفرة الموارد المائية السطحية وتحديد السدود والبحيرات.

وفضلا عن ذلك، من شأن هذا المشروع قانون المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، عبر خلق مناصب الشغل في العالم القروي وتنمية القطاع السياحي بالقرى، خاصة وأن هذا النوع من السياحة أصبح رقما مهما في معادلة السياحة المستدامة التي يراهن عليها المغرب بالنظر لميولات فئة مهمة من السياح التي تفضل السياحة القروية

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته ودراسته جاء لإحداث مؤسسة تسعى إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بقطاع الشباب والرياضة، مؤكداً على ضرورة إصلاح الوضعية الحالية للعمل الاجتماعي لوزارة الشباب والرياضة وذلك بتطوير الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة جميع المنخرطين، سواء موظفين أو متقاعدين أو الموجودين في وضعية إلحاق والملحقين بالقطاع والموجودين رهن إشارة الوزارة وذوي حقوقهم.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VI. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي أبرز من خلاله دوافع ومرامي هذا المشروع قانون، والذي جاء في سياق الحراك الذي تعرف العديد من القطاعات الحكومية من أجل الانكباب على تأهيل ودعم العمل الاجتماعي لفائدة العاملين بها.

لقد أبانت تجربة إحداث مؤسسات للنهوض بالأعمال الاجتماعية في العديد من القطاعات، عن الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها العمل الاجتماعي، والذي أضحي يلعب دورا كبيرا في استفادة الموظفين من مختلف الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات السكن والصحة وغيرها، وهي ميادين تحتل مكانة متميزة في الحاجيات المتزايدة للأسر المغربية، كما أن هذا المشروع قانون جاء بمقتضيات هامة يستفيد من خلالها حتى متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبنائهم، وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، والذين أصبح بإمكانهم الاستفادة من خدمات متنوعة ومتعددة من بينها الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية والاستفادة من القروض البنكية بشروط تفضيلية وتشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن وإبرام الاتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات

السيد الوزير،

والإيكولوجية.

لقد تبين لنا من خلال دراسة هذا المشروع الأهمية الكبرى التي يكتسبها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا ووطنيا، وقد تكونت لدينا القناعة، في فريق الأصالة والمعاصرة، بأهمية التصويت على هذا المشروع قانون والتعاطي معه إيجابيا. ولذلك فإن فريق الأصالة والمعاصرة يصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

كما أن من بين الغايات والأهداف الهامة التي يهدف إليها هذا المشروع قانون هي تهيئة تأهيل الموارد السمكية لبلادنا بالرفع من إنتاج هذا النوع من الصيد، في ظل الاستراتيجية التي أطلقتها بلادنا لتطوير وتنمية قطاع الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية، قصد بلوغ تحقيق إنتاج 50 ألف طن في أفق 2024.

## محضر الجلسة رقم 1032

التاريخ: الأربعاء 5 من شوال 1436 هـ (22 يوليوز 2015 م)

الرئاسة: الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثلاث ساعات وإحدى عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014.

## الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة المحترمة والسادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

حضرات السادة والسيدات،

هذه أول مرة تتم فيها إجراء مقتضى دستوري جديد، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، الذي ينص على أن على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، تقديم تقرير أعمالها مرة واحدة في السنة، على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

وعملاً بأحكام المادة 281 من النظام الداخلي لمجلسنا، الذي يقضي بنده الأول بتقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير عن أعماله إلى البرلمان، وبصفة خاصة الفقرة الأخيرة، التي تنص على أن المناقشة تتم بمشاركة الحكومة.

يعقد المجلس اليوم هذه الجلسة، تفعيلاً لقرارين مكتب المؤرخين في 22 يونيو و6 يوليوز، وبناء على الترتيب المتفق عليه في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد في 20 يوليوز 2015، ووفق المحاور المتفق عليها في ذلك اللقاء.

وعليه، ستخصص لهذه المناقشة حصة زمنية إجمالية قدرها 180 دقيقة، موزعة بالتساوي بين المجلس والحكومة، وقد وافقت الحكومة المشكورة بواسطة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الأستاذ عبد العزيز العماري، بتعقيب السادة الوزراء وتوزيع الحصة الزمنية بينهم، مما طبعاً سيسهل عمل الرئاسة.

وأبدأ بإعطاء الكلمة لأول متدخل عن فريق الأصالة والمعاصرة، الأستاذ عبد الحكيم بنشماش، مشكوراً في حدود طبعاً 16 دقيقة.

## المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

زميلاتي وزملائي السادة المستشارين المحترمين،

أريد في البداية أن أؤكد بأننا تابعنا بالكثير من الاهتمام، التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014، مثلما تابعنا ونتابع أيضاً بالكثير من الاهتمام العمل الوطني الدؤوب الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأريد أن أتهدى هذه الفرصة لأنوه، باسم الحزب، بالعمل الذي يقوم به السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك كافة أطر المجلس الذين استطاعوا أن يجعلوا من هذه المؤسسة الدستورية مؤسسة تحظى بالكثير من الاحترام وطنياً ودولياً.

واسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن مدى الأهمية التي نوليها لمناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014، وذلك بالنظر للدلالات العديدة التي تكتسبها هذه المناقشة، والتي تتميز بالغياب الكاسح لأعضاء هذه المؤسسة، فيما نعتقد أنه ثمن يؤديه البلد من جراء الأثام التي ارتكبتها وترتكبها نخبة البلد.

الدلالات العديدة لهذه المناقشة، لأنها من جهة أولى—كما قال السيد رئيس المجلس—أول تمرين لمناقشة تقرير هذه المناقشة الدستورية، وهو أمر نوليهِ كامل الأولوية، بالنظر للهوية الحقوقية لحزب جعل من إرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة إحدى ركائز هويته الفكرية ومن المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان إطار قراءة وتقييم شامل لقراءته لعمل الحكومة والبرلمان، سواء على مستوى التشريع وعلى مستوى السياسات العمومية.

ومن جهة ثانية، يشكل هذا التمرين—من منظورنا—لحظة للتوقف، ليس فقط عند المكتسبات المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان في بلدنا خلال الفترة التي شملها التقرير، وإنما أيضاً على العوائق والصعوبات التي تحول أو قد تحول دون الأجرأة الكاملة لكتلة الحقوق المضمونة بمقتضى الدستور وبالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها.

وهكذا، نريد أن نثير الانتباه إلى أن لحظة المناقشة هذه لا بد أن تنصب على مدى أجرأة الحكومة، عبر سياساتها العمومية وعبر مشاريع قوانينها، لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما ينبغي أن تنصب أيضاً على مدى تفاعل المؤسسة البرلمانية مع توصيات المجلس.

انطلاقاً من هذين المنطلقين يمكن—من منظورنا—مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسأركز فيما يلي على عدد من العناصر، التي نعتبرها ذات أولوية في الأجندة المشتركة لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير؟

هنا، أكتفي فقط بطرح التساؤلات والملاحظات التالية:

أولا، ماذا قامت به الحكومة في مجال أجراة توصية المجلس بالتصويت الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، خارج تسميم النقاش العمومي، الذي من المفترض أن يكون هادئا ورضينا ومعلقنا حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام وأن يكون، على الأقل، في مستوى النقاش البرلماني والمدني بخصوص الموضوع؟

إن السيد وزير العدل والحريات-ها هو الآن ينتبه-لم يفلح لحد الآن-قد ظهر ذلك جليا في وقائع الندوة الوطنية التي حضرها مشكورا، التي عقدناها قبل أيام حول مسودة القانون الجنائي-لم يفلح كمحاوور رصين في هذه النقطة بالذات، ولست بحاجة بأن أذكر- ماشي حشومة-مازال في ذهني وفي قلبي يعني تلك الجملة الصادمة التي شرعنت فيها أحقية المواطنين في أن يغيروا بلسانهم ما يعتبرونه منكرا في المجتمع.

ثانيا، إلى جانب ما اعتبره تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان-أنا تتعرف قشابتك واسعة السيد الوزير-جوانب التفاعل مع الحكومة. التقرير رصد بعض جوانب تفاعل الحكومة مع المجلس، أود أن أورد معطين دالين يبرزان المستوى المتدني - نعم المستوى المتدني- من الأهمية التي توليها الحكومة للتفاعل مع المجلس في بعض القضايا الإستراتيجية. حيث لم تحل الحكومة على المجلس عددا من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر-إن شئتم أمثلة مضبوطة-بمشروع قانون بشأن شروط تشغيل العمال المنزليين، وهو المشروع اللي السيد رئيس مجلس المستشارين، مشكورا، أحاله ولم تحله الحكومة، ومشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والقانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثالثا، لم يسبق أبدا للحكومة أن استعملت الإمكانية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس، وذلك بأن يتقدم رئيس الحكومة، بصفته تلك، بطلب رأي المجلس. لم يحدث ذلك على الإطلاق، وكأن هناك خيارا للحكومة بإبقاء مستوى التفاعل مع المجلس، وبدرجات متفاوتة طبعاً، على مستوى القطاعات الحكومية كقطاعات حكومية، وليس على مستوى الحكومة كمؤسسة.

رابعا، إذا كنا-والوثائق تشهد على ذلك-نتقاسم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان قراءته لإرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وسبل إجرائها، فإنني أريد أن أنتهز هذه الفرصة (فرصة المناقشة) لأذكر باستعجالية أجراة ما تعهدت به الحكومة في شخص رئيسها، بتوفير كافة الإمكانات المالية لإنهاء ملفات جبر الضرر الفردي في متم السنة الجارية. سبق للسيد رئيس الحكومة أن تعهد بأن هذا المشكل سيوجد

لكن قبل ذلك، أسمح لنفسي بأن أثير الانتباه إلى مفارقة، تتمثل في أن الانتقال من صيغة مجلس استشاري لحقوق الإنسان إلى صيغة مجلس وطني لحقوق الإنسان، باختصاصات موسعة وبلجان جهوية وبتوسع قاعدة أعضائه على المستوى الترابي، قد تم في سياق بقيت فيه الاعتمادات السنوية المخصصة للمجلس ثابتة منذ سنة 2008، في حدود 53 مليون درهم، وإذا عقدنا مقارنة مع مؤسسات أخرى، ليست دستورية، ستكتشفون حقيقة هذه المفارقة.

من منظورنا يبرز تحليل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل واضح من خلال معطيات وقائعية ملموسة، يظهر أن مستوى تفاعل البرلمان بمجلسيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو أكثر تقدما من مستوى تفاعل الحكومة معه، ويمكن تقديم عدد من العناصر التي تبرهن على صحة هذه الخلاصة:

فقد تطور مستوى التفاعل المؤسسي للبرلمان مع المجلس، ليس فقط من خلال مشاريع القوانين المحالة عليه قصد إبداء الرأي من طرف غرفتي البرلمان، وإنما أيضا من خلال مأسسة هذا التفاعل، من خلال تعديلات النظام الداخلي للمجلسين، وإعمال مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي توجت مؤخرا بتوقيع مذكرة تفاهم بين المجلس وغرفتي البرلمان، مما جعل تجربة بلادنا في هذا المجال إحدى التجارب المتميزة التي تقوى الطلب عليها على مستوى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ولست في حاجة إلى إبراز أوجه التفاعل الأخرى، سواء على مستوى العمل الرقابي للبرلمان أو على مستوى استثمار توصيات ومقترحات المجلس الواردة في آرائه الاستشارية ومذكراته وتقاريره الموضوعاتية، من خلال مقترحات التعديل التي تتقدم بها الفرق البرلمانية، بما في ذلك فريق الأصالة والمعاصرة وباقي الفرق البرلمانية، الحقيقة من الأغلبية ومن المعارضة، والتي لا تنخرط في الرؤية المحافظة للحزب الأغلي للحكومة الذي يدعو صراحة، عبر السيد رئيس الحكومة، وباسم خصوصية متوهمة مضادة للطابع الكوني لحقوق الإنسان وللمكتسبات الدستورية في مجال الحقوق والحريات إلى العودة إلى إيقاع السياسات الحقوقية لما قبل 1999، وذلك من خلال استشهاده المتكرر بتلك الفترة، في الوقت الذي يكفي فقط استحضار نتائج مسلسل العدالة الانتقالية وخطاب 9 مارس لسنة 2011 والرسالة الملكية الموجهة للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، الذي احتضنته مدينة مراكش، للتعرف على مدى أهمية شوط تاريخي الذي اجتازته بلادنا على درب الابتعاد عن إيقاع ما قبل 1999.

هذا بالنسبة لتفاعل البرلمان بغرفتيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الآن، ماذا عن درجة تفاعل الحكومة مع توصيات ومقترحات

في مشروع المسطرة الجنائية، وهي تمكين الشخص الموقوف رهنا الحراسة النظرية من الاتصال فورا بمحام والتسجيل السمعي البصري لجميع الاستنطاقات، والحال أن الأمر يتعلق بضمانات مركزية للوقاية من التعذيب.. كايئة في الصيغة الأخيرة السيد الوزير.

#### السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم، حتى لمن بعد.

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

جميل.

- ثامنا: ما الذي يمنع الحكومة من فتح ورش تقوية الضمانات التأديبية على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات السجنية؟ كايئة هادي حتى هادي كايئة؟ ما كايئناش.

- تاسعا: لقد أثرتنا بمجلس المستشارين هذه القضايا الإشكالية، ماشي الهدف هو نديرو (la polémique)، ولا نصر سياسي غادي يزول غير نخرجو من هاذ القاعة، ولكن بهدف، من جهة، لكونها من جهة أجرأة لضمانات دستورية، ومن جهة ثانية قضايا أثارها- ويعرف ذلك السيد الوزير حق المعرفة- أجهزة المعاهدات، وأثارها أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة، وخاصة المقرر المعني بالتعذيب، سيد خوان منديث (Juan Mendez)، ومجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي؛

- عاشرا: ما هي دلالة تأخر الحكومة في ما سبق أن تعاهدت به من مراجعة قانون الجمعيات والإطار القانوني المنظم للتظاهر السلمي؟ وما الذي يمنع الحكومة من أجرأة توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، كما وردت في تقريره؟

السؤال الحادي عشر: ما هي دلالة عدم أجرأة الحكومة لتوصيات...

#### السيد الرئيس:

انتهى الوقت، السي بنشماش، انتهى الوقت.

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس، أقل من دقيقة الله يخليك.

#### السيد الرئيس:

انتهى الوقت.

#### المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

ما هي دلالة عدم أجرأة الحكومة لتوصيات المجلس بخصوص تعديل القانون 30.11 المتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؟

السؤال الثاني عشر: ما دلالة تأخر الحكومة في اعتماد الخطة

نهايته في أفق ناهية 2014، نحن اليوم في منتصف 2015 دون أن تتوفر لنا رؤية متكاملة عما تنوي الحكومة القيام به لأجرأة هذا التعهد.

خامسا، نود بشكل خاص أن نثير الانتباه بمناسبة مناقشة تقرير المجلس الوطني إلى عدد من التحديات المتعلقة ببناء واستكمال المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، على ضوء توصيات المجلس بهذا الخصوص، مع التشديد على المسؤولية الأساسية للحكومة بصدد هذا.

واسمحوا لي أن أطرح على الحكومة على السادة الوزراء المحترمين

12 سؤالا:

- أولا: ما هي دلالة التأخر المتكرر لإخراج الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة التمييز؟

- ثانيا: ما هي دلالة أن تصدر الحكومة مسودات هذه النصوص في صيغة تقل عن احترام الالتزامات الاتفاقية للمغرب، ولا تأخذ بعين الاعتبار المفهوم المتكامل للعناية الواجبة في مجال مكافحة العنف ضد النساء؟

- السؤال الثالث: ما هي دلالة محاولة مسودات مشروع القانون المتعلقة بهيئة المنصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تحريف محاولة وتحريف وإضعاف مهمة الهيئة في مجال الحماية من التمييز المبني على النوع وتضخيم اختصاصاتها الاستشارية ومحاولة «التهرب القانوني» لاختصاصاتها نحو مجلس آخر، هو المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؟

- السؤال الرابع: ما هي دلالة أن لا تختار الحكومة وضع مشروع قانون العمال المنزليين بحد أدنى لسن التشغيل في هذه المهنة في 18 سنة؟

- خامسا: ما هي دلالة محاولة الحكومة إضعاف محتوى الالتزام الإيجابي للدولة بخصوص حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تخفيف القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها من أي أجرأة معيارية للالتزامات الدولية والاتفاقية لبلادنا في هذا المجال؟ حيث- فيما ظهر لنا- تقدم الحكومة في هذا المجال تارة رؤية نيوليبرالية، وتارة تقدم حجة الخصوصية المجتمعية، وحين يشتد خناق المسألة الشعبية بها تذرف الدموع التي لا تقدم ولا تؤخر؛

- سادسا: ما هي دلالة المحاولات المتكررة لفريق الحزب الذي يقود الحكومة بمجلس النواب الالتفاف على توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة بشأن استقلالية النيابة العامة قبل أن يأخذ الموقف مجراه أخيرا؟

- سابعا: ما هي دلالة ألا تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بأجرأة إحدى التوصيات الاستراتيجية لمجلس الوطني لحقوق الإنسان

ألا يدعو كل ذلك- في نظركم- الحكومة إلى أن تفكر بشكل معمق في استراتيجية شاملة لإدماج حقوق الإنسان أفقيا داخل المنظومة التعليمية، لاسيما عبر أجراء التقرير الاستراتيجي المتعلق بإصلاح المنظومة التعليمية؟

بمناسبة الحديث عن التقرير الاستراتيجي للمجلس الأعلى للتعليم..

السيد الرئيس:

السي حكيم..

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. نحن سجلنا باندهاش أنه لم يسبق..

السيد الرئيس:

السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. في أي اجتماع من اجتماعات المجلس الحكومي أن سجل هذا الموضوع في جداول أعمال الحكومة ولو على سبيل التحسيس.

ملاحظة أخيرة، نطرحها، السيد الرئيس، نتساءل هل سيكون من ضرب الخيال أن نطمح، في سياق التنافس الانتخابي الجاري، والي ابدأ كياخذ، مع الأسف، منى الهرولة الجماعية، هل يمكن أن نطمح في أن تنتبه الحكومة إلى أن من المداخل الأولية بناء خطة وطنية شاملة لملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

شكرا السيد الرئيس على تفهمك.

أختم بهذا السؤال، ومعذرة.

السيد الرئيس:

أرجوكم، هذه جلسة مؤسسة ولمن يجب أن نحترم التوزيع الذي اتفقنا عليه جميعا في المكتب وندوة الرؤساء.

الكلمة الآن للسيد مستشار أو مستشارة من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الأستاذة..

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

السيد الرئيس،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي لم يعد أحد يتحدث عنها؟ أخيرا، أود الإشارة إلى أن تقرير المجلس أشار إلى عدد من التحولات المجتمعية وإلى تحول حقوق الإنسان، خاصة بعد المصادقة على دستور فاتح يوليوز إلى قيمة مرجعية في مختلف طلبات المواطنين والمواطنات المتعلقة بالولوج إلى الحقوق.

عشنا في الشهر الماضي وقائع وحالات مازقية ودراماتيكية فيما يتعلق بطبيعة التعامل الحكومي والمجتمعي. صحيح أنها وقائع معزولة، لكنها دالة على تواتر مؤشرات تعكس تحولا قيميا عميقا..

السيد الرئيس:

السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. وهي وقائع ناتجة جزئيا عن الخطاب التحريضي لبعض المسؤولين مع القضايا المتعلقة بممارسة سلوكات..

السيد الرئيس:

سأضطر لزيادة دقيقة لكل المتدخلين.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. في مجال الحريات الفردية.

السيد الرئيس،

أنا عندي باقي لي صفحة، إذا كان ممكن شوية ديال الأريحية، احنا دوزنا معكم 5 سنين ونحن نتنازل - وأنتم كتعرفوا ذلك السيد الرئيس- دائما كنتنازلو على 3، 5 دقائق لزملائنا، إلى طلبنا مرة واحدة دقيقة مضافة، أظن بأنه نستحقها. إلى ظهر لكم بأنه لا يمكن، أنا سأنهى كلمتي وسأختمها بجزيل الشكر.

السيد الرئيس:

لا، سأزيد نفس الحصبة للجميع، تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. تعكس-قلت- هاذ الوقائع تعكس تحولا عميقا، وهي وقائع ناتجة جزئيا، جزئيا، عن خطاب تحريضي موجود، ويشارك فيه بعض المسؤولين الحكوميين مع القضايا المتعلقة بممارسة سلوكات تدخل في مجال الحريات الفردية أو مع مخاطر العودة إلى العدالة الخاصة، أي إلى مرحلة ما قبل سلطة الدولة وما قبل دولة القانون أو مع حالة تجاوز السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال لاختصاصاتها المحددة في مرسومها وتناولها على اختصاصات المركز السينمائي المغربي.



والجمعيات النسائية، حيث أنه لم يقف عند اختلالات السياسة الحكومية المتبعة في مجال حقوق الإنسان والتجاوزات التي تمس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

فعلى مستوى الحقوق السياسية والمدنية: يبدو أن حماية الحق في التنظيم، سواء تعلق الأمر بتأسيس الجمعيات أو الأحزاب السياسية، في إطار التعدد كان هدف الوطنيين الديمقراطيين مبكرا، حيث ساهم حزب الاستقلال، وبشكل فعال في إصدار ظهير الحريات العامة في 15 نونبر 1958، ومن ضمنه القانون المنظم للجمعيات.

ولكن، مع كامل الأسف، هناك جمعيات تشكو اليوم من حرمانها من هذا الحق المتضمن في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، حيث ترفض السلطات الإدارية المختصة تسليم وصولات الإيداع المؤقتة فور التصريح بالتأسيس أو التجديد أو تمتنع عن تسليم الوصولات الإدارية النهائية بعد مرور 60 يوما.

بل أكثر من هذا، فبعض السلطات الإدارية تطالب الجمعيات بوثائق غير منصوص عليها في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، مثل نسخ من السجل العدلي أو حسن السيرة أو صور فوتوغرافية للأعضاء المنتخبين في الأجهزة المسيرة للجمعيات.

وهناك سلطات رفضت إلى حدود اليوم استلام الملفات القانونية لفروع بعض الجمعيات، منها، مثلا فرعي العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بكل من آسا وكلميم وعدد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية «الحرية الآن» وجمعية «الحقوق الرقمية» ومكاتب لجمعيات الآباء وغيرها.

السيد الرئيس،

أما بخصوص الحق في الاجتماع والتظاهر والاحتجاج السلمي: فبالرغم من أن القانون المنظم للجمعيات العمومية يتحدث عن نظام التصريح وليس نظام الترخيص، فإن الجهات الحكومية المختصة تصر على فرض نظام الترخيص، وتطالب الجمعيات والأحزاب والنقابات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق بشكل وخرق سافر للقانون.

ولقد سجلت السنة الماضية، ارتفاعا في وتيرة اعتداء السلطات على هذا الحق، فقد منعت السلطات جمعيات حقوقية مشهود لها بالعمل الحقوقي الجاد من تنظيم أنشطة لها بفضاءات عمومية، منها منع الملتقى 16 للشباب لمنظمة العفو الدولية ببوزنيقة ومخيمات اليافين للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ندوة فكرية يوم 27 شتنبر 2014، كما منعت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان من تنظيم ندوتين وطنيتين بكل من مركز بوهلال ببيعقوب المنصور يوم 27 شتنبر 2014 وبغرفة التجارة والصناعة والخدمات بطنجة يوم 13 دجنبر 2014، إضافة إلى منع أنشطة مجموعة من الجمعيات.

لمناقشة عرض السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولعرض وجهة نظر الفريق، ومن خلاله حزب الاستقلال بكل إرثه الحقوقي المتجذر.

هي لحظة - دون شك-فارقة من حياتنا البرلمانية، لحظة تعد تنويجا مستحقا لمسار نضالي حقوقي شاق وطويل، خاضته القوى الوطنية الديمقراطية الحية ببلادنا في مواجهة كل المحاولات والإرادات التحكمية وكذا التسلطية وبلورته مدنيا، من خلال إحداث جمعيات مناهضة لكل أشكال المس بحقوق الإنسان منذ تأسيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1972.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي، ونحن نستحضر اليوم هذا المسار الحقوقي الطويل لبلادنا، لا يسعنا إلا أن نثمن جزئيا التراكمات الإيجابية التي تحققت منذ إصدار ظهير الحريات العامة سنة 1958، ومرورا بجميع الدساتير منذ 1962، وبكل القرارات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، بالرغم من المطبات ولحظات المد والجزر.

والأكيد أن نهاية عقد التسعينات شكلت بحق مؤشرا مهما عن تحول كبير وجذري في تعاطي الدولة مع المسألة الحقوقية من خلال إصدار مجموعة من القرارات، التي أعلنت الدخول في مسلسل شامل للمصالحة الحقوقية:

1. إحداث وزارة معنية بحقوق الإنسان سنة 1993؛

2. قرار العفو الصادر في سنة 1994؛

3. تأسيس هيئة التحكيم المستقلة سنة 1999؛

4. إحداث ديوان المظالم 2001؛

5. تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في 7 يناير 2004 كتجربة رائدة لبلادنا. كل هذا عزز من مكانتها كدولة متقدمة في المجال الحقوقي، وأكسبها احتراماً دولياً وإقليمياً، وكان لتوصياتها الوقع الإيجابي على المعنيين بالأمر وذوي حقوقهم على حد سواء؛

6. ثم دستور 2011 الذي أتى ليتضمن مقتضيات جديدة تنسجم مع التحولات والتطورات الدستورية الحديثة، والتي انتقلت بالوثيقة الدستورية من مجرد وثيقة لفصل السلط إلى وثيقة لصك الحقوق، وهو ما تؤكدُه الديباجة ومقتضيات الباب الثاني الخاص بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية.

السيد الرئيس،

بعد هذا المدخل، اسمحوالي أن أنتقل إلى مناقشة مضمون التقرير الأول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي بالرغم من المقتضيات المهمة التي يقدمها، غير أنه لم يرق إلى مستوى طموحات الفاعلين الحزبيين الديمقراطيين والنشطاء النقابيين والمنظمات الحقوقية

اعتادت الاستكانة إلى الاختيارات والحلول السهلة، منها رفع الدعم نهائيا عن مجموعة من المواد الأساسية والمحروقات، وكل في ظل عجز مجلس المنافسة، الذي لم يستطع القيام بأي رد فعل لعدم وضوح اختصاصاته؛

2. قانون «التأمين الإجباري عن المرض» (AMO)، يهدف تمكين فئات جديدة من الأجراء من تغطية صحية نسبية، إلا أن هذه التغطية ظلت ناقصة وخاضعة لشروط قد لا تتوفر بالنسبة لمئات الآلاف من الأجراء؛

3. نظام «التغطية الصحية عن المرض للمستضعفين» (RAMED) لفائدة الأجراء والفئات المستضعفة والأكثر هشاشة لم يفعل بشكل عادل بالنسبة للفقراء وللغالب في وضعية هشاشة؛

4. الارتفاع المهول لوفيات الأمهات عند الولادة يسائل في العمق السياسة الصحية المتبعة ومستوى الاهتمام بالبنات التحتية لقطاع الصحة وقلة الموارد البشرية وتمركزها في المغرب النافع دون غيره، وتكفي الإشارة إلى أن ما يقارب ربع النساء يفقدن حياتهن كل يوم أثناء الإنجاب، علما أن نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال تقارب 40 لكل 1000 مولود؛

5. ضعف العلاجات الطبية في العالم القروي، حيث ما يقارب 40% من الساكنة القروية لا تتمكن من الاستفادة من العلاج، مقابل 30% في الوسط الحضري.

السيد الرئيس،

فيما يرتبط بالحق في التعليم، فقد ساد الارتجال في وضع السياسات والخطط في غياب إشراف حقيقي لكافة المعنيين، مما جعل التعليم في بلادنا عديم المردودية، لدرجة أضحت تعليمنا تعليما طبقيا ونخبويا. وانتظرنا القرارات الإصلاحية من هذه الحكومة حتى يقع الإسراع بإنقاذ التعليم العمومي الذي يمثل حاضر الوطن ومستقبله، لكن القطاعات الوصية، وبدل أن تعمل على إيجاد الحلول وتجاوز جوانب القصور والاختلالات والأشكاليات، زادت الطين بلة باللامبالاة حيناً، وبقراراتها الانفرادية أو الاستفزازية حيناً آخر، فارتفعت في عهدكم حالات الانتهاك السافر للحق الدستوري في التعليم بمختلف مستوياته:

- فهل يعقل، أن يمنع التلميذ من مواصلة تعليمه العالي بحجة تقادم شهادة البكالوريا بعد سنتين؟

- وهل يحق أن توصل الأبواب أمام الطلبة في ولوج أسلاك الماستر والدكتوراه؟

- وما هي أسباب تصاعد حالات الاعتداء والعنف المادي كأسلوب وحيد للتعامل مع الحركات الاحتجاجية، خاصة منها حركات المعطلين؟

- ولماذا تستمر أساليب الحجر والاحتواء المفروضة على الفضاء المدرسي والجامعي والماسة بمختلف أشكال حرية الرأي والتعبير، وما

لقد أكد التقرير الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية، مثل الاعتداء على الحق في الحياة، مثلما وقع في أسفي وآسا، لكن المؤسف في كل ذلك هو أن لا يمتلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجرأة لكشف حقيقة ما وقع وكذا تحديد المسؤوليات ومعاقبة الجناة.

إن الاعتداء على الحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي منافي ومعارض لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الذي صادق عليه المغرب سنة 1979، وهو ما يجعل سمعة البلد تتهزأ أمام اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية عند تقديم المغرب للتقرير الموازي لإعمال مقتضيات العهد.

السيد الرئيس،

غني عن البيان، أن الاهتمام بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يركز على مبدأ الشمولية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، ويستوجب احترامها في كل المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن الواقع يؤكد تصاعد حالات الانتهاك السافر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فبالنسبة للحق في الشغل: نسجل، مع كامل الأسف، تخلي الحكومة عن تشغيل الشباب المعطل من حملة الشواهد العليا المشمولين بمقتضيات محضر 20 يوليوز 2011، كما أن حماية حقوق الشغلية لا يمكن أن تصان إلا عبر مواصلة المغرب المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع خاصة منها:

1. الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي؛

2. الاتفاقية رقم 141 حول تنظيمات الشغيلة في العالم القروي؛

3. الاتفاقية رقم 151 الخاصة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية؛

4. الاتفاقية رقم 168 حول إنعاش الشغل والحماية من البطالة؛

5. الاتفاقية رقم 183 حول حماية الأمومة؛

6. الاتفاقية رقم 47 المتعلقة بتقليص مدة العمل إلى 40 ساعة في الأسبوع.

السيد الرئيس،

إن الوضع لا يختلف بالنسبة للحق في الصحة، الذي تكرسه مجموعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة، نورد منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الحق في الغذاء الذي تأثر بضعف القدرة الشرائية لفئات عريضة من المواطنين بسبب القرارات اللاشعبية للحكومة، والتي

**المستشارة السيدة خديجة الزومي:**

فمما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية مازالت تطرح عدة نقاشات حقوقية على المستوى العالمي، وهي مرتبطة بشكل أساس بالعلاقة الجدلية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية وسؤال الشمولية، كما تطرح قضايا مجالية مرتبطة بما يعرف بسؤال «الخصوصية الثقافية» و«حقوق الأقليات»، هذا علاوة على قضايا حماية التراث الثقافي اللامادي، باعتباره ملكا للإنسانية.

إن واقع الثقافة في السياسات العمومية المغربية مازال هامشيا، يؤكد ذلك الحجم المحدود لميزانية قطاع الثقافة ضمن الميزانية العامة للدولة وغياب حضورها في الإعلام العمومي، كما يلاحظ أن هناك توجه لدعم الطابع الكرنفالي للثقافة، مما يؤثر في وضع إستراتيجية واضحة للنهوض بالثقافة وبكافة أشكالها التعبيرية، سواء على مستوى تقريب المرفق العمومي الثقافي من المواطن أو تسهيل ولوجه للإنتاج الثقافي المغربي والعالمي، وعلى مستوى حركية الفكر والإبداع وعلى الرغم من ضعف دعمه العمومي، هناك إشكالية الرقابة والمنع والتي تتنافى مع المواثيق الدولية ومع التزامات المغرب ذات الصلة.

وعلى الرغم من الوعي المتزايد لدى الحركة الحقوقية ومختلف الفاعلين بأهمية هذا الصنف من حقوق الإنسان، وعلى الرغم كذلك من بعض «الخطوات المحدودة» التي بذلت في السنوات الأخيرة من طرف بعض القطاعات الحكومية، إلا أن واقع الحقوق الثقافية بالمغرب، مازال يعرف نواقص بنيوية، سواء على مستوى ضعف النصوص القانونية ولا المؤسساتية المؤطرة لها أو على مستوى هشاشة حضور الحقوق الثقافية في السياسات العمومية بالمغرب.

فبالنسبة للحقوق اللغوية، نجد أن ثمة عدة خروقات تطال اللغة العربية واللغة الأمازيغية، على الرغم من التفاوت في ذلك، إلا أنهما تعانيان من تهيمش واضح من طرف اللغة الفرنسية، التي تبقى هي السائدة في الإدارة والاقتصاد والتعليم.

إن هذا الأمر يعكس إشكالية «السلطة اللغوية»، التي تؤزم من واقع التفاوت واللامساواة، وعدم تكافؤ الفرص ما بين المواطنين.

أما بالنسبة للغة الأمازيغية، فثمة مطالب مشروعة بتفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة، التي جعلت منها لغة رسمية إلى جانب العربية وتقوية المنظومة الكفيلة بجعلها وطنية..

**السيد الرئيس:**

انتهى، انتهى الكلام.

**المستشارة السيدة خديجة الزومي:**

ونتساءل في الأخير: لماذا لم يتناول..

واكبتها من محاولات لابتدال وظائف التنظيمات النقابية؟

موجز الكلام أن التقرير، وإن وضع التشخيص، فهو لم يحدد الأسباب التي تعود بشكل أساسي إلى استئثار الدولة وتحكمها في تدبير هذا الملف الاستراتيجي، والذي لم ينتج عنه إلا الولايات، ولم يخلف إلا الكوارث، والدليل على ذلك الفشل الذريع في جميع «المشاريع الإصلاحية» التي تبنتها الدولة منذ عقود.

السيد الرئيس،

أما على صعيد الحق في السكن: فتجب الإشارة إلى أن الحق في السكن مضمون بمقتضى المواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب وبمقتضى الفصل 31 من دستور 2011، غير أن واقع الحال بالمغرب يبين عدة ثغرات بالمقارنة مع المضمون الحقوقي للحق في السكن اللائق، وتتجسد أهم الاختلالات في عدم تطبيق الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب منها:

- ضرب حق المشاركة في تحديد السياسة والبرامج السكنية من طرف المواطنين، وخاصة ساكنة مدن الصفيح المستفيدة:

- تهيمش الإدارات والمصالح اللامركزية في تحديد البرامج، في تناقض صارخ مع الحديث عن سياسة القرب وحشر مقاربة وزارة الداخلية الكلاسيكية، عبر العمال والولاية، وتعويض المقاربة الاجتماعية بالمقاربة الأمنية وما يرافقها من رشوة ومحسوبية:

- الاستمرار في المقاربات البيروقراطية العقيمة، والتي تصرح بعجزها كلما انفجرت فضائح مرتبطة بسماسرة السكن الاقتصادي المتنوعة الأشكال والانتماء:

- انعدام المرافقة الاجتماعية للبرامج السكنية:

- ضعف التزامات الممولين من أبناك ومؤسسات، صاحبة القروض الصغرى:

- نفي سكان المدن الجديدة وحشرهم في سكن غير لائق، وفق تعريفات الأمم المتحدة، التي صادق عليها المغرب والتزم بمقتضياتها، مما يشكل في العمق تحايلا على الحق في السكن اللائق وعلى تعهدات الدولة إزاء المنتظم الدولي.

السيد الرئيس،

بخصوص الحقوق الثقافية، فمما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية مازالت تطرح عدة نقاشات حقوقية على المستوى العالمي، وهي مرتبطة بشكل أساس بالعلاقة الجدلية...

**السيد الرئيس:**

أنت الآن في الوقت الثاني، اللي زيد بمناسبة.. تفضلي، تفضلي.

**السيد الرئيس:**

لا، انتهى، وقطعت لك الصوت، أ الأستاذة، تفضلي.

**المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، نود باسم الفريق الحركي أن ننوه بهذه المبادرة الهامة، التي نعتبرها محطة دستورية وسياسية هامة، تدخل في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 160 من الدستور، وهي مبادرة تنضاف إلى سجل تميز وسبق مجلسنا الموقر في تفعيل مضامين الدستور في جانبه المتعلق بالرقابة المؤسساتية، رغم الحيف الإعلامي وتقليص اختصاصات وتركيبه هذه المؤسسة، التي تشكل دعامة أساسية لا محيد عنها في مغرب المؤسسات.

كما أن لهذه المبادرة أهمية كبرى، بحيث تأتي في وقت يتزايد فيه اهتمام المنتظم الدولي تجاه بلادنا بخصوص مجال حقوق الإنسان والمحاولات الليانسة في توظيف هذا الملف من طرف خصوم وحدتنا الترابية للتشويش على المقترح المغربي الجاد المتعلق بالحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، مما يستوجب منا جميعا، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية ونقابات ومجتمعنا مدنيا، التعامل مع هذا الملف بمزيد من الموضوعية والدقة والمصداقية.

السيد الرئيس،

لقد تعززت مكتسبات بلادنا في مجال تكريس الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان بالعديد من المنجزات والإصلاحات العميقة، بفضل حكمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، حيث حظيت بارتياح واعتزاز مجتمعنا وبتقدير دولي واسع. ومن المؤكد أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مكسبا هاما، بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي أسندت إليه وتنوع تدخلاته مع تعزيز استقلالته، فضلا عن تقوية سياسة القرب، من خلال آلية اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وإن المكانة التي بات يحتلها المجلس على المستوى الدولي لخير دليل على أهمية إسهامه في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

إن أهمية التقرير الذي نحن في صدد مناقشته لا تنحصر فقط في إبراز الدور الهام للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان أو عرض لأهم إنجازاته وتقاريره ودراساته، بل تكمن في نوعية ما تضمنه من ملاحظات وتوصيات، ستساهم-دون شك-في تصحيح بعض الاختلالات

ومعالجة الإشكالات والتجاوزات ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان والنهوض بها ببلادنا، مما سيؤدي إلى تعزيز صورة ومكانة المغرب على الساحة الدولية، كبلد يتميز بالنضج السياسي وترسخ فيه قيم الحرية والديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، وفاء بالتزاماته الدولية في هذا المجال، منوهين كذلك، في هذا الإطار، بكافة مكونات المجلس الوطني، رئيسا وأعضاء وأطر.

السيد الرئيس،

لقد شكلت وضعية السجون وتحسين أوضاع السجناء ببلادنا إحدى أبرز الإشكالات التي يولي لها حزبنا اهتماما بالغا، حيث نهينا وطالبنا في أكثر من مناسبة إلى العمل على النهوض والاعتناء بالمؤسسات السجنية وبمختلف جوانب حياة السجناء والاهتمام بحقوقهم وصيانة كرامتهم، ببذل المزيد من المجهود لتحسين ظروف إيواء السجناء ومحاربة انتشار المخدرات داخل السجون ومعالجة ظاهرة الاكتظاظ، التي تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات لحقوق السجناء، والتي تطل مجال الخدمات: الصحة، النظافة، التغذية، الأمن وإعادة الإدماج.

إن ترميم وتوسيع البنيات السجنية وبناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حلا ناجعا لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعية السجناء، بل يستوجب الأمر إصلاحا شاملا لمنظومة السياسة الجنائية. ولعل المعطيات الإحصائية المقلقة التي جاء بها التقرير تستدعي أكثر من أي وقت مضى استعجالية إصلاح القانون الجنائي، وخاصة عبر إصلاح سياسة التجريم والعقاب، من قبيل إرساء العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات وتخفيف العقوبة في عدد من الجنح والجرائم وحذف الاعتقال في المخالفات وتشجيع العدالة التصالحية وتبسيط مسطرة التنازل عن الشكاية، من خلال تعزيز آليات التصالح وإيقاف سن الدعوى العمومية وحل إشكالية الاعتقال الاحتياطي.

لقد رصد تقرير المجلس حول وضعية السجون بعض الاختلالات، كاستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون في حق النزلاء، تمس السلامة الجسدية للسجين وكرامته وإنسانيته، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية وانتهاكا لحقوق السجناء، بالإضافة إلى البطء في إصدار الأحكام ومحدودية الموارد البشرية إلى غير ذلك، مما يستوجب الوقوف عندها وتشخيص أسبابها ومعالجتها. ولعل التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس تعد أرضية يمكن اعتمادها والأخذ بها لبلورة ووضع استراتيجية مندمجة، تعتمد على سياسة جنائية واضحة وسياسة تدييرية فعالة، بهدف النهوض بأوضاع السجن والسجناء.

السيد الرئيس،

ارتباطا بما جاء في التقرير بخصوص المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة، حيث سجل الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف

سياسات تعكس التعدد اللغوي والتنوع الثقافي للمجتمع المغربي.

ومن مظاهر التمييز ضد الأمازيغية، نذكر بغياب التعامل باللغة الأمازيغية في المحاكم المغربية، بحيث تظل العربية لغة المداوالت والمرافعات والأحكام، دون مراعاة واحترام الانتماء الثقافي لأطراف النزاع، إضافة إلى استمرار منع تسجيل الأسماء الأمازيغية، والبطء والارتجالية في تدريس اللغة الأمازيغية، ناهيك إلى ما تتعرض له اللغة الأمازيغية من حيف في وسائل الإعلام، رغم مجهود القناة الأمازيغية التي تحتاج إلى مزيد من الدعم والعناية.

هذا، ويقدر ما نسجل بكل تقدير تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتقرير الذي بين أيدينا باللغة العربية والأمازيغية معا، فإننا في نفس الوقت ندعو المجلس لتسليط الضوء على أماكن الظل التي يكون فيها التمييز اللغوي والثقافي معيقا لتمتع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية، كما نطالب الحكومة والبرلمان معا بالإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل ترسيم الأمازيغية وكذا باتخاذ الإجراءات الاستعجالية والجادة اللازمة لتجاوز وتمهيش اللغة الأمازيغية وإعطائها مكانتها اللائقة كلغة وطنية رسمية في مناحي الحياة العامة، خاصة على مستوى التعليم والإعلام والتعامل الإداري والقضائي.

السيد الرئيس،

إن بعض المعطيات والأرقام التي جاء بها التقرير والمتعلقة بالتحويلات التي عرفها المجتمع المغربي، من قبيل ارتفاع نسبة التمدن وتراجع نسبة الساكنة القروية، تستدعي منا، كحزب يولي اهتماما بالغاً للوسط القروي، التوقف عندها وربطها بالتوزيع غير المتكافئ للخدمات بين المدن والقرى، والتي كنا نتنى صادقين أن يتطرق إليها التقرير لكشف حقيقة معاناة ساكنة العالم القروي وحقوقها المهضومة.

إن البادية ظلت ولا تزال، رغم كل ما تحقق وما يصرح به من أرقام يستوجب أحيانا وضع بعضها تحت المجهر، محرومة من بعض الخدمات والتجهيزات الأساسية، بحيث اهتمت مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدن أكثر من القرى، مما وسع الفوارق بين هذين الواسطين، وأدى إلى نزوح وهجرة عدد كبير من ساكنة القرى إلى المدن، للبحث عن ظروف عيش مناسبة وعمل يؤمنون به مدخولا يخول لهم العيش بعيدا عن البادية بمشاكلها، الشيء الذي نتج عنه تحديات حقوقية واقتصادية واجتماعية في المدينة.

وهي مؤشرات تثبت الحيف الذي لا يزال يطال هذه الفئة من ساكنة المغرب، والتي لا تنسجم مع معايير حقوق الإنسان ومبدأ المساواة. لذا، يجب ألا نغفل هذه القضية وأن نتناولها من جميع الزوايا، وخاصة تلك المتعلقة بالحق في العيش الكريم ومحاربة كل أشكال التمييز المجالي والاجتماعي.

وبالمناسبة، فإننا في الفريق الحركي نطالب بإنصاف سكان العالم

ضد النساء، بالإضافة إلى محدودية اندماج النساء في سوق الشغل، فإننا نؤكد بأن مناهضة العنف ضد النساء تعد مشروعا استراتيجيا ومسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين وتتطلب تعبئة شاملة، ومقاربة شمولية متعددة الأوجه، منها ما هو قانوني وما هو سياسي واقتصادي واجتماعي.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن المغرب قد حقق في هذا الإطار العديد من المكتسبات، منها اعتماد مدونة الأسرة، التي نصت على المساواة في تقاسم المسؤولية، وقانون الجنسية الذي مكن النساء المغربيات من منح جنسيتين لأبنائهن من زوج أجنبي، كما تم على المستوى السياسي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتشجيع المشاركة السياسية للنساء وتمكينهن من تمثيلية مهمة داخل المؤسسة التشريعية والجماعات الترابية، بالإضافة إلى الحضور الوزن للمرأة في السلطة التنفيذية وولوج النساء إلى مراكز القرار والمسؤولية.

غير أنه، ورغم كل هذا، ففضية مناهضة العنف والتمييز ضد النساء لا زالت تتطلب بذل المزيد من الجهود، منها ما هو قانوني، حيث ندعو الجميع إلى المساهمة في مراجعة النصوص القانونية التي تكرس واقع العنف ضد النساء وترجمة الإرادة السياسية، التي هي متوفرة وعلى أعلى مستوى وفي البرنامج الحكومي على أرض الواقع، فضلا عن أهمية التحسيس والتوعية والتربية على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأسرة بشكل خاص.

وعلاقة بالموضوع، فإننا في الفريق الحركي، نود أن نسلط الضوء على التمييز والإقصاء الذي تعاني منه المرأة القروية، إذ رغم الدور الرئيسي الذي تلعبه، إلا أنها لا تزال تعاني من إكراهات وصعوبات، تجعلها تقاسي في حياتها اليومية، وتحول دون تمتعها بحقوقها الكاملة. وتتجلى مظاهر التمييز التي تعاني منها المرأة والفتاة القروية بشكل أساسي في عدم ولوجها للمدرسة بسبب الفقر والتمهيش والقيود المفروضة على حركتها والحواجز الثقافية التي تعترضها، ناهيك عن عدم استفادتهن من أي مكسب يتم تحقيقه من طرف الحركة النسائية، بالإضافة إلى حرمانهن من الخدمات الصحية الضرورية.

السيد الرئيس المحترم،

إن اهتمام حزب الحركة الشعبية منذ نشأته باللغة والثقافة الأمازيغية والدفاع عنها، باعتبارها عنصرا أساسيا للشخصية المغربية ومكونا أساسيا للهوية الوطنية، يدفعنا للنبش وطرح التساؤل حول ما جاء به التقرير بخصوص الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، التي لا يزال يطالها التمييز والتمهيش والإقصاء.

فبالرغم من التنصيص الدستوري على المكون الأمازيغي للهوية المغربية وعلى اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، إلا أن السياسات العمومية لم تعرف بعد تغييرا في اتجاه أجراء وترجمة هذه الإرادة على أرض الواقع، عبر محاربة كل أشكال التمييز اللغوي ضد الأمازيغية ووضع

وقد نص الدستور أيضا على تكريس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية والتنصيب على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها.

وقد شكل ذلك تنويجا دستوريا لمسار طويل من الإنجازات في مجال حقوق الإنسان انطلق منذ استقلال المغرب وعرف توترات متعددة ومختلفة إلى أن تفتقت عبقرية المغرب إلى السعي إلى المصالحة بإطلاق هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر مفخرة وطنية. وتلتها مجهودات تشريعية هامة ساهمت فيها الحكومة وشاركت في صياغتها كل المكونات الرسمية وغير الرسمية المعنية بملف حقوق الإنسان بمقاربة تشاركية وعبر قنوات مؤسساتية، انطلق بقانون الأسرة وقانون الجنسية، وصولا إلى المراجعة القائمة الآن للقانون الجنائي والإصلاحات التي يعرفها القضاء.

السيد الرئيس المحترم،

لنا الشرف أن يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان اليوم عضوا فاعلا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان المثلة لما يزيد عن 100 مؤسسة عبر العالم والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان والجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية وكذا الحوار العربي الأوروبي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يعتبر من المؤسسات الوطنية الأكثر دينامية وحضورا ومساهمة على مستوى مجلس حقوق الإنسان بجنيف، ونفتخر أن يتفاعل المجلس مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها اللجان وفرق العمل والمقررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بالمغرب وكذا مع منظومتي الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية غير الحكومية والزيارات الدبلوماسية من خلال استقبال الوفود والبعثات الدولية، وكذا ما نعتبره اعترافا دوليا بالنموذج المغربي في مجال حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جددت مقتضيات النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أهداف العلاقة المؤسساتية بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرلمان لتحقيق الأهداف التالية:

1. تتمين المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات الوطنية في مجال المساهمة في جودة التشريعات واعتبار الآراء الاستشارية ضمن الأشغال التحضيرية للنصوص التشريعية التي يمكن العودة إليها في فهم وتأويل المقتضيات عن التطبيق؛

2. المساهمة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا لتعزيز دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالاستناد، عند الاقتضاء، على الآراء والدراسات المنجزة من قبل المؤسسات الوطنية، وهكذا يكون المغرب من الدول السباقة لتفعيل مبادئ بلغراد التي تهم العلاقة بين البرلمانات الوطنية

القروي والمناطق الجبلية، وتمكينهم من حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، في إطار سياسات مندمجة تستهدف تقوية البنية التحتية وتعميم الكهرباء وفك العزلة ومحاربة الفقر والهشاشة وتوفير السكن اللائق وتوفير الخدمات الضرورية.

السيد الرئيس،

كثيرة هي الجوانب والقضايا التي أثارها هذا التقرير الهام، ولكن سنكتفي بهذا، على اعتبار أن مجال حقوق الإنسان هو سيرورة وعمل إستراتيجي لا متناهي.

وما نود التأكيد عليه في الختام كفريق منبثق عن الحركة الشعبية، التي شكلت منذ ميلادها ولا تزال حصنا منيعا للدفاع عن الحقوق والحريات، وهو ضرورة العمل جميعا، كل من موقعه، لبناء ثقافة وتربية حقوقية تفرن الحق بالواجب، وتقوم على تجفيف منابع التطرف أكان باسم الدين أو العرق أو الحريات الفردية وترسيخ حقوق الإنسان المقرونة بحقوق المجتمع وفوقهما حقوق الوطن، وذلك إيمانا بأصالتنا المفعمة بروح الحداثة وبقيم المواطنة المقرونة بالوطنية وتعزيزا للاستقرار والأمن المتناغم مع الكرامة ومبادئ الحقوق الإنسانية.

شكرا السيد الرئيس.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

**المستشار السيد عبد المجيد المباشي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بان تناول الكلمة اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، وقد جاء هذا العرض في إطار تفعيل بنود الدستور، وخاصة الفصل 160 منه، من جهة، وكذا الحراك والتفاعلات التي تشهدها الساحة الحقوقية الدولية عموما ومسألة حقوق الإنسان بالمغرب، من جهة أخرى.

لقد تبنت المملكة المغربية دستورا جديدا في فاتح يوليوز 2011 يكرس حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وينص على حماية منظومتها ومراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ونفتخر من موقعنا، كبرلمانيين مغاربة، أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم المشاركين في العديد من اللقاءات الدراسية والندوات التي نظمت، سواء بمبادرة من مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بما في ذلك مبادرات الفرق البرلمانية وبعض اللجان البرلمانية الدائمة. هذه المشاركة التي أعطت قيمة إضافية لهذه اللقاءات، وفتحت الحوار بين المؤسسات من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، حتى نصل إلى أرتقي مستويات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وحتى نقطع الطريق أمام كل من يحاول أن يجعل من هذا الملف ورقة ضغط على المغرب وعرقلة جهوده في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة وتثمين مكتسباته في الأمن والاستقرار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن فتح الحوار حول العديد من القضايا الحساسة هو السبيل الوحيد للخروج بنتائج ترضي الجميع، وعلى سبل المثال فإن عقوبة الإعدام محل نقاش وتضارب بين الأفكار والمواقف داخل المجتمع، خصوصا في حالة بعض الجرائم البشعة ومخلفاتها لدى أقارب الضحايا، ونشارك دعوة المجلس إلى اعتماد حوار هادئ ورضين ومعتدل حول هذا الموضوع، حتى يتسنى لنا الخروج بنتائج ترضي جميع الأطراف.

إن ما جاء في التقرير يبشر بالكثير من التفاؤل وأن التفاعل الإيجابي مع القضايا الحساسة في مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة في النهوض بشفافيتها وإشاعتها والمساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية يجعلنا نستحضر بفخر مجمل المسار الإصلاحي الذي دشنته بلادنا منذ سنوات والمكتسبات المحققة في إطاره، بدءا من إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية مع إحداث المعهد الملكي للآمازيغية وقرار بلادنا فتح ورش العدالة الانتقالية مع إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وتمكين بلادنا من عناصر سياسية تروم توسيع الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للفئات الهشة مع إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتفكير الجماعي في نموذجنا التنموي من خلال تقرير الخمسينية وانطلاق المراجعة العميقة لشروط الحكامة الترابية مع ورش الجهوية.

أما على المستوى المعياري، فقد تمت المصادقة على العديد من النصوص وتعديل بعضها، بما يسمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة في نظامنا المعياري الوطني، ومن ذلك صدور مدونة الأسرة (2004) وتعديل قانون الجنسية (2007) وتعديل ومراجعة قوانين الحريات العامة (2002) ووضع مدونة الشغل (2004) والتطوير المتدرج لقانون المسطرة الجنائية (2003 و2006) والقانون الجنائي من خلال

تجريم التعذيب (في 2006) والتحرش الجنسي (سنة 2003) وتحسين التنظيم القضائي بإلغاء محكمة العدل الخاصة (2004).

كما تم العمل على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد لسنة 1993 بهدف تمكين بلادنا من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

إن ما جاء في التقرير يجعلنا كذلك نفتخر بتطور مجال حقوق الإنسان في بلادنا، هذا المجال الذي لا زال يعرف تفاعلات تجعلها منسجمة مع قناعاتها بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا ومستوى التزاماتها بالمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها ومستوى قيمها التاريخية والدينية والأخلاقية التي بني عليها المغرب سمعته في هذا المجال.

وإن ما جاء في التقرير من مواضيع تهم مختلف القطاعات الحكومية من وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية والجمالية المغربية المقيمة بالخارج ووزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاتصال والوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ووزارة الصحة والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، جعل التقرير يكون شاملا والمجال لا يسمح هنا للنقاش فيه في هذا الحيز الزمني الضيق، ولكن لنا اليقين أن المغرب وضع منظومته الحقوقية على مسارها الصحيح الذي سيجعل من بلادنا نموذجا عربيا وإفريقيا في هذا الإطار.

ختاما، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار ننوه بالعمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد المختار صواب:

يسلم مكتوب للسيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا. إذن، سيدسلم الكلمة للرئاسة.

الكلمة الآن للفريق الدستوري.

شكرا جزيلاً.

**المستشار السيد مهدي زركو:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري لمناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان يوم 16 يونيو 2014، أي منذ حوالي سنة تقريبا، في سياق تفعيل مقتضيات دستور 2011، ولاسيما للفصل 160.

والمغرب كان دائما مؤمنا بأن ملف حقوق الإنسان ملف يتطلب الموضوعية في التعاطي والمصادقية في التعامل والرؤية العميقة، حيث كانت بلادنا سباقة إلى صياغة نموذج مغربي، أصبح الآن مثالا يقتدى به، ويضرب به المثل على الصعيد الدولي، فقد أبدع المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، للمصالحة مع ماضيه ومع نفسه وإنصاف أبنائه، سواء كانوا على حق أو غرر بهم في مراحل تاريخية سادت فيها الآراء والتوجهات الإيدولوجية العنيفة، ثم كان المغرب منذ هيئة الإنصاف والمصالحة سباقا إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية كبيرة جدا وعميقة، كرسها دستور 2011، الذي نص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في العالم، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، فقد جاءت الفصول 19- 20- 21- 22- 23- 24- 32- 35، كل المقتضيات تؤكد على الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والفئوية، وجرم الدستور المغربي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ولعل تنوحي هذا المسار منعكس بكل وضوح وشفافية في هذه الجلسة اليوم، التي تؤشر على أن موضوع حقوق الإنسان بالمغرب أصبح الآن نقاشا مؤسستيا يحميه ويؤطره الدستور ويؤطره مجتمع مدني فاعل، بل لقد تحول موضوع حقوق الإنسان موضوعيا مجتمعا، يشارك فيه الجميع ويتفاعل معه الجميع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون،

لنا في هذا البلد أن نعزز بالإنجازات في مجال الحقوق، ولنا أن ننوه بالمستوى العالي والمجهود الكبير والإضافة النوعية التي أضافها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي شكل فضاء مؤسستيا لمعالجة كل الإشكاليات الحقوقية وتدارسها وإبداء الرأي حولها، حيث كانت مساهمات ومقررات المجلس منارة أنارت الطريق أمام الحكومة والبرلمان على حد سواء لتطوير التشريعات وملاءمتها، مع المستجدات والمعاهدات الدولية، ولنا أن نقف إجلال وتقدير وتكريم لكل مكونات هذا المجلس، وعلى رأسهم السيد الرئيس.

لكن لا بد من الحيطة والحذر، لأن هناك أمران اثنان لا بد من التنبيه إليهما:

أولا: الاستغلال المفرض لحقوق الإنسان واستعمالها بدون وجه حق إما للمس بسمعة المغرب وعرقلة مسيرته أو لزرع الفتنة والشقاق بين مكونات المجتمع المغربي أو للنيل من وحدته الترابية، وهي كلها محاولات يائسة لخصوم الوحدة الترابية ولأعداء النموذج المغربي، الذين يتطاولون على حقوق الإنسان لفرملة سير المغرب نحو الاستقرار والتقدم، فلا يمكن أن نتقبل أن تتحول حقوق الإنسان إلى مطية لترويج أفكار الانفصال والتطرف، لا يمكن أن تتحول حقوق الإنسان إلى يافطة تتخفى وراءها نزاعات ودعوات غريبة لتقويض الأسس العقدية والعميقة للمجتمع المغربي، نزاعات تهدف إلى تفكيك الأسرة والانحلال الخلقي والريع السياسي.

ثانيا: لا يمكن بالمقابل إن يتحول هاجس الاستقرار والمحافظة على الأمن وحقوق المجتمع إلى مبرر لانتهاك الحقوق وتقييد حرية الأفراد ومصادرة حرياتهم في الاحتجاج والتعبير والتفكير والإبداع والإنتاج.

وبالمناسبة، فإننا في الفريق الاتحاد الدستوري نسجل انزعاجا وقلقا كبيرا لما سجل من مخالفات وانتهاكات صريحة لحقوق الإنسان في عهد هذه الحكومة التي أفرزتها صناديق الاقتراع، والتي تدعي أنها حكومة الإصلاح، وهو ما نعتبره تراجعاً عن المكتسبات، خصوصا القمع الذي تعرضت له بعض الاحتجاجات المختلفة، منها احتجاجات المعطلين والحقوقيين وبعض الهيئات المهنية.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

شكرا.

الكلمة الآن لفريق التحالف الاشتراكي، سيعود.

أمر إذن إلى الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة والسيدة الوزراء،

السادة المستشارين،

أتشرف باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لإبداء ملاحظات ورأي الفريق حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، وهي فرصة للوقوف على التراكمات الإيجابية ومستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة المغربية وعموم الكادحين ببلادنا وأيضا مكامن النقوص والسلبات على الوضع الحقوقي بالمغرب.



ومشتقاته أو بالعسكر وأدواته، وإنما أصبحت تتم بالعلم ومستجداته وبإيمان الفرد بوطنه، فإذا كان المغرب قد تصالح مع ذاته، ومع ماضيه، واختار العدالة الانتقالية بدل العدالة الانتقامية وطي صفحة الماضي بأحزانه وآلامه والتطلع إلى المستقبل عبر ورش الإصلاح المؤسسي كمدخل لبناء دولة الحق والقانون والتأسيس المتعالي لحقوق الإنسان واحترام الحريات، فموضوع الحكامة الأمنية يندرج ضمن تلك الأوراش الإصلاحية، وأحد أهم التوصيات الصادرة عن الهيئة، قوامها إصلاح مرفق الأمن وفق مقاربة قانونية سياسية، حقوقية وتقنية، من خلال إعمال مفهوم الحكامة الأمنية في السياسات العمومية وجعله منخرطاً في دينامية الإصلاح.

لذلك، فالحكامة الأمنية تعد مدخلا رئيسيا لدمقرطة الحياة العمومية، خاصة بعد دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول ترشيد الحكامة الأمنية، في دستور 2011، حيث أضحى لزاماً على السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن بالمغرب، على غرار ما هو معمول به في جميع دول العالم، لكون هذا المجال هو من صميم الاختصاصات الأصلية للدولة الانخراط في دينامية التحول والإصلاح والمضامين والمفاهيم والأبعاد الفلسفية العميقة للمفهوم الجديد للسلطة، الذي أسس له جلالة الملك في خطابه بتاريخ 12 أكتوبر 1999، فالدولة من خلال مؤسساتها الإدارية وأجهزتها المختصة هي المسؤولة عن استتباب الأمن، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي عبر آليات الضبط الإداري والشرطة القضائية.

فالحكامة الأمنية مسؤولة مجتمعية وجزء لا يتجزأ من ديمقراطية المجتمع، لكون الأمن والاستقرار من شروط ممارسة الحريات والتمتع بالحقوق.

ولعل أبرز ما أوصت به هيئة الإنصاف والمصالحة حول ترشيد الحكامة الأمنية ببلادنا، المسؤولية الحكومية في مجال الأمن والمراقبة والتحقيق البرلماني، لذلك لم نفهم لماذا أسقط المجلس الوطني في تقريره السنوي هذه التوصية الهامة، بعد ما أن أسقطت الحكومة من مخططها التشريعي إخراج المجلس الأعلى للأمن طبقاً لمقتضيات الفصل 54 من الدستور، ضمن الولاية التشريعية الحالية؟!

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يعتبر تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وإحقاق المناصفة ومكافحة التمييز، خاصة بعد النكوص الذي عرفته العديد من مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية الأخيرة المتعلقة بالجهات والأقاليم والجماعات والعمال المنزليين، من التحديات التي لا تزال مطروحة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والحقوق عموماً، من أجل استمرار النضال لبلوغ أهداف الخطة الوطنية

فمن الإيجابيات الأساسية لمقتضيات دستور 2011 إلزامية العديد من مؤسسات الحكامة بتقديم تقرير سنوي للبرلمان، تليه مناقشة، تكون مناسبة وآلية لمساءلة مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، التي تعنى بالسياسات العمومية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وإعمال الديمقراطية التشاركية، كما أن مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق مبادئ بلغراد جعلت من المجلس اليوم مؤسسة مواكبة ومصاحبة للبرلمان فيما يخص احترام مختلف مشاريع القوانين لمعايير حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إننا إذ نسجل في الفريق الفيدرالي بكل إيجابية المجهودات والجرأة التي طبعت أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، بخصوص العديد من القضايا ذات الصلة بتوسيع مجال الحقوق والحريات الجماعية والفردية وتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل استجلاء الحقيقة كاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاختفاء القسري وجرائم الاغتيال السياسي ومن أجل الطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات وعدم تكرار ما جرى، نسجل الملاحظات التالية:

- تعثر تسوية العديد من ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على اعتبار أنها وضعت خارج الأجال، مما يتيح الفرصة لمواصلة الاحتجاجات من طرف الضحايا وذويهم والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف؛

- استمرار معاناة العديد من الضحايا فيما يخص الإدماج الاجتماعي وإشكالية التقاعد، التي يجب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمعية السيد رئيس الحكومة، مباشرة هذا الملف بما يضمن الإنصاف والإدماج الاجتماعي للضحايا وتحمل الدولة لمسؤوليتها كاملة في إدماج اجتماعي حقيقي طبقاً للمقررات التحكيمية؛

- نسجل، بأسف، غياب أي إشارة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أهم توصية لهيئة الإنصاف والمصالحة والمتعلقة بالحكامة الأمنية.

فالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الذي شكل محطة بارزة في التاريخ السياسي المغربي، لكونه أحدث خلخلة فكرية في المجتمع وثورة ثقافية وسياسية، ليس كلمات في سطور أو توصيات في فقرات أو خطاب في ورق أو كلام نثري مدون، وإنما هو، أولاً وقبل كل شيء، محطة تاريخية لجعل الحاضر يحكم على الماضي بأهله وذويه، ويتطلع إلى المستقبل بأدوات متغيرة وبقواعد لا زالت ثابتة، لها من الدلالات ما يوازي الأبعاد، اعتباراً إلى أن قواعد صناعة البلدان لم تعد بالنفط

بعقود شغل محددة المدة، للحد من الاستعمال المفرط للمال في الانتخابات، وهي الإجراءات التي لم تتضمنها مقتضيات القوانين المنظمة للاستحقاقات القادمة، للأسف؛

5- مراجعة القانون 30.11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات؛

6- التعجيل بإصدار الإطار القانوني الجديد المنظم للمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية؛

7- جعل مناسبة مراجعة القانون الجنائي فرصة لتطوير الإطار القانوني لحماية الأحداث؛

8- تسريع وتيرة المصادقة على القوانين المتعلقة بالسجون والاتجار في البشر والهجرة وعموم القوانين ذات الصلة، مع الحرص على إشراك منظمات المجتمع المدني؛

9- إعادة النظر في النظام القانوني للمسطرة التأديبية في المؤسسات السجنية؛

10- تعزيز الضمانات القانونية للوقاية من التعذيب؛

11- تقوية الرقابة والتفتيش في أماكن سلب الحرية؛

12- إخراج القانون الخاص بالولوج إلى المعلومة؛

13- تمتيع المهاجرين المقيمين بصفة قانونية بالمغرب من مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات المحلية؛

14- تمتيع المهاجرين المغاربة من حق المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية والتصويت بدول المهجر.

وفي الأخير، فإن الحكومة مدعوة للإسراع بإخراج هذه التوصيات للارتقاء بالوضع الحقوقي ببلادنا وتحسين المكتسبات وإرساء أسس التقدم الاقتصادي وبناء المجتمع الحداثي والعصري والاختيار الديمقراطي للمغرب، الذي ما فتئ جلالته الملك يؤكد عليه ويعمل من أجله، فالقيمة الأساسية في عالم اليوم هي الديمقراطية والمواطنة ودولة الحق والقانون والمؤسسات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعود الآن إلى فريق التحالف الاشتراكي، وهو آخر تدخل ديال المستشارين المحترمين، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

للمساواة والمناصفة والتفعيل السليم لمقتضيات الدستور وأجراء القوانين والتدابير الخاصة بتأسيس هيئة المناصفة.  
السيد الرئيس،

إن استمرار التضيق على حرية الصحافة ومنع العديد من التظاهرات الثقافية والاستعمال المفرط للقوة لفض بعض الاحتجاجات السلمية يسائلنا ويسائل المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدور الذي قام به للحد من هذه التجاوزات والحفاظ على الصورة الحقوقية لبلادنا داخل المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وآخر نموذج للتضيق على الصحافة والصحافيين قرار الفصل النهائي الذي اتخذته المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء في حق إحدى الصحافيات على إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمها النقابة الوطنية للصحافة واستمرار التضيق على العمل النقابي والحرية النقابية.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مدعوا لإعمال سلطته المعنوية ومكانته ووضعته الاعتبارية، إن على المستوى الوطني أو الدولي، لحمل الحكومة المغربية من أجل المصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، في تكامل مع التنظيم القانوني للحرية النقابية والحق في الإضراب والاحتجاج وعقلنة المشهد النقابي ببلادنا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إننا من موقعنا كفريق عمالي، مقتنع بأن المقاربة الحقوقية بدل المقاربة الإحسانية هي الكفيلة بضمان العديد من الحقوق الأساسية لمختلف الفئات الهشة بالمجتمع، لذلك فإننا نشاطر المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من التوصيات الواردة في تقريره السنوي وخاصة:

1- قانون إطار لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي كانت لنا العديد من التعديلات بخصوصه، انسجاما مع ملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد؛

2- مأسسة آليات الديمقراطية التشاركية بإعمال مقتضيات الفصول 14، 15 و139 من الدستور والتسريع بوضع القوانين الخاصة بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية؛

3- إرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية بناء على البطاقة الوطنية؛

4- تضمين القوانين الانتخابية مقتضيات تنص على تعيين وكيل مالي لكل مرشح أو لائحة مرشحين وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية ومنح مساعدتي الحملة الانتخابية وضعية إجراء

عقوبة الإعدام، وذلك وفاء للذاكرة الوطنية التي تتجلى في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي أسندت مهمة تنفيذها وتنزيلها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما صادقت الغرفة الثانية على قانون بحذف الفقرة الثانية من المادة 475 من القانون الجنائي، إضافة إلى القانون المتعلق بالعمال المنزليين، إلا أن عددا من مشاريع القوانين، وخاصة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال الميز ضد النساء ومشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المنتظرين منذ زمان، ولم يخرجوا بعد، الذي في المخطط الحكومي، في المخطط التشريعي كان منتظرا في 2013، ولم يخرجوا بعد إلى حيز الوجود.

قد سجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقادم الإطار القانوني وتعدد الخروقات التي تطال مقتضيات العديد من التشريعات الوطنية، وخاصة المرتبطة منها بالأشخاص في وضعية إعاقة وبشؤون الهجرة واللجوء وغيرها. كما سجل البطء الحاصل في مجال تحيين القوانين وملاءمتها مع المواثيق الدولية.

ونسجل بارتياح كبير أهمية مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ديناميكية حفظ الذاكرة الجماعية، بإخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى الوجود على خطى إصدار قانون الأرشيف، بجانب تنظيم أنشطة إشعاعية ودعم إحداث مراكز ومتاحف متخصصة ودبلوماسية عليا، تهم بالخصوص الدراسات الصحراوية، وإعطاء الانطلاقة لانجاز متحف للريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالداخلة ومتحف الواحات بورزازات ودارالتاريخ المغربي بالدار البيضاء. علينا أن نفتخر بهذا لأنه أصبحنا نتمكن أو نقرب أن نتمكن من ذاكرتنا، وهو ما سيسمح لنا بالتملك الجماعي الواعي لذاكرتنا والإحساس المسؤول بمرجعيتنا الثقافية والتاريخية والهوياتية والاستفادة الإيجابية من تجاربنا الفاشلة والناجعة في مسار بناء تجربتنا الديمقراطية واستلهاهم الدروس والعبر منها.

- على المستوى المعياري:

لن أطيل عليكم، هناك تعزيزات كبيرة في مجال الاتفاقيات، مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. علينا أن نسجل بارتياح كبير مكتسبات المرحلة الأخيرة، من خلال مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء عدة آراء استشارية، وآخرها الرأي الذي بلوره بمناسبة الحوار الجاري حول قانون العدل العسكري، وبالخصوص المادة 7، فكان رأيه كان سديدا، أخذ به. فكذلك الرأي الذي طلبه السيد رئيس مجلس المستشارين في الموضوع المتعلق بقانون العمال بالمنازل.

وهذا الجهد على المستوى المعياري يساهم بشكل كبير في تجويد التشريع الوطني، ويساهم في تقوية علاقة المجلس بمجلسي البرلمان، ويمكن من تنسيق مؤسساتي من أجل التكامل في العمل الاستثنائي.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

السادة والسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيد الرئيس،

تفعيلا لمقتضيات المادة 160 من الدستور وكذلك مقتضيات مبادئ باريس ومبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، بادر السيد إدريس الزيمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم تقريره إلى البرلمان، أظن يوم 16 يونيو 2014، والبرلمان اليوم يناقش هذا التقرير.

لا بد أن نسجل هذا الحدث، لأنه يعتبر - في اعتقادي ربما في ظني - أنه حدث أن يبادر البرلمان إلى مناقشة هذا التقرير ولأول مرة في تاريخه، شيء إيجابي يعزز التجربة البرلمانية داخل البلاد.

كذلك، لا بد أن نسجل أن الهاجس الحقوقي لدى البرلمان المغربي ثابت وقار، ملتصق بالعمل التشريعي، بالخصوص على مستوى مناقشة الميزانيات، وعلى الأخص الميزانيات الفرعية وكذلك على مستوى لجنة العدل والتشريع.

ويتجلى كذلك هذا الهاجس الحقوقي في عدد كبير من الأيام الدراسية واللقاءات والاستشارات التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه.

كما نستحضر بالمناسبة مجهود البرلمانين في مقاربة قضايا حقوق الإنسان، سواء على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، أو على العلاقات البرلمانية الثنائية وعلى مستوى مبادرة شبكات البرلمانيات، وأشير هنا إلى شبكة محاربة عقوبة الإعدام.

فانطلاقا من هذا سأحاول أن أخص ما أريد أن أقوله في 3 محاور: على المستوى التشريعي والمؤسسي، على المستوى المعياري وعلى مستوى السياسات العمومية.

- فعلى المستوى التشريعي:

منذ مدة والبرلمان المغربي اهتم بقضايا حقوق الإنسان، وصادق على عدد كبير من القوانين، في مقدمتها مشروع، أو أهمها - في اعتقادي - الذي دخل في الجيل الجديد من هذه الحقوق، ما جاء في قانون العدل العسكري، وإن كان هذا القانون، مع الأسف، ما زال يحتفظ في بعض أجزائه بعقوبة الإعدام، وهو الذي نعتبره تجاهلا لمطلب مشروع من قلب المجتمع المغربي ومن كذلك هيئة الإنصاف والمصالحة.

لا بد أن نسجل في هذا الصدد أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، الذي مازال بين شد وجذب داخل المجتمع، لا بد أن يفضي إلى انضمام المغرب في إطار حوار هادئ ومعقلن ورزين للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء

السياسي إلى ما هو أفضل لتحقيق الترقى والسلم والاستقرار.  
وشكرا.

### السيد الرئيس:

شكرا.

لا أرى ممثل لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل ولا مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية، وبالتالي أمر إلى السيدة والسادة أعضاء الحكومة المحترمين، وذلك-كما قلت سابقا-وفق الترتيب والتوزيع الزمني الوارد في الكتاب الذي توصلت به الرئاسة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

ولتأصيل هذه المنهجية، اسمحوا لي أن أتلو عليكم الترتيب والتوقيت موضوع الرسالة السالفة للذكر:

- السيد وزير العدل والحريات: 25 دقيقة؛

- السيد وزير الداخلية: 20 دقيقة؛

- وزير الصحة: 20 دقيقة؛

- السيد وزير الاتصال: 5 دقائق؛

- السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: 10 دقائق؛

- السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: 7 دقائق؛

- وأخيرا، السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية: 6 دقائق.

وإذا فهمت، فإن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لن يتدخل، نظرا لوجود السيد وزير العدل والحريات. الكلمة لكم السيد الوزير.

### السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على السيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لي أن أساهم معكم في مناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان يوم 16 يونيو من السنة الماضية، وذلك من خلال عدة محاور:

وهنا لا بد من التنويه بالمصادقة مجلس النواب مؤخرا على مشروع القانون 125.12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» (CEDAW)، وكذلك البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعتبر خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين.

- على مستوى السياسات العمومية:

هناك أريد أن أركز على ثلاث مسائل:

• الأولى، تتعلق بالرهان المرتبط بالتحديات الكبرى المرتبطة بهذه التحولات العميقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مما يتعين معه التسريع بإعداد مقاربة تؤصل للمساواة بين الجنسين والتأكيد على مبدأ المناصفة والمساواة بين الرجال والنساء في الحريات والحقوق. كل هذا بجانب إعداد الإطار القانوني المرتبط بالمحكمة؛

• الرهان الثاني المتعلق المرتبط بإصلاح منظومة العدالة، تتمثل في مطلب تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الولوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب وضمن حقوق الأشخاص رهن الاعتقال وتطوير المنظومة الجنائية، خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني العام؛

• أما الرهان الثالث فيندرج في دعم وتقوية ضمانات الحريات العامة، وضمنها الحق في التظاهر السلمي وحرية التجمعات وحرية الصحافة، وهو ما يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للحريات العامة، في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها؛

• أما الرهان الرابع فهو مرتبط بتقوية الإطار القانوني ودعم السياسات العمومية في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة، الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال، المسنين، الفئات الهشة واللاجئين، والتحدي المركزي الذي تلتقي حوله كل هذه الرهانات الكبرى يتمثل في تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية والتشاركية والنهوض بأدوار المجتمع وثقافة حقوق الإنسان وبالمنظومة الترابية والتكوينية، كرافعة للمواطنة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وأخيرا، ففي مجال تكريس وتمكين التداول المعرفي للتفاعل بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعمل البرلمان بغرفتيه، يتعين على المؤسسة التشريعية إيلاء الاهتمام الكافي للمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعية ولدراسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبارها مصدر غنى وإثراء للعمل التشريعي المساهم في الانسجام والإلتقائية والتعاون والتكامل المؤسسي، ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي وتنموي، فضلا عن كونه يمثل رأي النخب الخلافة في البلاد، وليس رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد رأي استشاري، بل يتعين التفكير به مليا وبأنه يسعى إلى بناء ضمير وطني يقود المجتمع

والتقريران الدوليان الثالث والرابع حول أعمال اتفاقية حقوق الطفل في شتنبر 2014 ومعهما التقرير الدولي الثاني حول أعمال البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم الجنسي والتقرير الأولي حول البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسجلة والوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من التقارير الدولية، كما تم الانتهاء من التقرير الوطني الرابع حول أعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم إرساله إلى الأمم المتحدة، حيث يتم الآن الاستعداد لمناقشته في 30 شتنبر القادم، وانتهاء من إعداد التقرير الدولي السادس حول أعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإرساله إلى الجهات المعنية بالأمم المتحدة، فيما تم إعداد صيغة متقدمة للتقرير الوطني الأول حول الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقارير 19 و20 و21 الخاصة بتفعيل اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، وهي تقارير يتم إعدادها بتنسيق من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان وبتشاور مع كافة القطاعات الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يحضر مناقشتها كمؤسسة وطنية.

وقد وضعت الحكومة خطة عمل لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدولي الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

وفي إطار انفتاح بلدنا على الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، استقبلت المملكة المغربية سنة 2012 فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، كما استقبلت خلال 2012 المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، واستقبلت سنة 2013 فريق الأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي، ومنتظر أن تستقبل بلادنا نهاية السنة الجارية المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء.

وعلى مستوى آخر، فإن المملكة المغربية تتفاعل مع منظمات دولية غير حكومية فيما يخص التقارير التي تعدها حول بلادنا والشكايات التي تتقدمها أو المعطيات التي تطلبها، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة «Human Rights Watch» ومنظمة «Amnistie Internationale» وغيرهما، لكن مع تسجيل ملاحظات بخصوص بعض ما يرد في تقارير هذه المنظمات من مغالطات تقتضي تقديم الردود والتوضيحات اللازمة بشأنها، وهناك تعاون وتنسيق في هذا المستوى بين القطاعات الحكومية المعنية والمجلس الوطني، كل في مجال اختصاصه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد اعتمدت الحكومة سياسة تشاركية في تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة والحوار

أولا، على مستوى إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية:

أفيد حضراتكم بأن البرنامج الحكومي خصص حيزا هاما لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث نص على أن الحكومة تعمل على ضمان التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة الحقوق الفنية والموضوعاتية وتنفيذ المقتضيات الدستورية المتعلقة بالالتزام بالحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار سياسة عمومية مندمجة تعمل على ترسيخ الحريات والحقوق والواجبات والمواطنة المسؤولة.

أما على مستوى التخطيط الإستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، وارتباطا بالنقطة السابقة المتعلقة بالإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية وفي إطار التخطيط الإستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، ستعيد الحكومة قريبا طرح مشروع الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان على مسطرة المصادقة، وذلك بعد عقد اجتماع ننتظره مع مسؤولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان لتحيين بعض النقاط في المشروع وتدقيقها والنظر في ست تحفظات تم تسجيلها، وذلك بناء على قرار المجلس الحكومي بتاريخ 22 ماي 2014، القاضي لإعادة توزيع المشروع على القطاعات الحكومية لتنقيحه وتدقيقه.

وعلى مستوى آخر، تتواصل عمليات تنفيذ مضامين الأفضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، بانخراط ومساهمة الجهات المعنية عبر مداخل التربية والتكوين والإعلام والنشر.

ومن جهة أخرى، فقد تابع المغرب خلال السنوات الأخيرة انضمامه إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكذا المصادقة ثلاث اتفاقيات أوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال، مع عرض البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على مسطرة المصادقة.

وبذلك تكون المملكة المغربية من الدول التي صادقت على الاتفاقيات التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان وأكثر البروتوكولات الملحقة بها.

وتنفيذا للالتزامات الوطنية، بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وتعزيزا للحوار البناء والجاد مع هيئات المعاهدات، فقد تم إعداد وتقديم عدة تقارير دولية منذ سنة 2012 والتقرير النصف المرهلي لهذه الألية لسنة 2014 والتقرير الأولي حول اتفاقية حماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم في أكتوبر 2013

وهنا أسرد على حضراتكم مجموعة من المقتضيات الهامة على هذا الصعيد:

- وعلى سبيل المثال، هناك التسجيل السمعي البصري لاستجابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح؛

- تعزيز حق اتصال الشخص المدوع رهن الحراسة النظرية بمحاميه ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه وبدون شروط؛

- حضور المحامي خلال الاستماع إلى المشتبه فهم الأحداث المحتفظ بهم، طبقا للفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بعاهات طبقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية؛

- حضور المحامي عملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكابه جنایة أو جنحة، إذا لم يكن موضوعا تحت الحراسة النظرية؛

- وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في المحضر إلى الاسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار؛

- إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية، يسمح بمركزة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة، ويوضع رهن إشارة النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون؛

- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي، بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثار تستدعي ذلك؛

- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة إذا ما طلب منها ذلك أو من محاميه أو عاينت بنفسها آثار تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا؛

- التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا؛

- إلزام وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية، إذا بلغ إلى علمه اعتقال تعسفي أو عمل تحكيمي.

هذه بعض المقتضيات التي نعتبرها جد متقدمة، تضمنها مشروع قانون المسطرة الجنائية المنشور، حضرات السيدات والسادة، بموقع الوزارة، وكان يمكن الرجوع إليه بعد الترويج لمعطيات خاطئة لا أساس لها.

ونظرا لمكانة الطب الشرعي في البت في حالات ادعاء التعذيب ودوره في مجريات المحاكمة العادلة وضمان شروطها، أعدت الوزارة مشروع

الوطني حول إصلاح السجون والحوار الوطني حول مراجعة منظومة الإعلام والحوار الوطني مع المجتمع المدني، والذي من بين مخرجاتها مدونة المجتمع المدني، التي تمت إحالتها على الأمانة العامة للحكومة.

كما واصلت القطاعات الحكومية رصد دعم مالي مهم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث استمر تقديم دعم سنوي للجمعيات عبر مسطرة طلب مشاريع الدعم المبنية على الشراكات والمشاريع القابلة للتتبع والتقييم والقياس، وذلك في إطار تحسين حكمة سياسة الدعم.

ومن جهة أخرى، واصلت الحكومة من إصلاحات الهيكلية ذات الصلة بورش العدالة الانتقالية التي كرسها الدستور، حيث استمرت في دعم برنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المشمولة به، ورصدت مبالغ مالية لتعويض بعض الحالات العالقة، بناء على الإحالة التي تأتمها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبشأن إشارة التقرير إلى ضرورة مواصلة الجهد لكشف الحقيقة في بعض الملفات العالقة المرتبطة بالاختفاء الأصلي، ضمنا لحق العائلات وذوهم في معرفة الحقيقة، أشير إلى أن وزارة العدل والحريات وجهت عدة مراسلات إلى النيابة العامة قصد مساعدة لجنة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على استخراج رفات بعض الوفيات لتحديد هويتهم وأخذ عينات من رفاتهم بغية تحليلها للكشف عن ظروف وأسباب وفاتهم.

كما أن الوزارة تقوم بالتعاون مع كافة الجهات من أجل إصدار شواهد الوفيات ممن لم يكن قد تم إصدار هذه الوثائق بشأنهم، وقد أصدرت المحاكم المختصة أحكاما بتفكيك وفيات المعنيتين بالأمر، وتم توجيه ما يناهز 46 نسخة موجزة من رسوم الوفاة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2014.

السيد الرئيس،

السادة المحترمون،

تزيلا لمقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وفي إطار تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية، بادرت وزارة العدل والحريات إلى إطلاق العديد من الأوراش التشريعية لمشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية، بهدف تعزيز حماية القضاء والحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية، وذلك من خلال إعداد مجموعة من مشاريع القوانين.

وهنا أذكر بعض الأساسيات التي وردت في مشروع قانون المسطرة الجنائية، الذي جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات، التي يتوخى منها مراقبة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وضمان حقوق الأشخاص المدعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم وكذلك الحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يحق بهم، إضافة إلى توطيد وتكريس الضمانات المحاكمة العادلة.

- ومن جبهتها تقوم المندوبية العامة لإدارة السجون بجهد ملحوظ للتغلب على الاكتظاظ، من خلال الرفع من الطاقة الإيوائية للمؤسسات السجنية وتسريع وتيرة بناء هذه المؤسسات الجديدة وتعويض السجون القديمة والمتهالكة بأخرى حديثة وبمواصفات تحترم المعايير الدولية والشروط الضرورية للإيواء، مع ما يقتضيه الأمر من تحسين الخدمات الصحية وخدمات التغذية وتبعات ذلك؛

- كما أن مسطرة العفو تشكل هي الأخرى آلية للتخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون، حيث بلغ عدد المستفيدين من العفو الملكي السامي برسم 2014 ما مجموعه 14964 مستفيدا.

ومعلوم أنه على صعيد عقوبة الإعدام، فإن الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وكذلك الحوارات التي أجريناها مع كافة مواطنين الذين أمكن أن نتحاور معها، تميل الكفة إلى الإبقاء على هذه العقوبة، مع إعادة تحديد والنقص من الحالات الموجبة لهذه العقوبة، كما أن الأمر يستوجب إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية، مما يؤدي إلى ضمان المحاكمة العادلة، وذلك من خلال اشتراط إجماع الهيئة القضائية وغيرها.

وبالمناسبة، فإنني لا أفهم - وأقول لا أفهم - كيف أن البرلمانين، سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين صوتوا بالإجماع على مشروع قانون المحكمة العسكرية، والذي تضمن عقوبة الإعدام في 5 حالات، ولم يمر على هذا التصويت أكثر من سنة، ومع ذلك يتوجهون باللوم للحكومة لأنها لم تطور عملها على هذا الصعيد، ولم تغير قناعاتها، في الوقت الذي كان الأمر بين يديهم، وكان يمكن أن يتصرفوا فيه وفق قناعاتهم! لكن يبدو أن القناعات تختلف من قانون لقانون ومن وزارة لوزارة، وهذا أمر كنا نرتبه نوابنا ومستشارينا عنه، لأننا نعتقد بأن هذا الموضوع ليس موضوع مزايدات سياسية، إذا كان الأمر بالنسبة إليهم موضوع مبادئ.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

على صعيد المناهضة التعذيب، إضافة إلى ما جاء في مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، وفي إطار جهود الوزارة المناهضة للتعذيب، وجه وزير العدل والحريات منشورا إلى الوكلاء العاميين للملك، تضمن مجموعة من التوجهات من أجل التصرف بحزم مع كل الحالات التي يُدعى فيها بارتكاب جريمة التعذيب في حق مواطن من أجل التأكد من ذلك وترتيب كافة النتائج القانونية اللازمة.

أما على صعيد القانون العسكري، فكما تعلمون، فإن القانون الذي صادق عليه البرلمان، ويتعلق بالمحكمة العسكرية، دخل حيز التنفيذ منذ حوالي 20 يوم، أي ابتداء من 2015/07/01، وكما تعلمون فإن هذا القانون، الحمد لله، يمثل طفرة حقوقية نوعية تنضاف إلى الإصلاحات الحقوقية الكبرى التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة.

قانون يتعلق بتنظيم وممارسة الطب الشرعي، تسعى من خلاله إلى وضع إطار قانوني متكامل، باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، وذلك بهدف تجاوز الاختلالات التي يعرفها، والتي أشارت إليها الدراسة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أنشطة الطب الشرعي بالمغرب.

أما عن الحماية القضائية لحقوق السجناء، فإن الوزارة عملت على فتح أبحاث في كل ادعاءات التعذيب التي يعلن عنها السجناء، حيث تم إحداث شعبة خاصة لتتبع قضايا التعذيب وسوء المعاملة وذلك بالمؤازرة مع استمرار برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان الذي تقدمه وزارة العدل والحريات للسادة القضاة أعضاء النيابة العامة وأطركتابة الضبط، كما تقدمه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج لموظفيها، حرصا على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بالوسط السجني وضمان المعاملة الإنسانية للسجناء، وإن كان يجب أن نبذل مجهودات أخرى وكبيرة في هذا الباب من أجل مزيد من أنسنة السجون.

وحرصا على إعداد العنصر البشري للمندوبية العامة للسجون، لكي يساهم في تسيير المؤسسات السجنية بشكل أفضل وإتاحة فرص أكثر لإعادة اندماج النزلاء داخل المجتمع، شرعت المندوبية العامة في إعداد ميثاق حسن سلوك الموظف، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد في شكل مدونة، تتضمن واجبات وحقوق الموظف، تسعى من خلالها إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تدبير هذا القطاع، عبر دعم الأخلاقيات ومحاربة الرشوة والابتزاز وجميع أشكال الفساد والتصدي لمختلف السلوكات المخلة بالقانون، عبر اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة في حق مرتكبيها.

وعلى مستوى ترشيد العقوبة، تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية نص على مجموعة من المقتضيات، التي من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز بعض التقدم في مجال ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وهي كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

- التخفيض التلقائي للعقوبة كآلية جديدة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج؛

- النص على العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالفة للحرية.

كما أنه من أجل تحسين وضعية السجناء والحد من الاكتظاظ، تم إقرار العديد من المستجدات في مشروع القانون الجنائي من أهمها:

- إعطاء، مثلا، الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بالنسبة للرشداء ولقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث؛

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

هذه بعض البيانات والتوضيحات، قدمتها في عجالة وباختصار شديد، في إطار الحوار التفاعلي مع ما جاء في تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعض المداخلات للسادة المستشارين، وسأبقى على استعداد لتقديم بيانات تكميلية بشأن مختلف النقاط الواردة.

وأجدد، بالمناسبة، استعداد وزارة العدل والحريات الدائم للتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية، تنمى لها التوفيق في مهامها، لنهض جميعنا، كل من موقعه، بمسؤولياتنا في هذا المجال، آملين في غد أفضل، نجسد فيه بشكل أحسن القيم النبيلة التي نؤمن بها وندافع عنها في مجال الحريات وحقوق الإنسان، لأنه بقدر ما نؤكد على أننا قطعنا أشواطاً في هذا المجال، مازالت تنتظرنا أشواطاً أخرى، يجب أن نتعاون جميعاً على قطعها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية في حدود 20 دقيقة.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين،

السيدات والسادة،

في البداية في هذا التدخل أود أن أؤكد على أن مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلس المستشارين، تفعيلاً للفصل 160 من الدستور، تشكل لحظة هامة في مسار دعم المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتوسيع الحريات.

لا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أثنى المجهودات الحثيثة والكبيرة التي ما فتئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبذلها للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها ومواكبة التطورات والمستجدات التي تعرفها هذه الحقوق في مختلف المجالات والميادين، رغم الصعوبات والإكراهات التي يتعرض لها بين الفينة والأخرى.

في هذا الإطار، أود أن أشكر السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصياً وكذلك أعضاء المجلس على الجهود التي يبذلونها

إن هذا القانون، حضرات السيدات والسادة، يمثل علامة بارزة على صعيد تكريس دولة الحق والقانون والتنزيل الفعلي لمضامين الدستور والالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة. وقد جاء هذا القانون بمستجدات متعددة لا مجال لذكرها، نظراً لضيق الوقت.

كما أنه على صعيد مواكبة تطبيق مدونة الأسرة، فقد نظمت وزارة العدل والحريات بتاريخ 28 ماي 2014 ندوة وطنية بمناسبة مرور 10 سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، شاركت فيها كل الجهات المعنية، وتم خلالها تخصيص ورشة لموضوع زواج القاصر. كما تم بالمناسبة توسيع دراسة إحصائية وتحليلية عن واقع القطاع الأسري، همت في جوانب منها زواج القاصر.

وهنا لا أجدني أحتاج إلى تذكير السادة المستشارين كيف أننا تفاعلنا مع المقترح الذي تم تقديمه بمجلس المستشارين والرامي إلى تعديل المادة 22 و21 من مدونة الأسرة بتحديد سن 16 سنة كحد أدنى، لا يمكن للقاضي أن ينزل عنه مهما كانت الأحوال. وبالطبع فإن هاذ المقترح بعد مصادقة مجلسكم الموقر عليه مازال مطروحا على أنظار لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

حضرات السيدات والسادة،

أما فيما يخص مواكبة المقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، فتجدد الإشارة إلى أن حملة كبيرة قامت بها وزارة العدل والحريات سنة 2013 بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة والقطاعات الحكومية المعنية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة والطفل، حيث عملت هذه الحملة على توعية وتحسيس المواطنين المعنيين بها بضرورة توثيق كل زواج غير موثق خلال المدة المتبقية من الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة، والتي انتهت، كما هو معلوم، في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2012، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق المواطنين، وخاصة النساء المعنيات بها وحقوق أطفالهن. وقد أسفرت هذه الحملة عن معطيات إيجابية.

وفيما يخص مستقبل تنزيل المقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، فتتم حالياً مناقشة مقترح قانون على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، وهو المقترح الذي سبق لهذا المجلس أن صادق عليه، ويقضي بتمديد المدة لخمس سنوات أخرى من أجل إثبات الزوجية عبر البينة الشرعية، ونرجو أن تتم المصادقة عليه قريبا في مجلس النواب.

كما يعتبر نظام المساعدة الاجتماعية، الذي انطلق العمل به ابتداء من سنة 2009، أحد أهم ملامح المقاربة الاجتماعية في مواكبة الأسرة، خاصة بالنظر إلى دور المساعدة الاجتماعية في دعم الوظائف الاجتماعية للقضاء وتمكين القضاة من معلومات وأبحاث اجتماعية حول الأوضاع الحقيقية للأسر والأطفال موضوع النزاع.



فإذا كان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد للأمن العام، فإنه يجب فضها من طرف القوات العمومية، في إطار احترام الضوابط القانونية، التي يدخل التقيد بها في صلب الممارسة الديمقراطية وحماية الأمن العام، مع تحديد المسؤوليات في حالة تسجيل أي تجاوزات أو خروقات في هذا المجال وانسجام تام كذلك مع التوجيهات التي كرسها الدستور.

إن السلطات العمومية تبقى مدعوة إلى تقييم عملها في مجال تدبير ممارسة الحريات العمومية، بغية الامتثال لروح الدستور وبلورة مقارنة أمنية شاملة، تمكن من توفير الظروف المناسبة وضمان المناخ السليم لتمكين المواطنين ومختلف الهيئات المؤهلة قانونيا من ممارسة حرية التظاهر في الشارع العام والتجمع، وفق الشروط والضوابط التي يضعها القانون، مع الحرص على أن لا يتم تدخلها أو لجوؤها لاستعمال القوة، على أن تكون متناسبة، إلا في حالة الامتناع عن تفريق التجمع واستنفاذ جميع طرق التواصل والحوار مع المعنيين بالأمر.

بهذا الخصوص، وفي إطار الوقاية من الاستعمال غير المناسب للقوة، صدرت مذكرات وتعليمات صارمة للقوات العمومية المكلفة بحفظ الأمن، توجب تدعيم إجراءات الوقاية من الاستعمال المفرط للقوة، وذلك عبر السهر على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتفادي أي مساس بالضمانات المكفولة قانونا، مع التقيد بالعديد من التوجيهات، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحرص على أن تكون التدخلات الأمنية الرامية لحفظ الأمن والنظام بالشارع العام منسجمة مع المقتضيات القانونية ومنتاسبة مع الأفعال والجرائم المرتكبة، بشكل يسمح بالتوفيق بين حق الدولة في تطبيق القانون وحفظ النظام العام، من جهة، وبين حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات، من جهة أخرى؛

- السهر على التوفيق بين تناسب القوة مع الفعل التظاهري الموجب للتدخل الأمني، وذلك وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة. بشكل يساهم في تنزيل البعد الإجرائي للحكامة الأمنية عن طريق ضبط النفس وعدم اللجوء إلى القوة، إلا كوسيلة أخيرة من أجل الحفاظ على النظام العام؛

- القطع النهائي مع بعض التجاوزات الفردية-وهي قليلة-التي تسيء بشكل مجاني لصورة القوات العمومية المكلفة بحفظ النظام، من قبيل رشق المتجمهرين بالحجارة أو استخدام القوة في حق أحد المتجمهرين بعد توقيفه؛

- الامتناع عن استعمال عبارات ذميمة أو تحقيرية أو ألفاظ تنطوي على التمييز في حق أي شخص؛

- التحلي بضبط النفس وتفادي الانسياق وراء الاستفزات الرامية إلى دفع عناصر الأمن لارتكاب أفعال لا إرادية، والتي قد تستغل في حملات دعائية مغرضة، للنيل من المكتسبات الحقوقية التي راكمتها

ليل نهار والتدخلات التي يقومون بها من أجل حل مشاكل لبعض الفئات من المواطنين.  
السيدات والسادة،

كما تعلمون، بلادنا انخرطت منذ سنين عديدة في مسارات واسعة للإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية الرائدة في مجال توطيد البناء الديمقراطي، والذي تم تكريسه من خلال وضع دستور جديد للمملكة سنة 2011، وفق مقارنة تشاركية وحوار مجتمعي تعددي، أفضيا إلى جعل ترسيخ حقوق الإنسان والحريات وإشاعتها والحرص التام على عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال اختيار استراتيجي لا رجعة فيه لبلادنا.  
حضرات السيدات والسادة،

إن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، يستدعي منا الوقوف على بعض المحاور التي لها ارتباط وثيق بمجال تدخل قطاع وزارة الداخلية، والتي تفاعلت مع هذه الوزارة بشكل إيجابي وفعال.

في هذا الإطار ومع ما ورد فيه من تقييم موضوعي لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا وتوصياته في هذا المجال، أود أن أتقدم أمامكم بمجموعة من المعطيات تخص بالأساس بعض المحاور وهي كالتالي:

- الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية؛

- مكافحة الاتجار في البشر؛

- الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية؛

- وأخيرا، التحديات لتوسيع المشاركة الوطنية في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

- المحور الأول، في الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية:

بخصوص هذا المحور وبخصوص الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، يجب التأكيد-كما سبق الإشارة إلى ذلك- إلى أن ترسيخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التجمع والتجمعات العمومية، اختيار استراتيجي لا رجعة فيه، وأن الحكومة ماضية في تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بها بكل حزم وثبات، وفاء بالتزامات المملكة تجاه المواثيق الدولية.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الحرص على ضمان ممارسة كل الحريات الفردية والجماعية دون قيد أو شرط لا يوازيه إلا واجب المحافظة على الأمن والاستقرار، على اعتبار أن حفظ الأمن العام مسؤولية جميع المواطنين، على اختلاف مشاربهم، وذلك درءا للفضوى وعدم الاستقرار، فالحفاظ على النظام العام وممارسة الحريات العامة يعتبران ركيزتين أساسيتين، لا غنى للديمقراطية عنهما. ومن تم، فلا بد لنا ولها من التوفيق بينهما.

على الحق في الحياة، أنا شخصيا أعرف قضية أسفي والقضية الأخرى ديال آسا وكذلك هذا شيء. ناس خاطروا بأرواحهم وخاطروا بحياتهم، والقضاء سيقول كلمته، قال كلمته في ذاك الشيء، تمت الأبحاث تحت مراقبة النيابة العامة، احنا ماشي في بلاد الغاب، هناك كذلك أشخاص يتجاوزون الإطار الذي يعملون فيه، فكنظن بأنه هاذ التدخل هذا زعما أنه خارج عن الإطار، واللي جا فيه أنه في إطار إيجابي وتفاعلا مع التقرير ديال المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- المحور الثاني، وهو مكافحة الاتجار في البشر:

وهنا أود أن أذكر بعض الفقرات، حتى يكون الوقت عند السي أنيس بيرو، اللي مكلف بهذا الإطار، ولكن كذلك يمكن لي أن أقول بأنه الجهود التي بذلتها الحكومة لمناهضة الاتجار بالبشر ما عندناش إطار قانوني خاص يجرم هذه الظاهرة، وكذلك ما عندناش قاعدة معلومات في هذا الإطار.

ونظرا لكون الاتجار في البشر يعد جرما خطيرا وانتهاكا لكرامة الإنسان حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والتي التزمت بها بلادنا من خلال انخراطها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، فقد تم إحداث لجنة وزارية، عهدت لها مهمة تأهيل الإطار القانوني المؤسسي للهجرة، تطبيقا للتوجهات الملكية السامية المتعلقة بالسياسة الجديدة للهجرة وملاحظات وتوصيات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير المرفوع إلى السدة العالية بالله حول وضعية الأجانب ببلادنا، وأظن أن زميلي، السي أنيس بيرو، غادي يعطيك توضيحات في هاذ الإطارين وصلت هاذ اللجنة؛

- المحور الثالث، الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية:

تجب الإشارة في هذا الصدد أن الحكومة حرصت على التعامل مع الاستحقاقات المقبلة والتحضير لإجرائها بالجدية المطلوبة، بغية توفير كافة شروط النجاح للمواعيد الانتخابية التي ستعرفها بلادنا.

وعلى نفس النهج الذي تم اتباعه بالنسبة للانتخابات التشريعية المباشرة لسنة 2011، عملت الحكومة على توفير الظروف التنظيمية والتقنية اللازمة لإجراء انتخابات المقبلة في أحسن الظروف، من خلال إعداد جيد لمختلف مراحل هذه العملية واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان حسن سير المسلسل الانتخابي خلال كافة مراحلها، حتى تكون هذه الاستحقاقات محطة أخرى لتأكيد سلامة الممارسة الانتخابية الوطنية.

وفي هذا الإطار، والتزاما منها بالمقاربة التشاركية إزاء كل القضايا التي تهم الاستشارات الانتخابية المقبلة، نهجت الحكومة سبيل التشاور مع الفاعلين السياسيين بخصوص إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالاستحقاقات المقبلة، ولاسيما منها القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون

ببلادنا في مجال احترام حقوق الإنسان.

انطلاقا من هذه المقاربة، فإن حرية الاحتجاج السلمي في بلادنا عرفت خلال السنوات الأخيرة تطورا كميا ونوعيا، خاصة مع التوسع الذي يشهده هامش الحريات بالنسبة للأفراد والمجموعات. يتضح ذلك من خلال المعطيات المرتبطة بممارسة حرية التظاهر في الشارع العام، حيث بلغ عدد التظاهرات سنة 2012 أكثر من 19 ألف تظاهرة، بمعدل يناهز أكثر من 53 تظاهرة يوميا، وسنة 2013 بلغ 16500، بمعدل يناهز 45 تظاهرة يوميا.

غير أنه يجب التأكيد على معطى أساسي، يتعلق بممارسة حريات الاحتجاج، وفقا- كما نص عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره- ويتجلى في كون الأغلبية الساحقة لهذه التظاهرات يتم تنظيمها خارج الإطار والشروط القانونية، والمتعلقة بالخصوص بضرورة التصريح القبلي، طبقا للمتقنيات القانونية. وعلى الرغم من ذلك، فإن المواطنين والمواطنات تمكنوا من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام، كلما حافظت هذه التظاهرات على طابعها السلمي.

ففي أفق تعميق النقاش العمومي حول الحق في الاحتجاج السلمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعد دراسة حول الحق في التظاهر السلمي كمقترح أرضية لمناظرة وطنية تجمع كافة الأطراف المعنية، ستمكن- لا محالة- من وضع إطار متكامل لتدبير أمثل للتظاهر بالشارع العام، خاصة بعد المظاهر التي تشكل عوامل سلبية، تهدد بشكل مباشر النظام والأمن العام.

- أولا، تجاهل المنظمين لقرارات المنع والإنذارات الصادرة عن السلطات المحلية؛

- الاختيار المتعمد من طرف المنظمين لأوقات وأماكن غير ملائمة لتنظيم أنشطتهم؛

- ضعف التأطير الكمي والكيفي وغياب روح الانضباط لدى المنظمين؛

- تبني نوع من التعامل الاستفزازي من طرف المنظمين والمؤطرين تجاه السلطات العمومية أثناء ممارسة مهامها.

في هذا السياق، ترى وزارة الداخلية أنه أصبح من اللازم تحيين الإطار التشريعي والقانوني المنظم للتجمعات العمومية، بغية ضبط بعض الممارسات غير المؤطرة قانونا والعمل على إيجاد تأصيل قانوني لمجموعة من الممارسات وأشكال الاحتجاج.

كذلك، أود أن أنبه أن التدخل الذي جاء، ويصور المغرب على أنه قلعة أو جزيرة خارج القانون، سواء بالنسبة للتجمعات، بالنسبة للاعتداء على الحق في الحياة أو بالنسبة لبعض المنظمات التي تعمل في إطار حقوق الإنسان، أن هذا التدخل خارج عن الإطار، ويظهر المغرب على أنه جزية ما فيها لا قانون ولا احترام لا حتى لشي حاجة. الاعتداء

وضمنا لتخليق الحملات الانتخابية، تم تحديد سقف المصاريف الانتخابية لكل مترشح أو مترشحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين 300 ألف درهم و150 ألف درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجهات و60 ألف درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجماعات و50 ألف درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

وإسهاما في تحسين وترسيخ الممارسة الديمقراطية وتوطيد دولة الحق والقانون، ستعرف الاستحقاقات المقبلة إجراء ملاحظة انتخابية، تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، وذلك من خلال إعداد تقارير تتضمن ملاحظات، وعند الاقتضاء، توصيات ترفعها الجهات المعدة لهذه التقارير إلى السلطات المعنية، طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة.

وجريا على عاداتها في هذا الشأن، فإن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان عقدت إلى حدود اليوم 3 اجتماعات، خصصت لمناقشة الإجراءات اللازمة للقيام بملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

كما أود أن نطلعكم أن اللجنة المذكورة أعلنت عن فتح أبواب الترشيحات للحصول على الاعتماد لملاحظة الانتخابات من 18 يونيو 2015، وستمتد إلى غاية 30 من هذا الشهر، على أن تبت في طلبات الاعتماد المقدمة وتبلغ قراراتها للهيئة المرشحة في أجل أقصاه 10 غشت 2015.

أحيطكم علما كذلك، أن ملاحظة الانتخابات ستشمل كلا من انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات وانتخاب مجالس العمالات والأقاليم وانتخاب مجلس المستشارين المقبل، إن شاء الله.

ومن جانبها، وجريا على التجارب السابقة، ستلتزم وزارة الداخلية بتسهيل مأمورية المعتمدين من طرف اللجنة الخاصة للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج، طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة.

- آخر محور (الرابع)، وهو تحديات وتوسيع المشاركة الوطنية في آلية الديمقراطية التمثيلية التشاركية:

كمحور أخير، سأنتقل إلى هذا المحور.

لقد شكل دستور 2011 لحظة متميزة في التاريخ السياسي لبلادنا، لأنه كرس من خلال مجموعة من فصوله الاختيار الديمقراطي لبلادنا، وضمن حقوق وحرقات الأفراد والجماعات، في إطار دولة الحق والقانون، موليا أهمية قصوى للديمقراطية التمثيلية والتشاركية

التنظيمي المتعلق بالجماعات والقانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون المتعلق بمراجعة مدونة الانتخابات.

من بين الإجراءات لتبسيط عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، تم إقرار آلية جديدة تتمثل في إمكانية تقديم طلب القيد أو طلب نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية.

كذلك، في إطار هذه المقاربة، عملت الحكومة على إحالة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فور صياغتها على الشركاء السياسيين لاستطلاع آرائهم واقتراحاتهم، وذلك قبل عرضها على المسطرة التشريعية أو المسطرة للمصادقة بالنسبة للنصوص ذات الطابع التنظيمي.

من بين المستجدات التي كذلك جاء بها تعديل القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- تقوية التمثيلية النسوية على صعيد مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، من خلال ضمان حضور متميز وفعلي للنساء على مستوى مجلس الجهة بنسبة لا تقل عن ثلث عدد المنتخبين وعلى مستوى مجلس الجماعة بما بين 4 و8 منتخبات على الأقل، مما سيؤهلهم للمشاركة الفعلية في التسيير اليومي للجماعة والجهة.

- فيما يتعلق بطريقة التصويت، فقد تم اعتماد ورقة تصويت واحدة تستعمل للاقتراعين، الجماعي والجهوي، حيث سيقوم كل مصوت بوضع علامتين للتصويت، الأولى برسم الاقتراع الجماعي والأخرى برسم الاقتراع الجهوي.

سيرا على هذا النهج، يهدف حزب الأحزاب السياسية على الإدماج الفعلي للعنصر النسوي وانطلاقا من الدوائر الانتخابية المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء، فقد تم تعميم الآلية التي تلجها مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، لتشمل حزب الأحزاب السياسية خلال الانتخابات الجهوية. وهكذا ستحصل الأحزاب السياسية بالنسبة لكل مقعد من المقاعد التي تحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية السالفة الذكر برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية على مبلغ يعادل 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد من المقاعد المحصل عليها من طرف المرشحين الذكور.

وبهدف تمكين الأحزاب السياسية من مواجهة تكاليف الحملة الانتخابية، أصبح بالإمكان صرف تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي قدمت طلبا بذلك وخصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية من المبلغ العائد له. وإذا كان هذا المبلغ لا يكفي لاسترجاع مبلغ التسبيق، سيصبح من الواجب على الحزب أو النقابات المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة.

## السيد أنيس برو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء،

اسمحوا لي في البداية أن أئوه بالتقرير الذي تقدم به السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمام أنظاركم. وأغتنم هذه الفرصة لأشكر وأئوه بالانخراط التام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في بناء ومرافقة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء ببلادنا، من خلال التفكير وتقديم المقترحات والتوصيات والمشاركة الإيجابية في كل محطات بناء وتنفيذ هذه الإستراتيجية.

أئها السيدات والسادة،

لقد اتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لتجسيد الإرادة الملكية في وضع إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، حيث تمت بلورة رؤية تركز على أربعة أهداف إستراتيجية:

- أولا: تسهيل اندماج المهاجرين الذين تمت تسوية وضعيتهم؛

- ثانيا: تأهيل الإطار القانوني؛

- ثالثا: إقامة إطار مؤسسي ملائم؛

- رابعا: تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان.

وتم الشروع في تحقيق هذه الأهداف في 11 برنامجا، 7 برامج قطاعية و4 برامج أفقية مفصلة في 27 هدف إستراتيجي، حدد من خلال 81 مشروع لأجل تحقيقها. كما تم ضمان، لنجاح هذه العمليات، إحداث آلية للحكمة ونظام لتتبع الإجراءات التنفيذية، ينسق بين جميع القطاعات المعنية بهذه الإستراتيجية.

أئها السيدات والسادة،

ونحن على بعد أسابيع قليلة من الذكرى الثانية لإطلاق هذه السياسة الجديدة، اسمحوا لي بأن أذكر بأهم محطاتها وأبرز السرعة والفعالية التي ميزت تنفيذها.

- شتنبر 2013: جلالة الملك يتأسس جلسة عمل حول الموضوع، ويعطي تعليماته السامية للحكومة من أجل بلورة سياسة وطنية شمولية للهجرة؛

- 10 أكتوبر: قطاع جديد يعنى بمجال الهجرة، يضاف إلى الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛

- 6 نونبر 2013: صاحب الجلالة يدعو مجددا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة في قضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية

بالنسبة لكافة المواطنين والمواطنين وفعاليات المجتمع المدني، من خلال التنصيص على مجموعة من القوانين التنظيمية لتكريس هذه الخيارات الديمقراطية، والتي شرعت الحكومة في إخراج عدد منها.

في إطار التعزيز الديمقراطية التمثيلية، جاءت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بمجموعة من الأحكام والمبادئ الكفيلة بتحمل جزء من التحديات الرامية إلى توسيع المشاركة الوطنية في هذا الباب، أذكر منها:

- اعتماد التصويت العلني كقاعدة لانتخاب رؤساء المجالس ونوابهم وجميع أجهزة المجلس؛

- حصر الترشح لمنصب الرئيس بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى؛

- التنصيص على قواعد ربط المسؤولية بالمحاسبة ومنع تضارب المصالح ومواقع استغلال النفوذ؛

- السعي إلى الرفع من تمثيلية النساء بأجهزة المجالس.

من جهة أخرى، خصصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيزا هاما لآلية الديمقراطية التشاركية، حيث عملت هذه القوانين، تماشيا مع روح الدستور، وخاصة الفصل 139 منه، على إرساء مجموعة من الأحكام التي تعززها، ومن بينها وجوب إحداث مجالس الجماعات الترابية لآليات تشاركية للحوار والتشاور وإحداث هيئات استشارية على مستوى كل جماعة ترابية، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، وتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من تقديم عرائض، وفق شروط محددة.

والجدير بالذكر هنا، أن من بين التحديات الواجب مواجهتها لتوسيع المشاركة في آلية الديمقراطية التشاركية، دون التأثير على الديمقراطية التمثيلية، هناك ضرورة تجاوز المخاطر التي قد تصاحب الحق في تقديم العرائض، حيث تبرز من حين لآخر بعض التحفظات حول كون هذه الاقتضيات قد تؤدي إلى ممارسة تعطي عكس ما هو منتظر منها، نظرا لارتباط المجتمع المدني أئانا بالعمل السياسي.

شكرا على انتباهكم، وأؤد أن أؤكد على أن وزارة الداخلية، كما هو موعود فيها دائما، أنها على استعداد للتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأنها كتقوم دائما بالعمل معه يدا في يد.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيد وزير الصحة.. أه، السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، 7 دقائق، تفضل أسيدي.

ويشمل هذا المشروع العديد من المقتضيات الأخرى من قبيل: تعاريف تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر والاستغلال والضحية والجماعة الإجرامية المنظمة وجريمة الاتجار العابرة للحدود.

هذا المشروع تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومة. وهو الآن في طريقه إلى البرلمان، حيث سيناقش، إن شاء الله، في الدورة المقبلة:

- المشروع الثالث، ويتعلق بالهجرة: حتى تكتمل الترسانة القانونية التي تهتم موضوع الهجرة واللجوء.

فيما يخص صياغة المشروع، فقد انطلق العمل في 21 يناير 2014، وتم عقد ما يقارب 50 اجتماعا، وأحيل هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة، ونتمنى، إن شاء الله، أن يعرض أو يصادق عليه في مجلس الحكومة خلال هذه السنة.

يتضمن هذا المشروع مجموعة من المبادئ القائمة على مقاربة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، وتأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة.

وروعي في عملية الصياغة: المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، التوجيهات الملكية السامية، الدستور المغربي لـ 2011 والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة.

هذا القانون، هذا المشروع موجود الآن، وهو الآن في الأمانة العامة للحكومة.

أيها السيدات والسادة،

حتى أكون في ظل الغلاف الزمني المخصص لهذا الموضوع، ثلاث مشاريع قوانين كلها انتهينا من صياغتها. مشروع تمت المصادقة عليه، ونأمل، إن شاء الله، أن تكون سنة 2015 لإكمال هاته الترسانة القانونية بخصوص موضوع الهجرة.

أيها السيدات والسادة،

بلادنا عازمة على المضي قدما في سياستها الجديدة للهجرة، المضي قدما بكل إصرار وإيمان، لأنها قناعتنا، لأنها إنسانية وحقوقية، لأنها تنسجم وقيمنا السمحة، لأنها ترتبط بمصير آلاف والآلاف من الأشخاص، بمستقبلهم بحياتهم، بآمالهم وأحلامهم، ولأن بلادنا هو المملكة المغربية. المملكة المغربية ذات التاريخ، ذات الحضارة، ذات الإرث الإنساني، ولأنها مبادرة من ملكنا، حفظه الله، أرادها إنسانية، أرادها حقوقية، أرادها مبادرة الكرامة الإنسانية، ولأن كل المغاربة فخورون ومعتزون بهذا الخيار.

شكرا لكم أيها السيدات والسادة.

**السيد الرئيس:**

شكرا للسيد الوزير.

شمولية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا، وتراعي حقوق المهاجرين؛  
- 11 نونبر 2013: الإعلان عن عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرين في وضعية غير قانونية؛

- 2 يناير 2014: انطلاق هاته العملية التي امتدت على مدار سنة 2014؛

- 18 دجنبر 2014: أقل من سنة، تم اعتماد إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء في مجلس الحكومة.

لهذا، كان لزاما علينا كذلك، مراعاة للوضعية الجديدة التي تعرفها بلادنا، انتقالها من دولة مصدرة ودولة عبور إلى دولة استقبال، إعادة النظر في التشريعات المنظمة للهجرة والإقامة ببلادنا، كما جاء في أحد الأهداف الإستراتيجية لهذه الرؤية.

وفي هذا المجال، هناك ثلاث مشاريع قوانين:

- مشروع القانون الأول ويتعلق باللجوء: اعتمدنا في صياغة هذا المشروع على الدراسة المقارنة على تجارب عدد من الدول، كما ارتكزنا على المرجعيات التالية:

- التوجيهات الملكية السامية:

- دستور 2011؛

- توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- إضافة إلى اتفاقية جنيف وتوصيات اللجان التعاهدية والإجراءات الخاصة إلى غير ذلك.

يمكن تلخيص أهم المحاور المكونة لنص المشروع في مقتضيات تتضمن التعريف ب: اللاجئ طالب اللجوء، عديمي الجنسية، الحماية الفرعية، شروط الاستحقاق، إنهاء وفقدان صفة لاجئ، الآثار المترتبة عن الاعتراف بصفة لاجئ، منح الحماية الفرعية وفقدانها، مسطرة طلب اللجوء وطرق الطعن.

هذا المشروع انتهينا من صياغته، ويوجد الآن لدى الأمانة العامة للحكومة، حيث سيعرض، بإذن الله، في مستقبل قريب على مجلس الحكومة؛

- المشروع الثاني، ويتعلق بمشروع مكافحة الاتجار بالبشر: هذا المشروع يعتمد في فلسفته ومقاربه إعداده على مبدأ عدم التمييز تجاه الأشخاص، ضحايا الاتجار بالبشر، ومبدأ منع كل أشكال الاتجار بالبشر، بمختلف صورها وتجلياتها، ومبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي ومبدأ حماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا، ولاسيما الأطفال والنساء، ومبدأ الولوجية إلى الخدمات العمومية ومبدأ المصلحة الفضلى للضحية ومبدأ التعافي الجسدي والنفسي ومبدأ تعويض الضحايا وجبر أضرارهم.

ديال «بويا عمر» أنشأنا وشغلنا وجهزنا أكثر من 800 سرير جديد مجهز، تكوين 30 طبيب نفسي في السنة عوض 3 أو 4 اللي كانوا مكونين، والآن في طور التكوين 102 طبيب في هذا التكوين، كذلك 100 ممرض في السنة، والآن مكونين 157 مريض، كذلك توفير الموارد البشرية، ف 2014 مشينا في اتجاه فتح مباريات مخصصة لهذا النوع من الأمراض، 2014 تم توظيف 23 طبيب، تم كذلك توظيف 120 ممرض، 2015 غاديين نوظفو، إن شاء الله، 150 ممرض، 20 طبيب، زائد 23 طبيب اللي توظفوا «مبادرة بويا عمر» وكذلك 53 ممرض، كذلك تخصيص 2.25% من ميزانية الأدوية لأدوية الأمراض النفسية والعقلية، وخاصة الأدوية من الجيل الثالث، وكنذكربأن المنظمة العالمية للصحة توصي فقط بـ 2%، احنا زدنا أكثر، فمشينا بـ 2,25 هذا المحور الأول.

المحور الثاني، هي المقاربة التشاركية بين القطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية، تشجيع إحداث مصحات الطب العقلي والنفسي بالقطاع الخاص في إطارهاذ الشراكة، وخاصة نذكر بالقانون 130.13 اللي كييعطي ويجاوب على المعايير الدنيا للبناء اللي كيوصي بها المركز الوطني لحقوق الإنسان.

المحور الثالث والأخير، هو مراجعة النصوص التشريعية، خاصة القانون 1959 المتعلق بالوقاية والحماية والعلاج من الأمراض النفسية والعقلية، فوجدنا واحد القانون اللي ركز أكثر من أي وقت مضى على المقاربة الحقوقية ثم المقاربة الحقوقية ثم المقاربة الحقوقية، وقد صادقت الحكومة الأسبوع الماضي، ماشي أسبوع أسبوعين أو ثلاثة يوم بالضبط 2 يوليوز 2015 على هاذ القانون، وإن شاء الله، غيدوز في الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية.

الغلاف المالي ديال هاذ المخطط اللي قدمت أمام صاحب الجلالة، واللي كييعطي إجابات على التساؤلات ديال المركز، الغلاف المالي لأجراً وتفعيل وتنفيذ هاذ المخطط 750 مليون درهم 2013/2016.

أخيراً، منذ أسابيع هناك تشاور، هناك دينامية جديدة، هم أجراً وتفعيل المخطط الوطني اللي قدمتم أمام صاحب الجلالة، وكذلك هم الإجابات على التوصيات، توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هاذ الدينامية، هاذ التشاور بين وزارة الصحة، الجمعيات العلمية والمهين للطب النفسي، المتخصصين وخبراء وممثلي المهنيين، المدراء ورؤساء المصالح للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية، جمعيات عائلات المرضى النفسانيين هما 10 اللي اجتمعنا معهم أخيراً، جمعيات المجتمع المدني والحقوق، تمثيلية المجلس الوطني معنا في هاذ اللجنة والأطباء المكلفين، هاذوزدناهم أخيراً المكلفين بجميع المصالح الجديدة المحدثه جديدة اللي تتكلف بالأمراض اللي جاوا من «بويا عمر».

أخيراً، اللي بغيت نقول هاذ اللجنة غادي كتركز الخدمة ديالها على 3 ديال محاور:

أعود الآن إلى السيد وزير الصحة المحترم.

### السيد الحسين الورددي، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أولاً، الشكر الجزيل والتنويه والثناء الخالص للسيد الرئيس وجميع أعضاء وموظفي المركز الوطني لحقوق الإنسان على الانتقادات البناءة، على الاقتراحات، على التوصيات الموجهة لوزارة الصحة فيما يخص التكفل بالأمراض النفسية والعقلية في بلادنا.

وزارة الصحة تسجل بكل إيجابية وتتفق وتتقاسم وتنخرط مع المركز الوطني لحقوق الإنسان في كل ما جاء في التقرير، وقد تعاملنا مع هذا التقرير بطريقة جد إيجابية في حينه، حيث بعثت برسالة شكر في ذلك الوقت للسيد الرئيس، أنه بالتقرير. كذلك، دعوت السيد الرئيس وفريقه إلى اجتماع في الوزارة لمناقشة هذه الوضعية الكارثية، التي يعيشها القطاع وإيجاد حلول قابلة للتطبيق على أرض الواقع. وكان لي الشرف أن أقدم مع صاحب الجلالة يوم 26 يونيو 2013 بمدينة وجدة، بناء على كل ما قلته، بالمخطط الوطني للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية.

بعجالة، فاحنا في التقرير، وزارة الصحة تشاطرما جاء فيما يخص التشخيص للعرض الصحي المتعلق بالصحة النفسية والعقلية، فيما يخص النقص الحاد في الموارد البشرية، في البنيات التحتية القديمة والمتقادمة، في التفاوتات والفوارق في التوزيع ومشاكل التدبير إلخ، فجاء هذا المخطط الوطني اللي تقدمت به أمام صاحب الجلالة، بناء على 3 محاور:

المحور الأول: تعزيز العرض الصحي وتوفير الموارد البشرية والأدوية، فالتوصية كانت باش ما نبقاوش نمشيو في اتجاه بناء مستشفيات كبرى للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية. آنذاك كانت مبرمجة 14 مستشفى كبير، فنزولا على الاقتراح ديال المركز الوطني فتم.. الآن مشينا في اتجاه 3 مستشفيات جهوية هي: قلعة السراغنة، أكادير، القنيطرة، ولكن 14 مصالح صغيرة مندمجة، تم منها بناء وتشغيل 5 هي: الهي المحمدي بالدار البيضاء، هي العروي بالناظور، هي تيزنيت، هي بوعرفة وشفشاون، هادي مشغلة، ولكن 10 في طور الإنجاز، وهي: الجديدة، خنيفرة، خريبكة، أزيلال، بولمان، كلميم، العرائش، ميدلت وتاونات إلخ.

كذلك في اتجاه وحدات للطب النفسي والعقلي للأطفال بنيت 3 و14 مصالح مندمجة، انطلقنا من 2053 سرير، بغينا نتوجهو إلى 3400 سرير في هذا الوقت، يعني في غضون عام، وخاصة هاذ عملية «كرامة»

- أولاً، هاذ القانون الجديد اللي كتحاولو نلقوه بالأراء ديالهم:

لقد عرف واقع حرية الصحافة ببلادنا تطورا هاما في السنوات الأخيرة، وذلك بالنظر لعدد من المؤشرات:

يتمثل الأول في التقدم الحاصل في اعتماد مشروع مدونة عصرية وحديثة للصحافة والنشر، حيث خلصت الجهود والمبادرات، والتي أسهم فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تقديم مشروع متكامل تم الإعلان عنه بتاريخ 18 أكتوبر 2014، وهو اليوم موضوع إعداد من أجل برمجته في اجتماعات مقبلة لمجلس الحكومة.

- نص، أولا، على تعزيز ضمانات حرية الصحافة من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية؛

- ثانيا، تقوية دور القضاء في حماية حرية الصحافة عبر جعله الجهة الحصرية المختصة بترقي تصريحات لإصدار وكذا الإيقاف والحجز أو المنع؛

- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية؛

- إرساء مجلس وطني للصحافة منتخب كآلية للتنظيم الذاتي والارتقاء بأخلاقيات المهنة وحمايتها وأيضا تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي وإقرار الحماية القضائية لسرية المصادر وضمان الحق في الحصول على المعلومة وحماية الصحفيين من الاعتداء وتعزيز استقلال الصحفي.

أما المؤشر الثاني فهو اعتماد عقد برنامج جديد لدعم المقابلة الصحفية والبدء في تنزيله عبر نظام يحمي التعددية ويعزز استقلالية الصحف ويؤسس للشفافية، عبر جعل الدعم مشروطا بأداء الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي ونشر قوائم الاستغلال والحساب المالي السنوية.

أما المؤشر الثالث فهم الاعتراف القانوني بالصحافة الرقمية، حيث تم البدء بتسليم وصولات القانونية لمختلف المقاولات الرقمية وبطاقات الصحافة المهنية للصحفيين العاملين، حيث بلغ عدد الحاصلين على وصل الاعتراف القانوني أزيد من 160 موقعا إلكترونيا إخباريا، كما أصبح عدد الصحفيين الحاملين لبطاقة الصحافة 89 صحفي في سنة 2014، وهو مؤشر إيجابي، يضاف له أنه خلال هذه الأربع سنوات لم يتم حجب أي موقع إلكتروني بقرار إداري.

أيضا في إطار تعزيز ضمانات الحرية، لم تقع مصادرة أية صحيفة وطنية، وفي نفس الوقت تم إقرار آلية لمواجهة حالات الاعتداء أو التضيق على الصحفيين، رغم أن هذه الحالات محدودة عدديا وفي تراجع بحسب إحصائيات النقابة الوطنية للصحافة المغربية، إلا أنه رغم قلتها تبقى شيء غير مشرف، وهناك العمل من أجل معالجتها في أفق القضاء عليها كلية.

أما فيما يتعلق بقضايا الصحافة المعروضة على القضاء، فإنه في سنة 2014 نصف القضايا التي جرى فيها الحكم، تم الحكم فيها

- ثانيا، نظرة نقدية فيما يخص المخطط الوطني للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية؛

- والمحور الثالث، هو الإجابات على توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وأخيرا، أقول لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة الحضور الكريم، أنني سأوافيكم في الأيام المقبلة، وسأوفي مجلسكم الموقر، وكذلك أوافي المركز الوطني لحقوق الإنسان بما أنجز، ما قمنا به وكذلك الإكراهات التي احنا كنعلمها وكذلك الالتزامات ديال الوزارة.

وأخيرا، في السنة المقبلة، إن شاء الله، في البداية سنقدم حصيلة مفصلة، تهم هاذ المخطط الوطني وتهم الإجابات على التوصيات لحقوق الإنسان.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، 5 دقائق، 3+5.

**السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

أولا، أود أن أؤكد هذه المبادرة التي تمثل أحد تجليات تنزيل أحكام الدستور الجديد، وتفتح المجال لإرساء تعاون فعال ومثمر بين مختلف المتدخلين في الشأن العام، كما أنه بالتعاون الحاصل بين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الاتصال فيما يتعلق بقطاع الصحافة، وهنا أشكر المجلس على مساهمته القيمة المتعلقة بملاحظته حول مشروع مدونة الصحافة والنشر، والتي تم إدراج غالبية- إن لم أقل الغالبية الساحقة- من الملاحظات التي قدمت في الصيغة النهائية، التي هي الآن موضوع مدارس.

إن النهوض بحرية الصحافة يمثل أولوية حكومية تم تسطيرها في البرنامج الحكومي، وتم تنزيلها عبر سلسلة من الخطوات من أجل إرساء إعلام ديمقراطي حروم مسؤول ومبدع، وهو توجه يعكس القناعة بأنه لا ديمقراطية بدون صحافة حرة ومسؤولة ونزيهة.

ينص عليه الظهير الشريف 1.11.19 كاختصاص أساس للمجلس.  
حضرات السيدات والسادة.

تزامن مناقشة هذا التقرير اليوم، مع إحالة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مؤسستكم التشريعية، بعد مصادقة المجلس الحكومي عليها، وقد تم إعداد مشروع هذا القانون وفق منهجية تتبنى المبادئ التالية:

أولا، دعم الالتقائية الحكومية عبر تشكيل لجنة بين قطاعية من أجل التشاور، وذلك ابتداء من يناير 2013؛

ثانيا، تفعيل الديمقراطية التشاركية، عبر تشكيل لجنة علمية مستقلة ابتداء من 18 فبراير 2013، ضمت في عضويتها 15 خبيرا، تنوعت مجالات تخصصاتهم وتحققت المناصفة في تشكيلتها. تلقت هذه اللجنة 82 مذكرة، 10 منها لشبكات جمعوية يفوق مجموع مكوناتها 300 جمعية، واستمعت لهيئات أكاديمية ومجالس وطنية وخبراء، منهم أعضاء من لجنة صياغة الدستور وأعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء من دار الحديث الحسني، إضافة إلى استئناس اللجنة العلمية بالتجارب الدولية في المجال، مع تنظيم لقاء تشاوري مع لجنتي القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب والمستشارين ومنتدى البرلمانيات في ذلك الوقت، خصوصا في شهر غشت من سنة 2013، وذلك حول مضمون مسودة المشروع، كما طلبت الوزارة خبرة لجنة البندقية في شهر يونيو من نفس السنة، إضافة إلى اعتماد أهم ملاحظات المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي وجهت إلى السيد رئيس الحكومة بشأن مسودة مشروع القانون، إضافة إلى المذكرة المتوصل بها رسميا من المجلس وكذلك خلاصات استماع اللجنة العلمية إلى ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فأصبحت بعد ذلك مسودة المشروع جاهزة مع مطلع شهر أبريل 2014.

حاولت الوزارة جاهدة أن تحترم الأجل التي حددت بالمخطط التشريعي الحكومة، والذي حدد في 2014/2015 وكذلك كان، فقد قدمنا هذا المشروع قانون سنة 2014، ولم يكتب له أن يحال على البرلمان إلا في هذه السنة 2015، حيث تمت إحالة مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة في 11 غشت 2014، ليتم تقديمه والمصادقة عليه من لدن مجلس الحكومي المنعقد يوم 19 مارس 2015، مع تشكيل لجنة وزارية لإدخال التعديلات الضرورية، انطلاقا من ملاحظات أعضاء مجلس الحكومة، إلى أن جاءت لحظة إحالة هذا المشروع القانون على مجلس النواب.

لكن، اسمحو لي- وإن غاب الشخص المعني بهذا الكلام- أستغرب أن يستعمل السيد المستشار كلمة «التحريف» وهو يتحدث عن مشروع القانون المتعلق بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، قال «التحريف» وقال «التهرب»، قال «التحريف» بخصوص هذا النص، وأنا أتحدى أن يكون قد اطلع النسخة الأخيرة من مشروع القانون الذي

بالحفظ أو البراءة وعدم الاختصاص، وفي النصف الثاني كانت الأحكام عبارة عن غرامات معتدلة ومخففة، والقضايا التي مازالت مطروحة، نتمنى أن يقع تكريس هاذ التوجه، عبر اعتماد غرامة معتدلة تراعي وضعية المقاولات الصحفية، وتأخذ بعين الاعتبار المكتسبات الديمقراطية التي تحققت في بلادنا، وفي نفس الوقت تعزز ضمانات حماية حقوق المواطنين والأفراد، الذين يتضررون مما يصدر أحيانا من سب أو قذف أو إساءة أو تشهير، وهو توازن مطلوب.

أما المؤشر الأخير، فهم التعددية في الإعلام السمعي البصري العمومي وكذا وكالة المغرب العربي للأنباء، حيث أن الجهودات سجلت تقدما مسجلا في هذا المجال، مكن من ضمان ولوج مختلف التيارات السياسية والنقابية والجمعوية ومضاعفة عدد هذه البرامج، بما جعل الإعلام العمومي منبرا من منابر النهوض بالتعددية في بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مشكورة.

**السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السادة المستشارين،

السادة الوزراء،

السادة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيد الرئيس ما بانليش ديال المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أود في البداية أن أعبر عن سعادتي بالمشاركة في هذا الحوار التفاعلي والبناء بمناسبة تقديم تقرير عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأهني المجلس على جهوده المتواصلة من أجل تثمين جماعي للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بالمغرب ورصد التحديات والعوائق التي قد تحول دون النهوض بها، بما يناسب الإصلاحات التراكمية التي تنخرط فيها المملكة في هذا المجال.

في وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وفي إطار التفاعل الإيجابي مع جهود المجلس، نشارك في مختلف اللقاءات والتظاهرات التي ينظمها، والتي نستدعي إليها، ونحرص على الإطلاع على مختلف إنتاجاته من دراسات وتقارير ومذكرات وأيضا المذكرة التكميلية التي قد لا تحال علينا مباشرة، وذلك أحيانا بالمطالبة بالحصول على هذه المذكرات كتابة ورسميا لأهمية إبداء الرأي الذي



## حضرته السيدات والسادة.

في مجال حماية الطفولة، تمت المصادقة على السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة يوم الأربعاء 3 يونيو 2015، خلال اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بتنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة. وهي تنزل من خلال خمسة أهداف إستراتيجية تهم:

- حماية الأطفال من خلال إطار قانوني؛
- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

وقد سبق ذلك تنظيم المناظرة الوطنية الأولى التي عقدت يومي 14 و15 أبريل 2014 بالصخيرات، تحت شعار «الأطفال حاضرننا ومستقبلنا، فلنحمهم».

واعتمادا للمقاربة الحقوقية وإدماج المنظومة القانونية الدولية، تم التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل سنة 2012، وتم الانضمام سنة 2013 إلى ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي المشهورة باتفاقية لانزاروت (Lanzarote).

وفيما يخص مراكز حماية الطفولة التي تتكلف بالأطفال في وضعية نزاع مع القانون، والتي تتولى مسؤوليتها وزارة الشباب والرياضة، فقد فتح حولها نقاش بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية، في أفق إيجاد حلول مناسبة، دون أن يمنع ذلك الوزارة الوصية من القيام بمجموعة من المبادرات، نذكر منها:

- إعداد دليل للإجراءات خاص بمراكز حماية الطفولة،
- إحداث لجنة المراقبة والتتبع؛
- إعداد دليل للحقوق الواجبات؛
- الشروع في إحداث آلية للتظلم؛
- إحداث نظام معلوماتي لتتبع ومراقبة أحوال النزلاء.

كما تم فتح مجموعة من الأوراش الإصلاحية الخاصة بحماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي تشمل إعداد، أولا، ابتداء، إعداد التقرير الوطني الأول حول واقع مؤسسات الرعاية الاجتماعية سنة 2013، والذي يعتبر مدخلا حقيقيا لوضع مخطط لإصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع إحداث 11 وحدة لحماية الطفولة التي تقوم بدور مهم في مجال الإشعار وتوفير الحماية المستعجلة.

أحيل اليوم على البرلمان، والذي يعتبر النص الرسمي الذي يمكن أن يحاكمه وأن يصدر بحقه أي حكم شاء، ولكن يجب أن يكون قد اطلع عليه من قبل، وأتحده كذلك عندما تحدث عن «تهريب» مضمون مشروع القانون المتعلق بالمنافسة إلى مضامين مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، في تناقض تام، إذا أن القول ب«تهريب» مضمون الهيئة إلى مضمون المجلس يعني نوع من التنويه بمضمون مشروع القانون المتعلق بالمنافسة واستصغار وتنقيص للمشروع قانون المتعلق بالمجلس للأسرة والطفولة، مع أن هذا المشروع المتعلق بالمجلس لم يقدم بعد في مجلس الحكومة حتى يمكن أن يصدر بشأنه حكم مثل هذا.

اسمحوا لي، السيدات والسادة الحضور، قطع المغرب أشواطاً هامة في مجال التمكين للنساء، خصوصا وهو يتوفر اليوم على سياسة عمومية لتحقيق المساواة، من خلال الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، كما أنه بذل جهدا مقدرًا في مجال محاربة العنف ضد النساء، وحيث أن هذه الظاهرة لا تزال مستمرة ومستعصية، فإن الحكومة حرصت على تعزيز وتجديد مقاربتها وتطوير آليات التصدي لها عبر:

1. تقوية المنظومة المعرفية؛
2. تبني مقاربة تحسيسية وقائية، على الأقل، من خلال الحملات التي تنظمها سنويا؛
3. الرصد والتقييم، حيث تم إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي كان مطلبا منذ 10 سنوات، والذي يشكل آلية مؤسساتية مهمة لرصد ظاهرة العنف ومعالم وطبيعة الأسباب المتحركة فيه كظاهرة؛ ثانيا، إحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، والذي كان مطمح يؤطره الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، وذلك منذ 2004، حتى أصبح اليوم واقعا في هذه السنة، بالضبط سنة 2015؛
4. تطوير القدرات والآليات المؤسساتية، وكذلك لنذكر من ضمن هذه الآليات: إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي والشرطة القضائية؛
5. أخيرا، تعزيز وتحيين الترسانة القانونية، حيث تم تقديم مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء في مجلس حكومي بشهر نونبر 2013 في انتظار المصادقة عليه، والذي يهدف إلى تجريم مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله.

طبعا، عند تقديم هذا المشروع قانون، كانت هناك بعض الردود التي تكون قد تسببت في تأخير المصادقة عليه.

اليوم، هو بين يدي الأمانة العامة للحكومة، بعد أن أدخلت عليه جميع التعديلات المرتبطة بجميع الملاحظات التي جاءت، سواء من قطاعات حكومية أو من أحزاب أو من جمعيات المجتمع المدني.

**السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:**

أنهيت كلشي؟

**السيد عبد العزيز العماري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:**

السيد الرئيس،

إلى اسمحتي، السيد الرئيس، بالنسبة للتوقيت، القطاع الإجمالي بالنسبة للحكومة 90 دقيقة. لم يتدخل قطاع العلاقات مع البرلمان، فهو وقت بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة.

**السيد الرئيس:**

تفضلي، تفضلي.

**السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:**

شكرا.

شكرا السيد الرئيس.

عندي ملاحظتين، باختصار شديد، حول ما تقدم به السيد المستشار بخصوص هذا المشروع قانون، عندما قال أن هناك «تخفيف» لهذا المشروع القانون، كيف يقال عن هذا القانون بأنه «مخفف»، بينما هو مفتاح لملاءمة جميع السياسات العمومية والقوانين مع هذا القانون الإطار. إذن هذا المشروع قانون إطار هو مفتاح، أولا، لاستحضار بعد الإعاقة في كل السياسات العمومية في كل القطاعات الحكومية وكذلك لملاءمة جميع القوانين.

مسألة ثانية، يعني استغربت لها كثيرا، عندما تحدث السيد المستشار عن الدموع التي تدرف عندما يأتي الحديث عن الإعاقة. بالله عليكم، الذي لا يرق قلبه لآلام المجتمع، والذي لا تدمع عينه من أجل ما يقاسيه المجتمع هل يعول عليه؟ هل فيه خير لهذا المجتمع؟ هذا هو رد فعلي على تلك الملاحظة، التي لم تكن في محلها بخصوص موضوع ذي حساسية بالغة، تمس الأشخاص في وضعية إعاقة وتجاوب السيد رئيس الحكومة والقطاع المعني مع كل هاته المعاناة التي يعانيها الشخص المعاق، حيث...

**السيد الرئيس:**

شكرا، شكرا.

**وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:**

يلاه، شكرا، شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

شكرا.

أما في مجال رعاية الأشخاص المسنين والأسرة، فقد عملت الوزارة، أولا، على تنظيم حملات تحسيسية سنوية، وكذلك تنظيم عمليات إيواء للمسنين بدون مأوى شتاء 2014، التي مكنت من إنقاذ وإدماج 1162، وأصبحت مع سنة 2015 خدمة مؤسساتية تقوم بها المصالح الخارجية للتعاون الوطني تلقائيا بمعية السلطات المحلية.

كما تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتعديل وتتميم القانون 14.05 عبر إدراج مفاهيم حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور لضمان تكفل ذي جودة، ينسجم حاجيات المستفيدين، ويحقق الكرامة للجميع، مع فتح آفاق العمل مع وزارة الصحة حول قضايا الإعاقة وأمراض الشيخوخة وأثرها الاجتماعية على الشخص المسن ومحيطه المتكفل به والعمل على تنشيط ودعم التكفل عن بعد للحفاظ على المسن في محيطه الاجتماعي.

كما تم إعداد برنامج لتأهيل هذه المؤسسات بتعبئة 33 مليون درهم لتغطية جوانب التأهيل المادي وتجهيز المراكز وتقوية قدرات العاملين. حضرات السيدات والسادة،

واصلت الحكومة الجهود الوطنية الإصلاحية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ابتداء بالمصادقة على مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يوم 23 يونيو 2015 بمجلس المستشارين، وتم تقديمه بمجلس النواب يوم 15 يوليوز الجاري، وهو مشروع قانون الذي تمت المصادقة عليه بمجلس وزاري، كما تم التنبؤ به أو لنقول الإعلان عنه من خلال الرسالة الملكية لمؤتمر مدينة مراكش..

صافي سالييت.

**السيد الرئيس:**

انتهى الوقت الإضافي.

الكلمة الآن للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

**السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:**

واش حتى الإضافة؟

**السيد الرئيس:**

دازت 3، 3 دازت.

**السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:**

باقية لي 3.

**السيد الرئيس:**

لا، 3 دازت، دازت. شكرا.

الحريات العامة والحريات النقابية ببلادنا، من خلال ملاءمة تشريعاته الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان ومع أحكام اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالحريات النقابية، بحيث نجد جل أحكام هذه الاتفاقيات تم التنصيص عليها ضمن مقتضيات مدونة الشغل، التي تم إقرارها وتنزيل نصوصها التنظيمية، وفق منهجية تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين.

ربحا للوقت، غادي نختصر اشوية، ونعطيكم السيد الرئيس المداخلة مكتوبة، ومن أجل السهر على صيانة الحقوق الفردية والجماعية ذات الصلة بعلاقة الشغل داخل الوحدات الإنتاجية، بما فيها الحريات النقابية، يقوم أعوان تفتيش الشغل، باعتبارهم إحدى آليات الانتصاف في هذا المجال بدور هام في نطاق اختصاصهم، سواء من خلال زيارات التفتيش التي يتولون إنجازها بمختلف الوحدات الإنتاجية وكذا تحرير المحاضر بالمخالفات والجنح عند الإقتضاء، أو من خلال قيامهم بفض الخلافات التي تنشأ بين أطراف الإنتاج التي تتوج في غالب الأحيان باتفاقيات وبروتوكولات للصلح.

وهنا لأبد من الاستدلال ببعض المؤشرات المرتبطة بتدبير نزاعات الشغل الجماعية بقطاعات التجارة والصناعة والخدمات والفلحة، حيث تم تسجيل خلال سنة 2013 اندلاع 250 نزاعا جماعيا وخلال سنة 2014 تم تسجيل اندلاع 289 نزاعا جماعيا، حيث بلغ عدد الإضرابات المندلعة برسم سنة 2013 ما مجموعه 615، تعود أغلبها للتأخير في أداء الأجور بنسبة 113 حالة بنسبة 18.37% والفصل عن العمل بنسبة 17,23% والامتيازات الاجتماعية بنسبة 11.38%، فيما تأتي الأسباب النقابية في المرتبة الثامنة من بين أسباب الإضراب ب 131 حالة، هي فقط ما يمثل 5% بمعنى آخر، إلى بغينا نقرأوا هاذ المعطيات، أن مسألة الحرية النقابية أو المس بالحرية النقابية لا يمثل إلا 5% من الأسباب التي تؤدي إلى النزول إلى الإضراب، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المختلفة فيما يخص الشغل.

بالطبع لقد عملت الوزارة من أجل الرفع من نجاعة تدخلات أعوان تفتيش الشغل في مجال مراقبة تطبيق القانون والسهر على احترام الحقوق الأساسية في العمل، بما فيها حق التنظيم وممارسة الحريات النقابية، على إعداد دليل منهجي للتعاون مع مكتب العمل الدولي حول كيفية قياس أعوان تفتيش الشغل لمدى احترام أعمال الحقوق الأساسية داخل الوحدات الإنتاجية.

وسعيا إلى تطوير المشهد النقابي وتعزيز حق تنظيم وتقوية مكانة النقابات، كشرية أساسي في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، فقد أصبح من الضروري إقرار قانون خاص للنقابات المهنية وإقرار القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب اللذين يدخلان ضمن المخطط التشريعي للحكومة وتفعيل أحكام الفصل 98 من الدستور، والحكومة بالطبع عازمة على تقديم هذين المشروعين أمام البرلمان قبل نهاية وتمم الولاية التشريعية

الكلمة الآن للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، فين الأستاذ؟

**السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن كان حاضرا ما كايين مشكل،

كنا نتمنى أن بالطبع موضوع مثل هذا من الأهمية بمكان، يتناول موضوع أساسي هو منظومة حقوق الإنسان وما أنجزته بلادنا وما ينبغي إنجازه.

كنا نتمنى صادقين أن تمر المناقشة في جو حماسي أكثر، بحضور أكثر، حتى يستفيد الجميع.

على أي، نحن نتحمل مسؤوليتنا وتدخل في هذا النقاش لتقديم بعض التوضيحات بخصوص النقاط التي وردت في التقرير الهام، الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بالطبع تفعيلا لأحكام الفصل 160 من الدستور، والذي يعكس في نفس الوقت الأدوار الكبرى التي أصبحت تلعبها هذه المؤسسة الدستورية في التعريف بثقافة حقوق الإنسان والترويج لها والمساهمة في تعزيز ممارستها وطنيا وجهويا ومحليا.

وبالفعل، فقد استطاع هذا التقرير الوقوف، من جهة، على التجربة المغربية وما راكمته من تقدم في مجال تفعيل منظومة حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وتثمين حصيلتها العملية كخيار لا محيد عنه في بناء المسلسل الديمقراطي وإرساء أسس دولة الحق والقانون، ومن جهة ثانية، على النواقص التشريعية والمؤسسية التي يجب العمل على تجاوزها وتقويمها من أجل ضمان ممارسة جيدة ومسؤولة لهذه الحقوق في شموليتها، سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية.

حضرات السيدات والسادة،

لقد ورد ضمن هذا التقرير كذلك مسألة ممارسة الحريات النقابية ببلادنا. وانطلاقا من مجال تدخلنا، لأبد من التذكير على كون مبدأ الحرية النقابية يشكل أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان، والتي أقرها دستور منظمة العمل الدولية منذ مؤتمر فيرساي سنة 1919 وكذلك كمبدأ لتحسين ظروف العمل وإقرار السلم الاجتماعي داخل الوحدات الإنتاجية.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية هذا المبدأ، فقد سعي إلى تعزيز

السيد الرئيس:

شكرا.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

لأول مرة كنقوموا بواحد المشروع..

السيد الرئيس:

الله يخليك، اختم.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

.. بالطبع، فيه نواقص كثيرة، ولكن على الأقل نبدأو بهاذ الشيء. حقيقة، نقدمو بلادنا باش ما نخلوش هاذ المجال عرضة، هاذ الناس اللي كيشغلوا في البيوت عرضة للاستغلال البشع. وشكرا على حسن.. ومرة أخرى أعتذرالسيد الرئيس إن أطلت.

السيد الرئيس:

قبل رفع الجلسة، وتطبيقا لمقتضيات الفصل.. السي مبديع. العفو العفو، صحيح.

الكلمة الآن للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار 5 دقائق. السي مبديع، العفو.

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إنها لفرصة طيبة لأعرب لكم عن تقديري وتثميني للمبادرة القيمة والجهود التي ما فتئ يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في سبيل تكريس مجال الحريات وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أنتهزها مناسبة للتنبؤ به بالمشاركة المتميزة لهذا المجلس في إثراء النقاش وإذكاء التشاور والتواصل حول الحق في الوصول أو في الحصول على المعلومة وآليات تأطيره وتنظيمه.

حضرات السيدات والسادة،

تجسيدا للمقتضيات الدستورية، أدرجت الحكومة ضمن برنامجها الورش المتعلق بإعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين، وذلك من خلال العمل على إعداد مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في

الحالية. وبالطبع المشروعين معا سلما للمركزيات النقابية من أجل إبداء الرأي وفي إطار التشاور الموجود مع الشركاء الاجتماعيين.

وتجدر الإشارة، في الأخير، إلى أن بلادنا قد عرفت خلال شهر يونيو المنصرم تنظيم أول انتخابات مهنية في ظل دستور 2011، هذه الانتخابات التي شهدت نجاحا كبيرا على مستوى مشاركة مختلف الفاعلين وانخراط مسؤول، ومكنت من إفراز خريطة جديدة للتمثيلية النقابية الكفيلة بتفعيل المؤسسات التمثيلية للأجراء، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المؤسسة والتي من شأنها أن تعزز الممارسة النقابية ببلادنا والديمقراطية التشاركية التي تعزز الديمقراطية في بلادنا.

وشكرا على حسن انتباهكم.

كان بودي، السيد الرئيس، أن أقدم بعض التوضيحات بخصوص العمال المنزليين وما ورد على لسان السادة المستشارين.

إن سمحتم، دقيقة إضافية فقط، لأقدم بعض التوضيحات، ولاسيما بالنسبة لرجال الإعلام الحاضرين معنا.

بالطبع، كما تعلمون، السيد الرئيس والسادة المستشارين، أن بعد المصادقة على هذا القانون من طرف مجلسكم الموقر في إطار جلسة تشريعية، تمت إحالته على مجلس النواب، وشرعنا، أنهينا المناقشة داخل اللجنة ديال لجنة الشؤون الاجتماعية، ووصلنا الآن إلى مستوى فترة تقديم التعديلات من طرف الفرق النيابية.

خلافا لما قيل، سن الولوج إلى العمل يبدأ—حسب علمي وحسب ما اطلعت عليه في كل المواثيق الدولية—يبدأ ابتداء من سن 15 على الصعيد الدولي، الاتفاقيات الدولية ديال منظمة العمل الدولية. بالطبع ما بين 15 و18 عام هناك إجراءات ديال المنع ديال بعض الأشغال التي تعتبر خطيرة على الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 15 إلى 18 عام، وهو ما سنأخذ به، قمنا باستشارات مع منظمة العمل الدولية ومع مديرية المعايير الدولية (la direction des normes internationales)، وحقيقة أشادوا ونقدم كنموذج، أشادوا بما أقام به المغرب فيما يخص التشريع في هذا المجال.

لأول مرة، السادة المستشارين، لأول مرة في بلادنا ننطلق من اللا شيء، كانت عندنا الفوضى والاستغلال البشع بالنسبة للفتيات..

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

غادي نختم، السيد الرئيس.

اقتناعا منا بالبعد الدولي لحق الحصول على المعلومات، فقد تمت مراعاة المبادئ والمعايير الدولية الآتية عند صياغة مقتضيات مشروع القانون:

(1) مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات؛

(2) مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات؛

(3) استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة، تهم الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والمعلومات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية المكفولة دستوريا؛

(4) مجانية الحصول على المعلومات؛

(5) مسطرة سهلة ومبسطة للحصول على المعلومات؛

(6) تخويل ضمانات قانونية لطالبي الحصول على المعلومات.

وبناء على ذلك، جاء مشروع القانون منسجما مع هذه المعايير الدولية ومع أهم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد تم هذا مع مراعاة خصوصية المغرب وثوابته الدستورية وترسانته القانونية.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، نظرة عامة عما يرتبط بالحق في الحصول على المعلومات والضمانات القانونية لحمايته وتخويل ممارسته ممارسة سليمة، باعتباره أحد الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دستوريا وعالميا، والتي يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشكورا، بخطى ثابتة وحثيثة على ترسيخها، مجددا لكم أول السيد الرئيس وللمجلس اعتباري وتثميني العالي لجهوده وعمله المتواصل.

والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:**

شكرا للسيد الوزير.

وأخيرا، وقبل رفع الجلسة، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 133 من النظام الداخلي، فإن المجلس سيعقد جلسة عمومية غدا الخميس على الساعة الثالثة زوالا لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور حول «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

شكرا لكم على مساهمتكم.

ورفعت الجلسة.

**ملحق: المداخلة المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.**

مداخلة الفريق الاشتراكي في مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق

الحصول على المعلومات، والذي تمت إحالته على البرلمان.

هذا المشروع الذي يعد لبنة أساسية أخرى تؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بالمواثيق والإعلانات الدولية المنبثقة عن منظمات الأمم المتحدة.

إن سن هذا النص القانوني الذي يشكل ترجمة فعلية لأحد مشاريع القوانين المهمة التي التزمت بها الحكومة في مخططها التشريعي يروم بالأساس:

- أولا: تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمتعاملين معها ودعم قواعد الانفتاح والشفافية؛

- الإسهام في ترسيخ الديمقراطية التشاركية، قيما وممارسة، من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار؛

- مساعدة المواطنين بشكل أفضل على تنمية وعيهم القانوني والإداري.

وفيما يتعلق بمسار إعداد هذا المشروع، فقد تم الحرص على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم المقاربة التشاركية:

ففي المرحلة الأولى:

- إشراك عدد من القطاعات الوزارية في إطار لجنة مشتركة، تضم كذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لإعداد أرضية هذا المشروع؛

- ثانيا: دراسة مشروع المقارنة لعدد من القوانين الأجنبية والمبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال؛

- استثمار الدروس والتوصيات الصادرة عن الندوات والملتقيات الجهوية والدولية حول الحق في الحصول على المعلومات والحكومة المنفتحة، والتي نظمها أو شارك فيها المغرب.

المرحلة الثانية: نشر المشروع في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لفتح المجال للمواطنين والمهتمين للإدلاء بملاحظاتهم وآرائهم؛

المرحلة الثالثة: همت تنظيم المناظرة الوطنية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، والرئاسة الفعلية للسيد رئيس الحكومة حول الحق في الحصول على المعلومات رافعة للديمقراطية التشاركية؛

المرحلة الرابعة: وهي إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون بعد دراسة واستثمار مختلف الملاحظات والتعليق، بما فيها مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا التوصيات المنبثقة عن الندوات التي نظمها هذا المجلس وشاركت فيها الوزارة.

حضرات السيدات والسادة،

الإعلان برسم سنة 2014

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم الفريق الاشتراكي، أتوجه اليكم بهذه الكلمة لمناقشة موضوع ذي أهمية خاصة بالنسبة للمغرب وبالنسبة للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

ولابد في البداية أن أؤكد على أهمية التقرير الذي تفضل بعرضه علينا السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشكورا، والذي يعد بحق جردا مفصلا لمؤسساتنا الوطنية بموضوع حقوق الإنسان والمسار الذي اتخذته بلادنا في ترسيخ دولة الحق والقانون.

إن أهمية هذا التقرير ترجع في نظرنا إلى سببين :

- أولا، لأن تتبع موضوع حقوق الإنسان أصبح ثابتا من ثوابت رصد المسار الديمقراطي ببلدنا ومؤشرا على نجاعة السياسات العمومية. وبالتالي فإن البرلمان لابد وأن يأخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع في كل مراحل تنفيذ صلاحياته الدستورية، وخاصة تلك المتعلقة بالتشريع وبتقييم السياسات العمومية؛

- ثانيا، لأن دستور المملكة الجديد، والذي يعتبر خطوة غير مسبوقه اتجاه عملية البناء الديمقراطي، عمل على مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجالس الاستشارية، ومن ضمنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

لقد جعل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية منذ نشأته من موضوع حقوق الإنسان ثابتا من ثوابت هويته الإيديولوجية والسياسية، باعتباره أحد ركائز بناء الدولة الوطنية الديمقراطية وعنصرا أساسيا في برنامج النضالي، حيث عمل منذ نهاية السبعينات على تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وساهم بشكل أساسي في بناء المنظومة الحقوقية في المغرب، إيمانا منه بأن ربح رهان تقدم المغرب يرجع إلى التشبث بالمرجعية الكونية لحقوق الإنسان.

خطى المغرب اليوم خطوات أساسية وكبيرة في اتجاه ترسيخ دولة الحق والقانون، حيث شكل دستور 2011 محطة مركزية في اتجاه تكريس المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كمصدر لا مناص عنه في التشريع وبلورة السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي أن أذكركم بالمبادئ المرجعية لبلغراد والصادرة في فبراير 2012 والتي تحكم علاقة البرلمان بالمؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعد بالنسبة إلينا منطلق تناول التقرير الذي تفضلتم بعرضه علينا:

1- لقد بات من اللازم علينا أن يطلب البرلمان بغرفتيه، وخاصة

مجلس المستشارين، آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كل القضايا المرتبطة بالتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

2- ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

3- مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقييم السياسات العمومية وتقديمه الدعم للبرلمان في هذا المجال في الشق المتعلق بحقوق الإنسان؛

4- المساهمة في تدعيم القدرات في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للبرلمانيين والموظفين.

السيد الرئيس،

لا بد أن نسائل اليوم المؤسسات الدستورية، ومن ضمنها الحكومة والبرلمان، حول دورها في مجال تدعيم حقوق الإنسان وجعلها عنصرا أساسيا في بلورة وتقييم السياسات العمومية. ولا بد أن نؤكد أن الدور المركزي الذي يجب أن تلعبه الحكومة في هذا المجال لازال غائبا، خاصة وأن المبادرة التشريعية للحكومة لازالت متعثرة، رغم المصادقة على اتفاقية «سيداو» (CEDAW) وما شكلته من عنصرية وشك في نوايا الحزب الحاكم تجاه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

إننا في الفريق الاشتراكي نؤكد أن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل مؤسسة البرلمان، بالإضافة إلى أدواره التي يخولها له الدستور والقانون.

السيد الرئيس،

بناء مغرب المستقبل كفيل بالتنفيذ الكامل للدستور ولدور البرلمان في تنزيله الديمقراطي. وإذا كانت الحكومة بمكوناتها الحالية عاجزة عن الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الاتجاه، فإننا في الفريق الاشتراكي، ومن خلاله حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، عازمون على تحمل مسؤوليتنا تجاه جعل حقوق الإنسان قضية محورية في صلب اهتماماتنا.

إن المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، والتي أكد الدستور على أولويتها، هي إحدى الشروط الأساسية لانخراط المغرب في سلم الدول المتقدمة، ولا بد أن نؤكد على أن نضالنا من خلال هاته الواجهة البرلمانية مرتبط باحترام هاته المرجعية.

السيد الرئيس،

لا بد وأن أغتنم هاته الفرصة للتذكير بأننا في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لازلنا مطالبين بالكشف عن حقيقة اغتيال الشهيد مهدي بن بركة، وإذ نقدر عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ومن بعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإننا نعتبر بأن طي صفحة الماضي لن تتم دون الكشف عن الحقيقة تجاه هذا الملف.

إن إحدى المرتكزات الأساسية في تفعيل الدستور تستلزم انخراطا

لقد كان لسياسة دمج المهاجرين الأجانب أثرا واضحا في تدعيم موقف المغرب في الدفاع عن قضاياها الحيوية تجاه المنتظم الدولي، وهو ما يشكل في نظرنا قناعة راسخة باعتماد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتنا وسياساتنا العمومية والتزامنا ببناء دولة الحق والقانون.

شكرا لكم السيد الرئيس.

شكرا السيدات والسادة المستشارين.

واسعا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية، خاصة وأن المواطن المغربي اليوم أصبح بإمكانه اللجوء إلى المنتديات الدولية بعد استنفاد المساطر الوطنية في الدفاع عن حقوقه.

إن مغرب اليوم لم يعد جزيرة معزولة، لأنه اختار أن يكون على العالم، واختار أن يكون مؤسسا لثقافة السلم والعدل وحقوق الإنسان.

## محضر الجلسة رقم 1033

التاريخ: الخميس 6 من شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

الرئاسة: الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثلاث ساعات وخمس وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، في موضوع: «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

## الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء،

السيدة المستشارة والسادة المستشارون المحترمون،

حضرات السادة والسيدات،

لأول مرة كذلك يبدأ المجلس اليوم في إجراء مقتضى دستوريا وازنا، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، الذي ينص على أن تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

وعملا بأحكام الباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي لمجلسنا (المواد 264 إلى 269)، يعقد مجلسنا اليوم هذه الجلسة العامة لمناقشة موضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية»، وذلك تفعيلا لقرار مكتب المجلس، المؤرخ في 29 يوليوز 2015، وبناء على الترتيب المتفق عليه في اجتماع ندوة الرؤساء، المنعقد في 20 يوليوز 2015، ووفق المحاور الواردة في تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة، التي أسند إليها التحضير لعقد هذه الجلسة الدستورية، والتي يترأسها الأستاذ عبد الحكيم بنشماش.

وبهذه المناسبة، نتقدم بالشكر الجزيل لكافة مكونات المجلس التي ساهمت في إنجاح هذه المحطة الهامة، في سياق تفعيل الوثيقة الدستورية الجديدة، وكذلك مع مختلف الوزارات ومجالس الحكامة، التي تعاملت بسرعة مع ما تطلبه العمل من تحضير لهذه الجلسة.

وقبل أن نمر للمناقشة التي خصصت لها حصة زمنية إجمالية قدرها 180 دقيقة موزعة بالتساوي بين المجلس الموقر والحكومة الموقرة، سأعطي الكلمة، على التوالي، للسيد رئيس اللجنة الموضوعاتية والسيد مقرر اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير لهذه الجلسة.

وأبدأ بالكلمة للأستاذ عبد الحكيم بنشماش، رئيس اللجنة الموضوعاتية المؤقتة في حدود 10 دقائق. وهذه المرة سأحترم التوقيت

بالضبط، ماشي بحال البارح.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش، رئيس اللجنة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية:

شكرا السيد الرئيس.

حضرات السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

إخواني السادة المستشارين المحترمون،

طبقا للفصل 101 من الدستور ومقتضيات النظام الداخلي، يشرفني أن أتدخل باسم المجموعة الموضوعاتية المؤقتة التي أنيطت بها مسؤولية التحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية، التي نفتخر بانعقادها لأول مرة في تاريخ مؤسستنا البرلمانية، باعتبارها تمرينا ديمقراطيا على قدر كبير من الأهمية، يمارس في إطاره البرلمان إحدى أهم الوظائف الموكولة إليه ولأول مرة. طبقا لدستور 2011، والمتمثلة في مناقشة وتقييم السياسات العمومية، مع ما يستلزمه ذلك من أعمال مختلف الآليات التشريعية والرقابية ومن تنسيق وتعاون مع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة والقطاعات الوزارية المعنية.

حضرات السيدات والسادة،

قبل أن أتوقف عند أهم الخطوات التي قطعها مجلس المستشارين في سياق الإعداد لهذه الجلسة التي اختير لها - كما تعرفون - موضوع: «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية». وقبل أن أتوقف كذلك عند المنهجية التي تم اعتمادها والصعوبات التي رافقت عمل اللجنة الموضوعاتية، لا بد من التأكيد على أنه بالرغم من الوضعية الانتقالية لمجلس المستشارين بمقتضى الفصل 176 من الدستور، فإنه أصر على الانخراط بفعالية في اللحظة الدستورية التي تعيشها بلادنا، فقد تمكن مجلس المستشارين من تفعيل عدة مقتضيات دستورية جديدة وتجاوز كل الصعوبات الموضوعية المرتبطة، تارة بتأويل نص الدستور، وتارة أخرى بطبيعة التنسيق المؤسساتي.

وهكذا اجتاز المجلس بنجاح تطبيق العديد من المقتضيات الدستورية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية لأول مرة، مثلما هو الشأن بالنسبة لإعمال مقتضيات الفصل 148 من الدستور، المتعلقة بمناقشة عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ومقتضيات الفصل 160 من الدستور، المتعلقة بمناقشة التقرير الوطني لحقوق الإنسان. وها نحن اليوم نساهم جميعا في إنجاح هذا التمرين الأول من نوعه، لأن آليات تقييم السياسات العمومية، كما نص عليها الدستور، اقتضت، أولا، جهدا لتأصيل ومقاربة مناهج التقييم من منظور برلماني، واستوجبت كذلك ملاءمة النظام الداخلي للمجلس مع مقتضيات الدستور وبناء على قرارات المجلس الدستوري.



في هذه المادة، سواء تعلق الأمر بالدراسات الصادرة عن عدد من المؤسسات أو بالتفاعل الحاصل بين الحكومة ومجلس المستشارين من خلال الجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفوية للفترة الممتدة ما بين دورة أكتوبر 2011 و تتم دورة أكتوبر 2014.

أريد أن أنتهز هذه الفرصة، لأتقدم بالشكر لكل المؤسسات الموقرة التي تجاوبت وتفاعلت بسرعة مع مطالب المجموعة الموضوعاتية في هذا الخصوص، رغم الإكراه الزمني، ويتعلق الأمر ب: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المندوبية السامية للتخطيط. جميع هذه المؤسسات تفاعلت مع اللجنة، ووافتنا إما بدراسات أو تقارير أو بأراء في مواضيع محددة وردت في المراسلة.

وأريد أن أعبر عن أسفنا لعدم تجاوب القطاعات الوزارية التي ذكرتها، رغم المراسلات التي وجهت لها عند طريق رئاسة المجلس، فيما عدا تجاوب السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة، التي نشكرها جزيل الشكر على تفاعلها وعلى حضورها وعلى مساهمتها القيمة معنا في إطار اللجنة المختصة.

حضرات السيدات والسادة،

بخصوص المنهجية التي تم اعتمادها من طرف المجموعة الموضوعاتية، والتي جاءت بعد سلسلة من الخطوات التي أشرف عليها المجلس، تمثلت الخطوة الأولى في التحضير لاجتماع 13 أكتوبر 2014، والذي خصص لاقتراح المواضيع التي ترغب الفرق والمجموعات البرلمانية أن تكون موضوع الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية، والتي تم اختيار من بينها موضوع: «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية»، وذلك بعد نقاش صعب مستفيض، ويتنسق مع مجلس النواب. ولا داعي للتذكير بأهمية ودواعي اختيار هذا الموضوع وراهنيته بالنسبة لبلادنا وارتباطه الوثيق بتركيبة واختصاصات مجلس المستشارين.

لقد أمكن للجنة أن تقطع، في إطار اجتماعاتها، عدد من الخطوات، بعد هيكلة المجموعة التي تمت تحت إشراف السيد رئيس المجلس الدكتور محمد الشيخ بيد الله، وذلك بحضور أعضائها وعدد من السادة أعضاء المكتب، وتكونت اللجنة وتوزعت المهام بين أعضائها وفقا لما هو موجود في التقرير الذي بين أيديكم.

بعد هذه الخطوات انكبت المجموعة منذ اجتماعها الثاني، المنعقد بتاريخ 7 أبريل 2015، على وضع برنامج زمني لإنجاز مهمتها، كما اعتمدت منهجية متكاملة تركز على 5 مراحل متدرجة تتمثل في:

- المرحلة الأولى: التنظيم الإداري وتحديد مجالات التقييم، مجال الحكامة الترابية، العناصر الدالة للسياق السوسيو إقتصادي، الفاعلون، الأهداف، تجميع ملف وثائقي حول مجالات التقييم، تحديد البنية العملياتية المكلفة بالتقييم وفريق الدعم التقني؛

ونشير في هذا الصدد إلى الجدل الفقهي والدستوري الذي أثير منذ البداية حول الجهة التي يسند لها التحضير لهذه الجلسة السنوية، هل هي مكتب المجلس أم للجان الدائمة أم إحداث آليات أخرى؟ وهو الجدل الذي حسمه قرار المجلس الدستوري رقم 12/829 بتاريخ 4 فبراير 2012، عندما أكد على أن هذه المناقشة تتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية، تنعقد في نفس الوقت وليس في نطاق اللجان الدائمة.

وأود في هذا الباب، أن أتقدم بالشكر الجزيل لمكتب مجلس المستشارين، الذي كان له السبق في اقتراح آلية اللجنة الموضوعاتية المؤقتة، التي تضم جميع مكونات المجلس، واشترطه عنصر التخصص في تركيبها، وهو ما سيعطي - نظن - لهذه الآلية القوة والفعالية والنجاعة المطلوبة.

من جهة أخرى، لا بد من التأكيد على أن المجموعة الموضوعاتية حرصت كل الحرص، منذ البداية، على أن يكون عملها مرتكزا على عنصري الحيادية والموضوعية والانتصار لمبدأ التراكم لفائدة العمل البرلماني وتقويته، ما دمنا في مرحلة تأسيسية، وحاولت - ومن باب الأمانة التأكيد على ذلك - حاولت اللجنة تجنب ما أمكن السقوط في منطقتي الأغلبية والمعارضة والاستهداف المجاني للحكومة وجعل هذه الآلية كوسيلة لجلد الحكومة أو محاسبتها.

لذلك، حرصنا على أن تكون الأرقام والمعطيات والنسب التي تضمنها التقرير الذي بين أيديكم مستوحاة من وثائق وتقارير لمؤسسات وطنية ودولية. حتى نترك الباب مفتوحا للفرق والمجموعات البرلمانية لتقديم قراءاتها السياسية، انطلاقا من أي موقع كان، من المعارضة أو من الأغلبية.

في هذا الصدد، لا بد من أن أذكر بأن اللجنة الموضوعاتية وجهت، تطبيقا لمقتضيات المادة 266 من النظام الداخلي، مذكرة إلى رئاسة المجلس بتاريخ 22 أبريل 2015، تطلب فيها دعم عدد من المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة من خلال موافاة اللجنة بدراسات أو آراء ولقاءات تروم تعميق النقاش بشأن القضايا المرتبطة، قليلا أو كثيرا، بموضوع الحكامة الترابية.

ولنفس الغرض، طالبت المجموعة بعقد اجتماعات للجان مع عدد من القطاعات الحكومية، ويتعلق الأمر ب: وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، وزارة الإسكان وسياسة المدينة، وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة وصندوق الإيداع والتدبير في قضايا وفي مواضيع محددة مرصودة في المراسلات التي وجهت إلى السيد رئيس المجلس وفي مواضيع يوضحها التقرير الذي بين أيديكم.

وقد استثمرت اللجنة الرصيد الوثائقي الذي أمكن موافاتنا به

**المستشار السيد عبد المجيد المباشي، مقرر اللجنة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته اللجنة الموضوعاتية حول السياسات العمومية، في موضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

ومن دواعي اختيار هذا الموضوع، النقاش الدائر على الصعيدين الدولي والوطني حول الحكامة والجهوية المتقدمة ودورها في تحقيق متطلبات التنمية الشاملة والمستدامة، وما آراه من مفاهيم جديدة من قبيل: الحكامة الجيدة، الحكامة الترابية، المقاربة التشاركية، التدبير التشاركي، بشكل يروم تحقيق الشفافية والإنصات والفعالية في الأداء وأساليب التدبير عبر تطوير أنماط تدبير الشأن المحلي والشأن العام لبناء مغرب حديث، يقوم على تعزيز دولة حديثة، قوامها الديمقراطية المحلية القائمة على الإصغاء والتشاور مع كل الفاعلين من جماعات ترابية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لتحقيق تنمية جهوية تتماشى والتصورات الملكية السامية.

ولقد بوأ الدستور الجديد المجالس الجهوية مكانة الصدارة في مجال التنمية، نتيجة الإيمان بنموذج مغربي للجهوية المتقدمة يروم تجاوز الأنماط التنظيمية والإجرائية العتيقة، ويسعى للبحث عن أدوات فعالة تحقق الأهداف التنموية المتوخاة من وراء هذا الورش، باعتبار أن معالجة قضايا التنمية الجهوية تقوم بالأساس على تمكين الفرد من المشاركة الجادة والفعالة في أمور حياته ومشاركة المواطن وتأثيره في القرار العمومي الذي يمس معيشه اليومي، مما يجعل من الجهة حلقة وصل بين المركز والمحيط، تلتقي فيها القرارات القادمة من القمة لتلتحم بشكل أفقي.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن تنزيل الجهوية تتوقف على وجود مقومات أساسية تدعم هذا التوجه، كما تم تكريسه دستوريا في الفصل 136، من خلال جرد مرتكزات التنظيم الجهوي والترابي، بحيث يعتبر الانتقال بالجهة من مجرد وحدة في بنية إدارية إلى وحدة تنموية تعبيرا عن تصور جديد لدورها في حل إشكاليات التنمية المحلية، استنادا إلى مبادئ التدبير الحر والتفريع والتضامن والمشاركة والاستقلال.

ولقد أحال الفصل 146 من الدستور على قانون تنظيمي مسألة تنظيم كل ما يتعلق بتحديد الاختصاص وشروط تدبير الجهات

- المرحلة الثانية: إعداد التشخيص لحالة الحكامة، تقييم الأهداف والأولويات التي حددها الفاعلون، تقييم فعالية التدخل العمومي في إطار الحكامة الترابية؛

- المرحلة التالية مرتبطة بتأطير جملة من الفرضيات والسيناريوهات التي يتعين تعميق النقاش بشأنها في جلسة اليوم؛

- المرحلة الرابعة: تعميق وتقدير السيناريوهات، وذلك لتحديد الشروط التقنية ومختلف عناصر الأثر لكل سيناريو محتمل لتطور الحكامة الترابية؛

- لتتوجها بالمرحلة الخامسة والأخيرة، وهو تقديم نتائج وتقييم مقترحات وتوصيات الإصلاح المحتملة.

هذا، ولقد خصصت المجموعة الموضوعاتية اجتماعاتها المتوالية، المنعقدة على التوالي في: 30 يوليوز 2015 و 7 يوليوز 2015 و 9 يوليوز 2015 وغير ذلك لمناقشة الهندسة العامة للتقرير والمواضيع الواجبة.

**السيد الرئيس:**

انتهى الوقت، إذا سمحتم..

**المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:**

في الأخير، في الأخير، أريد باسم اللجنة أن أعبر عن جزيل شكرنا وعن كبير امتناننا، باسم اللجنة، للسيد رئيس المجلس وأعضاء المكتب ولكافة أعضاء اللجنة، وخصوصا لكافة الأطر الذين اشتغلوا معنا بكل تفاني.

ونأمل أخيرا أن تكفل هذه الجلسة وأن نحقق كل المرامي المؤسساتية والسياسية المتوخاة منها.

ويشهد التقرير الذي بين أيديكم، حضرات السيدات والسادة- مرة أخرى أكررها لكل غاية مفيدة- أننا اشتغلنا على التقرير بروح من المسؤولية وبعيدا عن منطلق الأغلبية والمعارضة، اعتقادا منا أننا نؤسس لتقليد دستوري، نأمل أن يجري البناء عليه وتعميقه بالتراكم المفروض أن تأتي به أجيال البرلمانين مستقبلا.

وشكرا.

**السيد الرئيس:**

شكرا.

أعتبر هذه جلسة مؤسسة ومهمة جدا، وإذا تعاملنا بشيء من الأريحية مع المتدخلين، فأستسمحكم على ذلك.

الكلمة الآن للسيد عبد المجيد المباشي مقرر اللجنة الموضوعاتية المؤقتة، لتقديم ملخص عن تقرير المجموعة، في حدود 20 دقيقة.

تشكو من خمس نقط ضعف أساسية، تتمثل في وجود مركزية مفرطة ونظام لامركزي لا يتلاءم مع ضرورات التنمية المحلية ووجود وصاية ترابية تقوم مقام المنتخبين، عوض لعب دور التنسيق والرقابة.

وارتباطا بالبعد الحقوقي في تجربة الجماعات الترابية، يلاحظ على مستوى مقارنة النوع بالجماعات الترابية أن بلادنا عرفت خطوات مهمة في مسلسل دعم المشاركة النسائية في تدبير السياسات العمومية، من خلال وضع آليات قانونية واتخاذ إجراءات تعمل على تعزيز تمثيلية النساء، وتتيح لهن فرص ولوج مراكز القرار في كل المجالات، بحيث انتقل المؤشر من 0.5% إلى 12.14% خلال الاستحقاقات الجماعية الأخيرة. ولم يكن هذا التطور ممكنا بشكل تلقائي، بل تطلب تدخلا إراديا من خلال «اللوائح التكميلية» وكذا إحداث صندوق لدعم تمثيلية النساء.

كما ظهرت آثار الإجراء المذكور على مستوى تشييب النخب المحلية، حيث سجل أن 50% من النساء المنتخبات يقل عمرهن عن 35 سنة في مقابل 12% بالنسبة للرجال، وأيضا لوحظ ارتفاع مستوى التأطير حيث أن 71% من النساء المنتخبات لهن مستوى تعليمي وثانوي مقابل 52% بالنسبة للرجال.

بالمقابل، لم يواز هذا التحول الملموس تقلد النساء لمهام رئاسية على مستوى المجالس المنتخبة، حيث لم تتجاوز 1%.

وعلى مستوى تعزيز المشاركة السياسية، فالاستحقاقات الانتخابية للجماعات الترابية تشكل مجالا خصبا لتأطير المواطنين والتشجيع على المشاركة السياسية وأيضا فرصة للتدريب والاهتمام بممارسة الفعل السياسي وخلق نقاش عمومي حول قضايا تدبير الشأن المحلي، وتغيير التصورات السائدة.

في نفس السياق، تعتبر الجماعات الترابية الفضاء والمجال الملائم لدعم المشاركة السياسية للشباب، فقد أعطى دستور 2011 انطلاقة جديدة لقضايا الشباب، حيث خصه بمقتضيات ترمي إلى تشجيعه وتحفيزه على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونص على إرساء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي (الفصل 33).

وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هذه الشريحة الاجتماعية عازفة عن الشأن السياسي، ويعزى استفحال هذه الظاهرة إلى العديد من الاعتبارات التي يتداخل فيها الاجتماعي بالاقتصادي وبالسياسي، مما يزيد من حجم الرهانات والتحديات الملقاة على عاتق الجماعات الترابية، خاصة في ظل ارتفاع نسبة الشباب في الخريطة الديمغرافية لبلادنا.

من جهة أخرى، لا تزال وضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تستلزم المزيد من الإقدام الملامسة المسار الذي خطته بلادنا في التعاطي مع المسألة الحقوقية على المستوى الدولي، عبر التصديق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بفئة الأشخاص المعاقين.

والجماعات الترابية ومصادر الموارد المالية وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر ومبدأ التفرع وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة وغيرها، وهو ما حاولت تنظيمه القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات والأقاليم والجهة والجماعات الترابية، التي وافق عليها البرلمان بمجلسيه في دورة أبريل 2015، وصرح المجلس الدستوري بموافقة موادها لأحكام الدستور في 30 يونيو 2015.

بناء على ما سبق، كان من المنطقي تقييم الحكامة الترابية في مختلف المستويات لاختبار مدى قدرتها على تحقيق التنمية الجهوية، باعتبارها من الأهداف المهمة لدستور 2011 ومدى مساهمتها في التدبير الجيد للشأن العام المحلي، وذلك اعتمادا على عدد من المؤشرات المتعارف عليها دوليا، انطلاقا من المحاور التالية:

1) الحكامة الترابية ورهان تكريس المكتسبات الحقوقية والسياسية والقانونية؛

2) الحكامة الترابية ورهان التنمية الاقتصادية والبيئية؛

3) الحكامة الترابية ورهان التنمية الاجتماعية والثقافية.

المحور الأول: الحكامة الترابية ورهان تكريس المكتسبات الحقوقية والسياسية والقانونية.

لقد أفرز واقع الممارسة اللامركزية ببلادنا العديد من الظواهر السياسية التي أثارت عددا من الإشكاليات، تتجلى أساسا في مدى قدرة النخبة السياسية على تحمل المسؤولية ورفع رهان التنمية المحلية وتعزيز المشاركة السياسية وإدماج المقاربات الحقوقية والتشاركية في تدبير الشأن المحلي، وهناك أيضا إشكالية تداخل الاختصاصات فيما بين مختلف مستويات الجماعات الترابية ثم بين هذه الأخيرة والمصالح اللا متركزة ثم نظام الوصاية المعتمد من طرف وزارة الداخلية ومصالحها الخارجية.

هذه، بالإضافة إلى إكراهات أخرى ترتبط بطريقة الاقتراع والنظام الأساسي للمنتخب الجماعي والتأخر الحاصل في سياسة اللاتمركز والذي كان له انعكاسات مباشرة على تكوين المجالس المنتخبة من حيث غياب الانسجام بين مكونات المجالس، بسبب وجود تعددية حزبية لا تستند إلى قطبية سياسية أو تكتلات سياسية، وبفعل نمط الاقتراع غير المباشر المعتمد في تشكيل المجالس الجهوية.

وتظل إشكالية مستوى التأطير لدى المنتخبين المحليين وضعف التأهيل القانوني لبعض المسؤولين الجماعيين بدورها بارزة في منظومة تدبير الشأن المحلي، حيث أدت إلى إفراز مجموعة من المخالفات المخلة بالضوابط القانونية، وهو ما تم رصد من قبل هيئات الرقابة العليا كالمجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وقد أبرز تقرير الخمسينية في تحليله لواقع الحكامة بالمغرب بأنها

على تشكيلة المجالس المنتخبة.

ومن أجل تجاوز الإشكاليات المرتبطة بتداخل الاختصاصات، إلتمت القوانين التنظيمية المذكورة بمقتضيات الدستور، خاصة مبدأ التفرع كأساس لتحديد الاختصاصات الذاتية والمشاركة والمنقولة لكل جماعة ترابية، مع مراعاة عنصرى الانسجام والتكامل عند توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعة الترابية الأخرى بشكل عام.

أما فيما يتعلق بتنازع الصلاحيات بين المجالس المنتخبة وسلطة الوصاية، فلقد أقرت القوانين التنظيمية مبدأ التدبير الحر الذي نص عليه الدستور، والذي خول بمقتضاه لكل جماعة ترابية سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراتها ومداولاتها، وتم حصر صلاحيات الولاية والعمال في تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها وممارسة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات المجلس، وفقا لمقتضيات الدستور.

أما على المستوى الحقوقي، ومن أجل إعادة الاعتبار للعمل السياسي وتحفيز المشاركة السياسية للمواطنين وإشراكه في صنع القرار المحلي، عملت القوانين المذكورة على إحداث هيئات استشارية لدى مجالس الجهة، تختص بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي وقضايا الشباب، إضافة إلى تعزيز مكانة المرأة في العمل الجماعي، من خلال الرفع من تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة.

وعلى المستوى التديري، عملت القوانين التنظيمية على تعزيز قدرات الإدارة بمنحها آليات وهياكل العمل وأجهزة للتنفيذ متطورة وعصرية، حيث تم التنصيب على ما يلي:

- جعل رئيس المجلس الجهوي هو الأمر بالصرف لميزانية الجهة؛

- ثم تشكيل مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس بالنسبة للجهة والعمالة والإقليم، مع توفر جماعات، تحدد لائحته بمرسوم، على مديرية عامة للمصالح وجعل التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة، بما فيها المناصب العليا، بقرار لرئيس المجلس؛

- ثم اعتماد نظام أساسي خاص بموظفي الجماعات الترابية، يحدد بقانون، مع ضمان اعتماد البرامج والمشاريع في تبويب الميزانية، في انسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية؛

- إضافة إلى إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، يعهد إليها تقديم المساعدة القانونية والهندسة التقنية المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية، وهي مكلفة أيضا بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها المجلس.

**المحور الثاني: الحكامة الترابية ورهان التنمية الاقتصادية والبيئية.**

مما لا شك فيه أن ربط التنمية الاقتصادية والبيئية بالحكامه الترابية مسألة راهنة وحيوية في مسلسل إرساء الخيار الجهوي، الذي جعلته بلادنا من أولوياتها، كما أنه من الرهانات والتحديات الرئيسية

ومن بين الأوراش الكبرى التي أصبحت تسترعى الانتباه على مستوى الجماعات الترابية هناك آلية الديمقراطية التشاركية، التي جاءت بغية الاستجابة لمكون أساسي ضمن بيان الدولة، الذي تعاطم وجوده مع مطلع التسعينات، ويتعلق الأمر بالخصوص بجمعيات المجتمع المدني، التي أصبحت تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، حيث تم بهذا الخصوص إقرار إمكانات التشاور مع هاته الهيئات، عندما يتعلق الأمر بقضايا تدخل في اختصاصها، والمساهمة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية عبر إبداء الرأي. وبدورها أفرزت الممارسة الميدانية العديد من الملاحظات بهذا الشأن، تضمنتها نتائج الحوار الوطني حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني.

وفي جانب آخر، شكلت حقوق المعارضة بالجماعات الترابية من حيث مكانتها والأدوار التي تقوم بها موضوعا يستأثر بالانتباه، وهو ما تصدى له دستور 2011 بتنصيبه الصريح على مكانة المعارضة كمكون أساسي وفاعل في الحياة السياسية ومنحه ضمانات قانونية للقيام بأدوار تقريرية.

وبمناسبة إقرار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تم تكريس التوجه الدستوري الرامي إلى إعطاء المعارضة المكانة اللائقة بها، عبر تخويلها مهام رئاسة لجنة دائمة من لجان المجالس الترابية.

وعلى نفس النحو، لا تزال تستأثر بالاهتمام قضايا المهاجرين، خاصة بعد تحول بلادنا من بلد عبور إلى بلد استقرار للعديد من الجنسيات. ومن جملة الحقوق المكتسبة بهذا الخصوص، هناك الحق في المشاركة السياسية في الاستحقاقات المحلية، والتي يتوجب إبلاؤها ما يكفي من الاهتمام لتكريس حقوق هذه الفئات ضمن مقتضيات القوانين وأيضا الديمقراطية التشاركية، في ظل تواجد جمعيات تعنى بقضايا المهاجرين.

ولقد تميزت الدورة الربيعية الحالية التي أشرفت على نهايتها، بدراسة وإقرار البرلمان لثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية خاصة بالجماعات الترابية، ويتعلق الأمر ب: القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولقد حملت هذه القوانين التنظيمية مستجدات تروم تجاوز بعض الثغرات التي كشفتها الممارسة الميدانية.

فعلى المستوى السياسي، انصبت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على معالجة بعض النقائص التي عرفها تكوين المجالس المنتخبة وتداخل الاختصاصات فيما بين وحدات الجماعة الترابية وإشكالية الوصاية وظروف وشروط ممارسة المنتخب الجماعي.

كما شملت القوانين التنظيمية الثلاثة بعض المقتضيات التي سعت إلى تحسين وتطوير تنظيم المجالس وتسييرها بغرض إضفاء التجانس

إن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته».

ولقد تم تضمين القانون 47.06 المنظم للجبايات المحلية مجموعة من المستجدات في هذا الخصوص، والتي يمكن رصد أهمها، في تبسيط الجباية المحلية وملاءمتها مع جباية الدولة ومطابقة الجباية المحلية لإطار اللامركزية والرفع من مردوديته.

وعلى مستوى تدبير الإنفاق العمومي بالجماعات الترابية، خاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية، فقد عمل القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعاتها على إخضاع إبرام صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة الخاضعة لمقتضيات المنافسة الحرة والشفافية، سعياً منه إلى إقرار مرتكزات الحكامة الجيدة.

وأبانت تجربة التدبير المفوض بالجماعات الترابية بدورها على العديد من اختلالات التدبير على المستوى المحلي، خاصة ما يرتبط بعدم احترام دفاتر التحملات وأجال إنجاز الأشغال، إرهاق كاهل المواطن بأعباء إضافية، في الوقت الذي كان هدف هذا التفويض هو إرساء خدمات بأقل تكلفة، ومن تم فإن السلطات العمومية المفوضة مطالبة بمراعاة الجانب الاجتماعي بالقطاعات الحيوية التي تمس العمق الاجتماعي للمواطنين...

#### السيد الرئيس:

شكراً.

نتنقل الآن للمناقشة وستتم حسب ثلاثة أجزاء وفقاً لأحكام المادة 268 من النظام الداخلي لمجلسنا كالاتي:

الجزء الأول: يخصص لمداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في حدود 90 دقيقة، موزعة على شطرين؛

الجزء الثاني: الحكومة في حدود 90 دقيقة؛

والثالث يتعلق بتتمة مداخلات الفرق البرلمانية إذا رغبت في ذلك، وطبعاً في حدود الوقت المتبقى من حصصها.

والآن أعطي الكلمة لأول متدخل عن فريق الأصالة والمعاصرة، في حدود 16 دقيقة.

#### المستشار السيد عابد شكيل:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارون،

للجماعات الترابية، هناك البعد الاقتصادي، فهذه الوحدات يتوخى منها أن تكون قاطرة للتنمية الاقتصادية ببلادنا، ومن الطبيعي أن رفع هذه التحديات ومواجهتها يفرض تبني خيار الحكامة الجيدة في تدبيرها لمجابهة إشكالية التمويل والجبايات المحلية وتجربة التدبير المفوض بالجماعات الترابية وتشجيع فرص الاستثمار وتدبير المجال والاهتمام بالبيئة وإنجاح مخططات التنمية الجماعية في إطار التدبير الإستراتيجي للجماعات الترابية.

وتعتبر إشكالية التمويل من المعوقات الأساسية التي تعاني منها الجماعات الترابية على اختلاف أنواعها، مع بعض التفاوتات بالنسبة للجماعات التي تتوفر على إمكانات اقتصادية مهمة، حيث يوضح تحليل مداخل الجماعات الترابية وجود ثلاث موارد رئيسية، هي: الموارد الذاتية والموارد المحولة والموارد المتأتية من الاقتراض. وتساهم مداخل الجماعات بـ 30% من الإيرادات، وهي تتكون من الضرائب المحلية والرسوم شبه الضريبية، واستغلال عائدات الجماعات.

ولقد اعتبرت اللجنة الاستشارية الملكية للجهوية أن الموارد المالية المحلية تتميز بالضعف بصفة عامة، يضاف إليها عدم الاستغلال الأمثل للإمكانات الجبائية وعجز الجماعات الترابية عن صرف الاعتمادات المحولة لها أحيانا كثيرة.

وبهذا الشأن، يتوقع أن يلعب صندوق التأهيل الاجتماعي دوراً مهماً في معالجة الخلل المسجل على مستوى الجهات في مجالات السكن اللائق والصحة والتربية والماء الشروب وشبكة الكهرباء والطرق والمواصلات.

ونظراً لأهمية الموارد الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، فإن التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات حول الجبايات المحلية اعتبر أن هذا الصنف من الجبايات ليس مجرد موارد مالية موجهة لتغطية تكاليف المرافق والخدمات العمومية فحسب، بل يمكن اعتبارها أداة للسياسة الاقتصادية، تساهم من جهة في تسريع وتيرة التنمية المحلية والجهوية، وتساعد من جهة أخرى على تعزيز مسلسل اللامركزية، الذي يعد العمود الأساسي لبناء دولة ديمقراطية حديثة.

وارتباطاً بنفس السياق المتعلق بتدبير الموارد المحلية، يلاحظ أن تدبير الأملاك الجماعية يعرف مجموعة من المخالفات، تتعلق في حالات عديدة بغياب إحصاء شامل للأملاك العقارية وعدم استغلال وتحفيظ الأملاك الجماعية، كما يعاني من نقص على مستوى تدبير شغل الملك العمومي الجماعي المؤقت.

واعتباراً لما ذكر، فإن مسألة النهوض بالموارد الجبائية، وضبطها في اتجاه تحقيق التنمية أصبح ضرورة ملحة، مع مراعاة عدم استغلال هذا الحق للقيام بالزيادة في العبء الجبائي على فئات معينة وتخفيفه على فئات أخرى. وهذا ما أكد عليه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير أيام 12-13 دجنبر 2006، تحت شعار «تنمية المدن مواطنة ومسؤولية».

السيد الرئيس،

نقف اليوم في أول جلسة سنوية لتقييم السياسات العمومية لمناقشة موضوع أساسي وغاية في الأهمية، إنه موضوع «الحكامة الترابية».

وهو موضوع يسائل الحكومة ويسائل رؤيتها لموضوع التنمية في كل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية والبيئية على المستوى الترابي. وهو كذلك موضوع يرتبط بشكل مباشر برهانات المملكة المغربية حيال الجهوية المتقدمة، التي تجسد إرادة المغرب قدما نحو الديمقراطية المحلية وتعزيز اللامركزية والتشاركية وتعميق دور المؤسسات لخدمة التنمية المحلية، من خلال إدارة الشؤون المحلية بأسلوب ديمقراطي وشفاف، يسمح للسكان بالمشاركة الواسعة والفعالية في صنع القرار التنموي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، ونحن نقف أمام أول تمرين مؤسستي، يتعلق بأول جلسة سنوية لتقييم السياسات العمومية، كما أقرتها لأول مرة الوثيقة الدستورية، لابد من إثارة بعض الأسئلة المتعلقة بالسياسة العمومية في بعدها الترابي وحيال ما يكتنف ورش الجهوية المتقدمة من رهانات وآفاق.

ما هي الإمكانيات المادية والبشرية التي تتيحها التدابير المؤسسية المتوفرة لضمان حكمة ترابية فعالة وناجحة؟

هل استمرت الحكومة في كل الإمكانيات والفرص المتاحة لإرساء المناخ السياسي والاجتماعي اللازم لتحقيق الديمقراطية المحلية المنشودة؟

ما الذي أنجزته الحكومة على أرض الواقع لردم وتقليص التفاوتات المسجلة بين الجهات على المستويات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والسوسيوثقافية؟

ما هي عناصر ومقومات النجاح في تنزيل الجهوية المتقدمة المنشودة؟ هذه أهم التساؤلات والإشكاليات التي يصبو فريقنا إلى ملامستها والتداول في مظن هذه الجلسة السنوية العمومية المخصصة لموضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

**السيد الرئيس:**

واش كملتي؟ إيوا قل لنا شكرا. شكرا.

السي بنشماش، السي حكيم، السيد الرئيس المحترم.

**المستشار السيد حكيم بنشماش:**

السيد الرئيس،

غير للتوضيح، هذا مجرد أسئلة، ننتظر أجوبة الحكومة لكي نتفاعل معها فيما تبقى من الوقت.

**السيد الرئيس:**

شكرا، شكرا، العفو.

الكلمة الآن للسيد المستشار عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

**المستشارة السيدة خديجة الزومي:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت والإخوة المستشارين،

أتشرف باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بالمساهمة في الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، المخصصة لموضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

السيد الرئيس،

إننا اليوم أمام لحظة استثنائية في تاريخ حياتنا البرلمانية. لحظة يواصل من خلالها مجلس المستشارين، بكل عزم وإصرار، تقديم النموذج والمثال لما ينبغي أن تكون عليه المؤسسات الدستورية والحكومة ومختلف الفاعلين الدوليين وأن تضطلع به من أدوار في الأعمال الديمقراطية للمقتضيات الدستورية وضمان شروط نجاح هذه المرحلة الدقيقة التي تمر منها بلادنا.

إن جلسة اليوم، السيد الرئيس، برزيتها وأبعادها ومضامينها، هي رسالة صريحة لمن يهمهم الأمر من حاولوا اختزال دور هذا المجلس في محطة ثانوية عابرة، محطة نمر عليها مرور الكرام، متغاضين عن قيمتها الحقيقية أن هذا المجلس كمؤسسة دستورية سيبقى رقما أساسيا، بل وصعبا في المعادلة البرلمانية ببلادنا، بمبادراته ومجهوداته في سبيل إغناء الحياة البرلمانية والدستورية وتدعيم دولة الحق والمؤسسات. وما حرص المجلس بكل مكوناته السياسية والإدارية على تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة، بما فيها الفصل 101 من الدستور المؤطر لجلسة اليوم، إلا تأكيد على صواب طرحنا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي على يقين تام أن الحكامة الترابية تقتضي توفر شروط ضرورية وأساسية مرتبطة بمبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة والتوافق والمحاسبة، لكن الواقع يؤكد أن كل المحاولات الرامية إلى تفعيل الحكامة الترابية، لم تحقق النتائج المتوخاة منها، إذ أن الانزلاقات الحاصلة في العمليات الانتخابية والتكوين المتفاوت للمنتخبين وسوء التدبير والتقطيع الترابي غير الملائم واستمرار مركزية الدولة في التدبير الترابي، شكل لمدة طويلة حجر عثرة لكل الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي.

وفي مقابل ذلك، ظلت الهيئات المنتخبة مجردة من سلطاتها

تتجمع فيها إرادات مختلفة ومتباينة.

لقد كانت الحكومة ملزمة سياسيا وأخلاقيا أن تتدارك ما فات وأن تضاعف جهودها وأن تنتصر للقراءة الديمقراطية للدستور، من خلال تأهيل الجماعات الترابية والارتقاء بها من مجرد جماعة محلية إلى مستوى ترابي أسمى، لتمكين من الاضطلاع بدورها التنموي المأمول من خلال تمكينها من الآليات الكفيلة بإصلاح حكاما الدولة وتقوية الديمقراطية المحلية.

لكن، واقع الجماعات الترابية يجعلنا نصاب بالإحباط، بل بخيبة أمل كبرى أمام عجزها وعدم قدرتها على المساهمة في خلق الثروة ولافتقارها للآليات التمويل الذاتي، فهي لا تزال تعيش عالية على الدولة، تفتتت من إعاناتها وتحويلاتها المالية:

لقد حافظ قانون المالية لسنة 2015 على نفس النسبة المحولة من الميزانية العامة للجهات والمحددة في 1% من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، والتي تقدر بحوالي 756 مليون درهم، والتي تشكل حوالي 50% من محاصيلها المالية:

الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية تصل إلى 54% من مجموع مواردها وتشكل حوالي 70% من مداخيل الجماعات الحضرية والثلاثين من مداخيل الجماعات القروية:

مجموع الموارد الجبائية الذاتية لا يغطي في المعدل سوى 54% من نفقات التسيير، وبالنسبة للجماعات القروية لا يغطي إلا نسبة تتراوح ما بين 10 و16%. وبالمقارنة مع بعض بلدان الإتحاد الأوروبي نجدها ترتفع نسبة الجبايات الذاتية إلى 66.20% بالنسبة لألمانيا و49% بالنسبة لفرنسا خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014.

وتنضاف إلى هذا المعطى الاختلالات المسجلة في مجال التوزيع الجهوي للإستثمارات العمومية، فحسب تقارير مديرية المنشآت العمومية والمساهمات، هناك 4 جهات تستحوذ على نسبة 54% من مبالغ الاستثمار العام، كما أن نصف الجهات لم تستفد إلا من 18% من مجموع الاستثمارات على مدى 3 سنوات، إضافة إلى أن برنامج تفعيل مشاريع التنمية الحضرية المندمجة لم يشمل إلا ستة مدن كبرى من مدن المغرب.

السيد الرئيس،

إن نجاح بلادنا في إرساء أسس حكاما ترابية حقيقية وكفيلة بتحقيق اللامركزية المنشودة يتوقف على مدى قدرة الدولة وعلى إرادتها في المضي قدما في أورش اللاتركيز الإداري، ذلك أنه لا جدوى من أي حديث عن حكاما ترابية في ظل نظام التركيز الإداري الحالي، والذي يتطلب مراجعة شاملة ومستعجلة.

إن إنجاح بلوغ الحكامة الترابية يستدعي إقرار إصلاحات مواكبة للإصلاحات التي تم الشروع فيها على مستوى الترسانة القانونية المتعلقة

وتحت رحمة قبضة الدولة المركزية، وظل المنتخبون تحت تهديد دائم بتقديمهم للمحاسبة وتصويرهم كأكباش فداء، بل شماعات تُعلق عليها اختلالات التدبير المحلي للسلطات العمومية، بسبب هواجس التحكم في العملية الانتخابية، مما جعلهم عرضة للتشويه أمام الرأي العام وزرع اليأس في العمليات الانتخابية والمؤسسات المنتخبة والأحزاب السياسية.

السيد الرئيس،

لقد كان من نتائج هذا الواقع:

- استمرار معاناة مدننا وقرانا من كل أشكال الترددي وضعف آليات الحكامة، سواء على صعيد المركز أو المجالات الترابية أو القطاعات العمومية أو الخاصة؛

- بنايات تحتية مهترئة، من طرق ومدارس ومستشفيات ومختلف المرافق العمومية ذات الطابع الاجتماعي الخ...؛

- استفحال مشاكل البيئة والنقل والسكن والتعمير وفوضى استغلال الملك الجماعي؛

- التواجد المفارق للملحقات الوزارية؛

- استمرار مظاهر الهشاشة والتهميش.

والسؤال المطروح هو: هل عملت الحكومة اليوم في ظل التحولات السياسية والدستورية على تمكين الجماعات الترابية المعنية من الآليات التي تمكها من تحقيق أهداف التنمية ومن تشجيع التنافس وتحقيق العدالة المجالية وثمانين الامتيازات الاقتصادية الترابية؟

الجواب، السيد الرئيس، الأكيد أنه سيكون بالنفي للأسف.

فالكل يتذكر كيف تعاملت الحكومة مع بعض الأزمات التي عانى فيها سكان بعض المناطق من آثار الكوارث الطبيعية:

الكل يتذكر كيف انهارت بنايات تحتية حديثة التدشين من جراء السيول والفيضانات، هذا فضلا عن العبث والتأخر الحاصل في إنجاز مشاريع البنيات التحتية والإصلاحات في بعض المقاطع الطرقية؛

الكل يتذكر كيف تراجعت الحكومة وخضعت لضغوط اللوبيات وجماعات الضغط المتنفة عند طرحها لمشاريع إصلاح النظام الجبائي وتقليص النفقات الجبائية الممنوحة لبعض القطاعات كالقطاع العقاري والقطاع الفلاحي وحتى أمام بعض الأنشطة التجارية الخاضعة للنظام الجزافي والقطاع غير المنظم.

مقتضب القول، السيد الرئيس، أن الحكومة، ومع كامل الأسف، أبدعت في إهدار الزمن السياسي والحكومي، وأحبطت انتظارات الطبقة السياسية وعموم المواطنين وباقي الفاعلين الاقتصاديين والمدنيين، وهو ما ينطوي على حس لا يقدر التضحيات والطريق الطويل الذي قطعته بلادنا من أجل الوصول إلى هذه اللحظة، التي نعتبرها محطة تأسيسية

السيد الرئيس المحترم،  
السدة والسادة الوزراء المحترمين،  
السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في هذه الجلسة المتميزة الخاصة بمناقشة تقرير اللجنة الموضوعاتية حول تقييم السياسات العمومية، كمحطة جديدة تجسد حرص مجلسنا الموقر على الإلتزام بمقتضيات الدستور، وتفعيل التواصل مع محيطه المؤسساتي على المستوى الرقابي، ونود في هذا الإطار أن نتقدم بالشكر الجزيل لمختلف مكونات المجلس، رئيسا ومكتبا وفرقا ولجانا وإدارة على الجهود المبذولة للسهر على أداء المجلس لواجبه الدستوري رغم الإكراهات والظرفية الاستثنائية التي تجتازها مؤسستنا الموقرة التي أبانت في ما يقرب عقدين من عودتها الى الصرح المؤسساتي الوطني عن نجاعتها وأهمية أدوارها ببدل الحصيلة الرائدة التي خلفتها تشريعيا ورقابيا ودبلوماسيا.

الشكر كذلك موصول الى اللجنة الموضوعاتية التي سهرت على إعداد هذا التقرير والذي ركز على موضوع بالغ الأهمية والمتعلق بسؤال «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية»، وهو الموضوع الذي لفريقنا شرف اقتراحه لما له من أهمية إستراتيجية ولكونه يدخل في صلب اختصاصات وبنية مجلس المستشارين الموقر.

السيد الرئيس،

إن التقرير المعروف على أنظارنا يشكل بمضامينه ومنهجية إعداده أرضية أساسية لدراسة واقع وأفق الحكامة الترابية ببلادنا بتشعب محاورها وطابعها النسقي الملامس لمختلف القطاعات، والتي نعتبر أن الخيط الناظم بينها يتجلى في الخيار الإستراتيجي الذي جعلته بلادنا من أبرز دعائم الدستور الجديد والمتمثل في التأسيس لمغرب الجهات في ظل وحدة الوطن والتراب، وتشبيد لامركزية حقيقية تقرب القرار من مستعمليه، وتجعل الجماعات الترابية مؤسسات لصناعة القرار التنموي محليا وجويا، وهو خيار أساسي يؤثر على الانتقال نحو جيل جديد في السياسة العمومية يقوم على توزيع السلطة بين المركز والجهات وبين المكونات الترابية داخل الجهات نفسها، وهو ما يتطلب من الحكومة مواكبة هذا التوجه من خلال التسريع بأجراء ميثاق عدم التمركز، وإعادة النظر بتفاعل مع المؤسسات التشريعية في التشريعات والمراسيم التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، لترجمة هذا المنظور الجديد على أرض الواقع، من أجل التماهي الخلاق بين الحكامة الترابية والحكامة التنموية المنشودة.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار وتفعيلا لمقتضيات الدستور، نود أن نهنئ الحكومة في شخص وزارة الداخلية والمؤسسة التشريعية بمجلسها على العمل المشترك، والتجاوب الفعال، الذي أفضى إلى إخراج الترسانة القانونية

باللامركزية، فلا يكفي في هذا المجال إصلاح النصوص المرتبطة بعمل الجماعات الترابية وتدخلاتها، ولكن لابد من إقرار لا تركز منسجم معها، ولابد من إقرار ميثاق للامركزية يتم بموجبه نقل اختصاصات الإدارة المركزية إلى ممثلها في الأقاليم والجهات، ولابد من توفير الأطر والموارد الكافية والكفاءة للارتقاء بمنتوج الهيئات اللامركزية واللامركزية، ذلك أن نسبة التأطير بالجهات لا تتجاوز 0.5%، مما يستوجب رصد اعتمادات إضافية من الميزانية العامة حتى تتمكن الجهات من النهوض بالمهام التي ستضطلع بها، سواء منها المنقولة أم الذاتية المشتركة.

ولابد من العمل على ضمان التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية التابعة للدولة، جهويا وإقليميا، وإيجاد مخاطب وحيد يحد من تداخل الاختصاصات والتنازع بين الفاعلين والمتدخلين.

الأکید، السيد الرئيس، أن سياسة الحكومة الحالية لا تسير في هذا الاتجاه، بسبب تعدد المتدخلين في الشأن المحلي، فحينما نكون أمام جهاز حكومي بحوالي 40 حقيبة وزارية، انشقت فيه وزارات عن بعضها البعض إلى 3 أو 4، فعلينا أن نتساءل عن انعكاسات ذلك على المستوى الإقليمي وكذا الجهوي.

وإذا علمنا أن هناك وزارات ممثلة إقليميا ب 4 أو 5 مديريات أو مندوبيات، هذا فضلا عن تواجد المندوبيات السامية، الخارجة عن الجهاز الحكومي والممثلة أيضا محليا وإقليميا وكذا بتواجد ممثلي المؤسسات العمومية المختلفة، إضافة إلى ممثلي الشركات الوطنية والقطاع الخاص، فلنا أن نتخيل حجم معانات المواطنين والمترفقين مع الإدارات المعنية.

إن هذا التعدد في المتدخلين والتفتيت في المسؤوليات يزيد من أزمة اللامركزية الإدارية ويعوق كل جهود تحقيق التنمية المحلية، وتتحول معه بذلك الحكومة إلى مصدر للمشاكل، بدل أن تكون جزءا من الحل، فكيف يمكن لمجلس بلدي وقروي أن ينجح في التنسيق مع كل هؤلاء المتدخلين؟ وكيف له أن يحيط علما ببرامجهم على مستوى جماعته؟

السيد الرئيس،

مثل هذه المواقف يكشف على أن الانطلاقة الحقيقية لقطار التنمية الجهوية في هذه الحكومة يبقى بعيد المنال.

هاذ الشي اللي ابقى لي للتعقيب السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

شكرا، شكرا للمستشارة المحترمة.

الكلمة الآن للفريق الحركي، السيد الرئيس المحترم.

**المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين



من الحكومة بلورة سياسة عمومية تقوم على انتاج الثروة وضمن توزيعها المنصف مجاليا واجتماعيا.

ولبلوغ هذه الغايات النبيلة، فإننا في حاجة إلى تفعيل أمثل للقانون التنظيمي للمالية خاصة في شقه المبني على التوزيع المنصف لمقدرات البلاد جهويا، للإنتهاء مع أسطورة المغرب النافع والمغرب غير النافع، وأملنا أن يترجم القانون المالي المقبل هذا التوجه خدمة لمصلحة المواطنين والوطن.

تطلعنا كذلك كبير إلى سياسة حكومية في مجال التعمير تراعي خصوصية الوسط القروي وتطرح الحلول لإشكالية العقار خاصة ما يتعلق بالأراضي السلالية التي ينبغي التعجيل بحل اشكالياتها وتعبئتها في إستراتيجية تنمية تضمن حقوق ومصالح مالكيه الحقيقيين ودوي الحقوق، كما ينبغي التعجيل بإخراج تشريعات خاصة موجهة للتعمير بالوسط القروي، تراعي خصوصية هذا الوسط في مختلف الجهات، وفق ضوابط المرونة وتخفيف المساطر وحل مشاكل التحفيظ العقاري، إلى جانب كذلك وضع سياسة حكومية في مجال السكن القروي على شاكلة سياسة المدينة، علما أن معظم ساكنة البوادي والمناطق الجبلية والغابوية إسوة بهوامش المدن تعيش في اقل من السكن اللائق أو العشوائي.

تطلعنا كذلك أكبر إلى سياسة عمومية في مجال التربية والتكوين، توفر الاستقلال الإداري والمالي للأكاديميات الجهوية، وتوفر برامج التكوين والتعليم وفق الخصوصيات الجهوية، علما أن الحكومة مدعوة اليوم في زمن قياسي إلى ملائمة التوزيع الجهوي للأكاديميات الستة عشر مع التقطيع الجهوي الجديد تفاديا لمشاكل مالية وقضائية وتربوية وعلى مستوى الموارد البشرية في الأيام المقبلة. وهو نفس الإشكال الذي ستواجه مختلف القطاعات الحكومية المعنية بمراجعة المراسيم المنظمة لهكيتها لمواكبة الخيار الجهوي وفي صدارتها كذلك قطاع الصحة المكلف بوضع سياسة صحية جهوية تتوفر على الأقل مستشفى جامعي بكل الاختصاصات في كل جهة على الأقل.

وكذلك قطاع الطاقة والمعاداة والماء والبيئة المسؤول على إعادة النظر في البرامج الموجهة للوسط القروي في مجالي الكهرباء والماء الصالح للشرب، لأن قياس نجاح البرنامجين رهين بعدد الكوامين الموزعة على المساكن وليس عدد مراكز الجماعات التي وصلها الربط، كما لا يعقل أن يدفع المواطن القروي أكبر ما يدفعه سكان المدينة للربط بالماء والكهرباء.

كما لا يفوتنا في هذا السياق التنويه بالإستراتيجية البئية المنتهجة بتنسيق مع الجماعات الترابية متطلعين الى مراعاة الوزارة الوصية للمقاومات الصغرى في المشاريع التي تسطرها كقاعدة لتوفير فرص الشغل خاصة في الجماعات القروية والمدن الصغرى، إلى جانب ضرورة الارتقاء بالسياسة البيئية في بعدها القطاعي إلى مستوى سياسة

المنظمة للانتخابات المهنية والمحلية والإقليمية والجهوية وكذلك التشريعية المقبلة وفق مقاربة تشاركية، بما فيه المضامين القانونية التي تهم جانب الحكامة الترابية في جانبها المحلي والجهوي المتعلقة بالاختصاصات الموسعة الموكولة للجماعات الترابية بطابعها الذاتي والمتفرع والمشارك مع المركز، في تطور تدريجي يخول للمجالس المحلية والجهوية تدبير شؤونها في إطار الانتقال من الوصاية إلى المواكبة، وهو رهان يتطلب من الأحزاب السياسية والمواطنين العمل على انتداب نخب مؤهلة ذات كفاءة وتمثيلية شعبية حقيقية تكون قادرة على إنجاح هذا النموذج في تدبير الشأن العام، مستحضرين طبعاً أن القوانين مهما كانت جودتها ستظل مجرد نصيحة مالم ترافقها إرادة جماعية في التطبيق، ومواكبتها بإجراءات عملية، وتحسيس إعلامي وميداني يوفر الإستعاب المثل لمضامينها وأهدافها من طرف مختلف التفاعليين من سلطات وقواعد حزبية ومجتمع مدني ومواطنين.

ومن اللازم كذلك أن تنخرط القطاعات الحكومية ذات الصلة في التنزيل العملي لتوجهات هذه القوانين الأساسية بعمقها الذي يتجاوز محطات المسلسل الإنتخابي، وفي هذا الإطار لا بد أن نثير الانتباه إلى ضرورة التفكير مستقبلا في إعادة النظر في طبيعة مجلس المستشارين، لا من حيث الاختصاصات ولا التركيبية، بحكم أن فلسفة الدستور الجديد جعلته بوصلة لتأطير السياسة الجهوية في إطار مبدأ الوحدة في التنوع، بحيث لا يستقيم أن نقوي اختصاصات الجهات والجماعات الترابية في ظل ضعف الخيط الناظم المتمثل في هذه الركيزة الثانية للثنائية البرلمانية التي تظل مرتكزا ديمقراطيا يضمن التوازن والتكامل المنشودين بين مجلسي البرلمان.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السادة المستشارين،

في ارتباط بموضوع هذه الجلسة، ومن موقعنا كفريق يستمد مرجعيته من فكر الحركة الشعبية وتوابتها السابقة الى اعتناق الخيار الجهوي، فإننا نعتبر أن إحقاق حكامه ترابية رشيدة وناجعة رهين بالعمل كل من موقعه، من أجل تحقيق التوازن الإجتماعي والجهوي والمجالي، وفق رؤية المناصفة المجالية بين المدن والبوادي وهوامش المدن، التي هي ثمرة السياسات العمومية التي همشت الوسط القروي منذ عقود، وهي وضعية تستوجب على الحكومة التي لاننكر منجزاتها، إسوة بسابقتها، في هذا المجال، أن تعمل على إعتداد مخطط وطني للتنمية القروية، وبلورة آلية مؤسسية تسهر على تفعيل هذا المخطط، واتخاذ تدابير لجمع الصناديق والحسابات الخصوصية والبرامج الموجهة للوسط القروي، بدل تشتيت الإعتمادات المخصصة لهذا الوسط على عدة قطاعات مما يضعف النجاعة والحكامه، ويسبب في تعطيل التنمية القروية المندمجة المنشودة من أجل وسط قروي مستقر تنعم ساكنته بالعيش الكريم، وبحقوقها في المواطنة الحقة، وهو رهان كبير يتطلب

والاجتماعية المتوازنة، وهذا موضوع أصبح محور نقاش واسع وعام يفرضه اليوم الأسلوب الجديد لتدبير الشأن المحلي والوطني، تماشيا مع المنظور الحديث لتحقيق تنمية جهوية، طبقا لمجموعة من المقاربات الفعالة، تمكن الفرد والجماعات من المشاركة في تدبير شؤونه والتأثير في كل القرارات التي تتعلق بحياته اليومية والمصيرية.

فهران التنمية الجهوية يؤكد على عدم اعتبار الجهة وحدة ترابية ببنية إدارية فقط، بقدر ما هي مؤسسة ترابية ببرامج وأهداف ودلالات تنموية قوية بمهنية عالية وجودة متقدمة، لأن توفير متطلبات التنمية في حد ذاتها هي الحل الأسى والأمثل لكل الإشكالات المطروحة وتجاوز المعوقات، وتجعل من الجهوية مجالاً يزخر بالبرامج والحلول الاستباقية لكل الإشكالات المرتقبة بتظافر جهود كل الفعاليات والسلطات العمومية، لإعطاء صورة جديدة لكل الفاعلين، خصوصا وأن لنا تراكمات في هذا المجال، لا بد من القطع مع سلبياتها وتطوير إيجابياتها، لأن واقع الممارسة أفرز العديد من القضايا التي يجب تجاوزها واعتماد قواعد الحكامة المحلية في علاقتها مع التنمية الجهوية بنوع من الصرامة، لأنها خيار لا رجعة فيه، وهنا أكد على تأهيل النخب والمواطنة الصادقة واعتماد مقاربة النوع وتكريس الديمقراطية التشاركية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الحكامة الترابية في مدلولها الواسع لا يمكن اختزالها في سياق معين دون استحضار السياقات العامة، التي تركز عليها كل الاستراتيجيات ببرامجها وأولوياتها المتعددة والمتنوعة لتحقيق الأهداف المتوخاة بشكل شمولي، يستوعب كل الجوانب المتعددة لثمن بلادنا من تدبير محكم، يضفي قوة ومناعة على اقتصادياتنا وكافة مناحي الحياة العامة ببلادنا.

إن المؤشرات التي تعتمد عليها المؤسسات الدولية لتقييم تطور المسار الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا هي الحكامة وجودة منظومة التربية والتكوين، إضافة إلى مؤشرات أخرى كتخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد والمساءلة والمحاسبة لتكريس دولة القانون والديمقراطية التشاركية، مع العلم أن هذه المؤشرات لا تزال تعرف أعطابا بنيوية.

إن مقومات الحكامة الترابية الجيدة رافعة أساسية لتحقيق مشروع التنمية الجهوية المنشودة التي قوامها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والتضامن الاجتماعي، شريطة الاستحضار الدائم والقوي للأبعاد العميقة للحكامة الجيدة في الممارسة التدييرية وفق مبادئ النزاهة والشفافية، والقناعة التامة بأن تدبير الشأن العام لم يعد مجالاً مستباحاً، وأن المسؤولية أصبحت مقرونة بالمحاسبة.

لقد شكل المغرب دوماً ملتقى للحضارات والتنوع المجالي، ويعرف تطوراً متزامناً، إن على المستوى الاقتصادي كما على المستوى الديمغرافي، مما يفرض نوعاً من التركيز في المقاربات الإصلاحية والتدييرية وكل المبادرات المهيكلية في المجالات السياسية والاقتصادية

حكومية شاملة ومندمجة.

وإذ نسجل باهتمام كبير النجاح المتواصل ل«مخطط المغرب الأخضر» في دعامة الأولى والثانية، وارتباطاً بالحكامة الترابية، فإننا في نفس الوقت نؤكد على ضرورة مواكبة هذه الدعامات والتمويلات الهامة المرصدة للمخطط بتكوين الموارد البشرية بغية توفير مواكبة فعالة للبرنامج والأوراش وهو ما يتطلب التسريع بأجراء المخطط الوطني للتكوين الفلاحي، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة للمراكز الجهوية للإرشاد الفلاحي.

السيد الرئيس المحترم،

كثيرة هي الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع الهام، ولكن سنكتفي بهذا القدر وطموحنا الأكبر أن تجد المؤشرات التنموية التي يعلن عنها أثراً ملموساً على حياة المواطنين والوطن.

وقفنا لله لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكراً، وشكراً لاحترام الوقت كذلك.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، السيد الرئيس المحترم.

**المستشار السيد المعطي بنقدور:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

طبقاً لمقتضيات الفصل 101 من الدستور، خاصة الفقرة الثانية منه، والباب الخامس من الجزء الرابع من النظام الداخلي للمجلس، خاصة المواد 264 إلى 269 المتعلق بالجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسة العمومية، والتي تنعقد لأول مرة بمجلسنا الموقر، نناقش اليوم موضوع الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية باسم فريق التجمع الوطني للأحرار.

لقد أعطى الدستور مكانة خاصة للحكامة بتنصيبه على مجموعة من مؤسسات الحكامة ودسترتها، نظراً لما لها من أهمية بالغة في كل الإصلاحات والاستراتيجيات التنموية، وأصبح خياراً حاسماً في كل السياسات الوطنية.

إن الحكامة الترابية الجيدة كمكون تدييري لتجسيد سياسة القرب من المواطنين في علاقتها بتحقيق التنمية البشرية والاقتصادية

وكسب ثقة الساكنة وضمنان مصداقية الديمقراطية المحلية.

إن إشكالية التكوين وتداخل الاختصاصات والتمويل والجبايات المحلية والتدبير المفوض وإحداث فرص الاستثمار والتدبير المجالي والبيئي ومخططات التنمية، كلها ميكنزمات يجب تقويمها وتتبع مستوى استجابتها للتنمية المحلية والجهوية على مستوى جميع القطاعات وبشكل متوازن يمكن المواطنين والمواطنات من استشعار الدور الذي أصبحت الجماعات الترابية تقوم به وبالحكمة التديبيرة، بالشكل الذي كانوا يطمحون إليه، باعتبارهم شركاء حقيقيين، وحقا من حقوقهم وفق ما تقتضيه الضمانات المعلنة عنها والمعتمدة في مجال حقوق الإنسان.

أما في مجال الاستثمار الوطني والأجنبي، لابد من الإشادة بالتقدم الذي حصل عليه المغرب في هذا الميدان..  
شكرا.

#### السيد الرئيس:

شكرا، السيد الرئيس.

الكلمة الآن لفريق الاشتراكي، الأستاذ علمي، السي محمد.

#### المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي أن أساهم في هاته الجلسة العمومية المخصصة لتقييم السياسات العمومية وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور.

في البداية، السيد الرئيس، لابد لي أن أسجل على أن مجلس المستشارين الحالي الذي يشتغل في إطار مقتضيات المادة 176 من الدستور، كُتب أن يُسجل في سجله مبادرة اتخاذ قرار تفعيل هذا المقتضى الدستوري الهام، انسجاما مع القاعدة القانونية التي تنص على أن القانون لما يوضع يجب أن ينفذ وأن يطبق وأن يفعل.

وأجد نفسي مضطرا أيضا إلى تقديم الشكر الجزيل، باسم الفريق الاشتراكي، إلى اللجنة الموضوعاتية التي اشتغلت على إعداد تقرير هام تلا مضامينه السيد مقرر اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين،

والاجتماعية لتعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، ويمكننا من الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي ويوفر الآليات لمعالجة الاختلالات الاجتماعية.

إن المقتضيات الدستورية التي جاء بها الدستور والتي تشدد على تقوية دور السلطة القضائية والمحاكم المالية وهيئات الحكامة الجيدة، في مواجهة الفساد وزجر الانحرافات والمساءلة، كلها تنصهر في إطار أفقي متكامل يتقوى معه البناء الدستوري لمنظومة الحكامة الجيدة ودعم اختيار التدبير العمومي الكفيل بتحسين الأوضاع والاستجابة للمتطلبات بوتيرة ملحوظة.

السيد الرئيس،

إن موضوع الحكامة الترابية والتنمية الجهوية لا يمكن حصره ضمن مسؤوليات الحكومة وحدها، بل هو مسؤولية مشتركة بين الحكومة والأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني وكل الفاعلين الاقتصاديين.

حقيقة، الحكومة ملزمة ببلورة كل الإجراءات والتدابير التي جاء بها الدستور في هذا الإطار، كيرط المسؤولية بالمحاسبة وتنفيذ الالتزامات ووضع تصور عام وواضح للتوجهات المستقبلية لأداء الحكومة، وهذا من طبيعة الحال لا يستقيم إلا بانخراط الجميع انخراطا مبنيا بالأساس على ثقافة قائمة على التعاون بين كل المؤسسات بمقاربة تشاركية وتعاون بناء لإعادة الاعتبار للخدمة العمومية، بعيدا عن كل التجاذبات السلبية، وفي إطار من الشفافية لتعزيز الثقة والاستقرار في نموذجنا المغربي على المستوى الإقليمي والدولي وجعل بلادنا مثالا يُحتذى به في الاستجابة للانتظارات الشعبية المشروعة وتصحيح الاختلالات وتعزيز آليات التضامن والتماسك الاجتماعي والمجالي وإنعاش التشغيل ودعم المفاولة وتحفيز النمو ودعم الأوراش الكبرى واستعادة التوازنات وتعزيز الحريات الجماعية والفردية وضمن الأمن وإرساء قواعد الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد وتحسين جاذبية المغرب.

إن المكاسب التي تم تحقيقها تمثل ضمانة أساسية لمواجهة كل التحديات ورفع الرهانات وتوسيع رصيد الإصلاحات الهيكلية ومواصلة المسلسل الإصلاحي الطموح، وتقويم السياسات العمومية، فعندما نتكلم عن الاستجابة لحاجيات المواطنين والمواطنات لابد من استحضار الإكراهات المالية، ولتحقيق الأهداف لابد من مضاعفة الجهود حسب ما تقتضيه الحكامة التنموية المنافسة لكل القطاعات، في إطار الحفاظ على التوازنات المالية والاجتماعية الكبرى، باعتبارهما الركيزة الصلبة لتقدم المجتمع واستقراره، بحيث لم يعد مسموحا بالتباطؤ أو التأخير في ربح الرهان التنموي المستدام عبر مقاربة شمولية تتحكم في التدبير العمومي للتأكد من نجاعة التدابير المتخذة. وما فلسفة الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية إلا فرصة ومحطة أساسية للوقوف على نجاعة الإجراءات المتخذة لمعالجة القضايا الحيوية

على هذا الأساس، السادة الوزراء، ماذا أعدت الحكومة من أجل الانخراط الفعلي في بناء مشروع الجبهة المتقدمة، وفق رؤية استراتيجية تعمل على انبثاق وتطوير أقطاب جبهة متنافسة ومتضامنة؟

أين نحن، السادة الوزراء، من ميثاق المرافق العمومية الذي نص عليه الفصل 157 من الدستور، باعتباره مرجعية لقواعد الحكامة الجيدة خاصة على مستوى المرافق العمومية بالجماعات الترابية، لما لها من دور بارز ويومي في تقديم خدمات القرب إلى المواطنين؟

وما الذي أنجزته الحكومة على مستوى الانفتاح والتعاون من أجل تأهيل النسيج ديال المجتمع المدني لكي يقوم بأدواره كاملة من أجل إعداد وتنفيذ مسلسل تدبير السياسات العمومية.

وأحتفظ بباقي الوقت، السيد الرئيس المحترم، للتعقيب.

#### السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الدستوري، السي مهدي..

#### المستشار السيد مهدي زركو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري، في هذه الجلسة الدستورية، والتي تعتبر سابقة في تاريخ البرلمان المغربي، معبرا عن سعادتني فريق الاتحاد الدستوري بأن تكون هذه الغرفة التي تعيش آخر أيامها في ظل الاستثناء الدستوري المؤطر بالفصل 176 من الدستور هي السبابة إلى تفعيل مقتضيات الفصل 101، وهذا ما يجعلنا كمستشارين فخورين بهذا العمل الذي سهرت عليه رئاسة المجلس والسادة أعضاء المكتب وكل الإخوة الذين اشتغلوا بعناء كبير داخل اللجنة الموضوعاتية، والتي أفرزت تصورا عميقا وشاملا عن الحكامة الترابية، لا يسعنا إلا أن ننوه به وبمضامينه.

السيد الرئيس،

تعتبر الحكامة الطريقة التي تباشرها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية. يهدف الى تحسين محيط عيش السكان وتحقيق التنمية، وهي تعبئة للطاقات والموارد وترشيد استثمارها لتأمين شؤون وشروط التدبير الجيد، فالحكامة تعتمد بالضرورة على صيانة الحريات وضمن توسيع الخيارات، وتوسيع المشاركة الشعبية والمساءلة الفعالة والشفافية الكاملة، في ظل فصل متوازن للسلطات

باسم الفريق الاشتراكي، وفي إطار المداخلة التي استقر رأي الفريق على الإدلاء بها، أؤكد على أن الاستثمار العمومي إذا كان يشكل رافعة للنتائج الداخلي الخام، ودعامة أساسية لتحسين النمو، مما يتطلب مسألة ديال التدبير ديالو وفق ما يساهم في تصحيح الاختلالات والتفاوتات المجالية والترابية بين مختلف جهات المملكة وبين مكونات كل جهة في ذات الوقت، فما الذي أنجزته الحكومة من أجل مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية للاستثمار في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بتفاوت الموارد الطبيعية وكذا الموارد المالية والبشرية؟

كلنا يعلم على أن الدينامية التي تعرفها الاستثمارات العمومية للدولة كإدارة مركزية لازالت مهيمنة مقارنة مع استثمارات الجماعات الترابية، خاصة أمام النزعة التي تروم إلى تغليب اللامركزية المرفقية عن طرق المؤسسات والمقاولات العمومية على حساب اللامركزية الترابية.

إذ أن التوزيع المجالي للاستثمار لازال يتسم بتمركز شديد، إذ أن الفترة الممتدة بين 2010 و2013 سجلت هيمنة 06 جهات على أكثر من 61% من مجموع استثمارات الدولة الموجهة إلى مختلف جهات المملكة، كما أن الاستثمار القطاعي جهويا لا يستند إلى مبدأي الإنصاف والفعالية باعتبارهما من أهم مؤشرات الحكامة الترابية.

من هنا أخلص على أن مساهمة الجهات في الناتج الوطني الخام مثلا، نجد أن 04 جهات فقط تساهم ب 46% من هذا الناتج الوطني الخام (الدار البيضاء الكبرى 17.1%، سوس ماسة درعة 1.6%، الرباط زمور زعير 9.2%، مراكش تانسيفت الحوز 9%)...

هذا يؤكد ويبين على أن الحكومة هي عاجزة عن توفير مناخ محفز للاستثمارات في بعدها الجهوي الذي يشكل أحد العوامل الرئيسية التي تقف وراء ارتفاع نسبة البطالة، خاصة في صفوف الشباب والنساء كأحد أبرز مظاهر ضعف التنمية المجالية والترابية.

علاوة على هذه التفاوتات، السيد الرئيس، السيدان الوزيران، لازال المشهد الترابي داخل كل جهة يتسم بمفارقات صارخة على مستوى الولوج إلى الخدمات الأساسية كالتعليم، الصحة، الشبكة الطرقية... بين الجماعات الحضرية وبين الجماعات القروية، وأحيانا داخل نفس الجهة، مثلا بين المناطق القروية وبين المدن التي تمتد على الواجهة البحرية.

تتعمق هذه الفوارق أيضا في ظل استمرار وتفاقم العجز على مستوى التضامن والتكامل الترابي في غياب أي تصور واضح يمكن من تدبير الجماعات الترابية وفق منطق التعاون والتضامن.

نعم، الدولة قامت بمجهود ملموس على مستوى تعبئة الاعتمادات المالية المتعلقة بالاستثمار العمومي، المبلغ وصل إلى 186.6 مليار درهم، ولكن من حيث الأهداف لازال الأمر يطبعه اختلالات خاصة على صعيد التوازن في تغطية المجال الترابي، مما ينتج عنه تفاوتات واضحة من حيث استفادة كل جهة من المشاريع الاستثمارية.

لشؤون الدولة والجماعات المحلية، في أفق توفير مناخ مناسب لتحقيق التنمية الجهوية.

ويحق لنا بهذه المناسبة أن نتساءل حول كيفية تدبير الحكامة الحالية للسياسات الترابية وفق تحقيق التنمية الجهوية. لقد تطورت الجهوية تدريجيا من جهوية وظيفية اقتصادية ذات طابع استشاري وهو الذي سائر لحد الآن إلى مركزية جهوية تشاركية، تتوخى من خلال جهوية موسعة ومتقدمة الارتقاء إلى مستوى تمتيع الجهات بصلاحيات أوسع وإشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي، بشكل ينسجم مع الخصوصيات السوسيواقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية.

لكن، الكل يتحدث عن الحكامة، هذه الحكامة التي نريدها لابد أن نستوعبها من خلال ممارساتنا. أنا أتحدث كمنتخب من قلب المعركة خلال 12 سنة يمكن أن أخص الشوائب التي تعرقل الحكامة إذا لم يتم التغلب عليها، لا يمكن الارتقاء بالحكامة إلى المطلب الحالي.

المعوق الأول: عبر عنه سابقا، وهو انعدام العدالة الترابية بالشكل الذي يضمن تكافؤ الفرص والتجاوب والتنافس بين الأقاليم والجهات وتحقيق التكامل واعتماد الاختيارات المتناسقة التي توازن بذكاء وحكمة بين ما هو محلي وجهوي ووطني في خيارات الإدارة. كل هذا سمعنا أرقام الاختلالات. إذا لم يتم التغلب على هذا الإشكال ستبقى الحكامة حلما.

الشائبة الثانية: عدم توفر الإدارة، خصوصا في الجهات والأقاليم، على ما يكفي من الكفاءات والخبرات اللازمة وانتشار ظاهرة قلة الكفاءات وضعفها في تدبير الإدارة العمومية على الشكل الذي يتجاوب مع طموحات الإدارة في خدمة المواطن، بحيث نحن أمام طاقم تقنوقراطي لا يعرف من القانون إلا التفسير الإداري والتقييد بالتعليمات. هذا الذي يؤدي إلى التعطيل، هذا الذي يؤدي إلى فساد الحكامة.

الشائبة الثالثة: انتشار ظاهرة الفساد بشكل مخيف وبشكل يعرقل كل تنمية. إن لم يتم ضبط هذه الظاهرة لا يمكن الحديث عن الحكامة. نحن فعلا في حاجة إلى وضع نظام للحكامة الترابية الفعالة والجيدة، في ظل تنزيل أحكام الدستور وبالخصوص الجانب المتعلق ببناء نظام لا مركزي يعتمد في التدبير والقرار، على علاقة الإدارة بالجماعات الترابية، على مبدأ اللاتمركز، الشيء الذي ينعدم حاليا. لا تتوفر على ميثاق لللا تمركز بشكل قوي. فالجيل أو المطلب الجديد والملح في باب الحكامة هو أن تعتبر تفعيل مفهوم التدبير المستدام الذي يخول بالأساس التركيز على مرتكزات ثلاث: العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية والمحافظة على البيئة.

ثلاثة ديال الأهداف والمركزات في الوقت الراهن مع انطلاق نظام الجهوية.

أما هذه المرتكزات يمكن- في اعتقادنا- حصر تحقيق أهداف الحكامة التي ترتبط أساسا بتحقيق الأهداف الأربع التالية:

وسيادة القانون.

وبالعودة الى مضامين التقرير الذي أعدته المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير لتقييم السياسات العمومية حول موضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية»، نلاحظ بأنه جاء بخلاصات واستنتاجات مجمعة عن مجموعة من الوثائق المرجعية والتقارير المختلفة من حيث النوعية ومن حيث المجال الزمني وحتى من حيث الأهداف، بل هناك تنوع حتى على مستوى المؤشرات والمعطيات الرقمية والإحصائية، وهو ما يجعلنا أمام صعوبة كبيرة جدا لتقويم دقيق للسياسات العمومية في مجال الحكامة الترابية.

كما أن هذه الصعوبة تجعلنا نفتقد إلى رؤية واضحة للإجابة على السؤال المركزي: ما جدوى وما فعالية مناقشة الحكامة الترابية؟ وما هي المنطلقات التي تمكن البرلمان من وضع تقييم للسياسات العمومية في هذا المجال؟ تقييم يجيب عن نقط الضعف في السياسة العمومية، يجيب عن نقط القوة في السياسة العمومية، تقييم يقترح البدائل ويضع تصورا جديد وقراءة مبدعة ومبتكرة لما هو موجود وليس مجهودا يحصل الحاصل.

ونحن في فريق الاتحاد الدستوري مع أن نكون سابقين ومع أن نكون مبادرين، لكن نريد للبرلمان أن يكون منتجا لقراءات جديدة ومقترحات لتصورات جديدة ومبتكرة للسيناريوهات الممكنة، وفق منظور سياسي يراعي كل المستجدات والملابسات المحيطة بنا داخليا، محليا ووطنيا وخارجيا، إقليميا وعالميا.

شكرا السيد الرئيس، وباقى الوقت نحتفظ به للتعقيب.

**السيد الرئيس:**

شكرا الأستاذ زركو.

الكلمة الآن لفريق التحالف الاشتراكي، الأستاذ أعمو.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمين،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

نريد في البداية أن نعبر عن انخراط فريقنا الكلي في التقرير الصادر عن اللجنة التي أعدت لهذا اللقاء، والتي ساهم فيها فريقنا بشكل قوي، بحضوره كل الإعدادات التي سبقته، وفي نفس الوقت أريد أن أعبر عن.. ليس عن التعليق على هذا التقرير، ولكن عن ما مغرزي هذا التقييم السنوي الذي يعني الوقوف عن الثغرات وعن الإكراهات من أجل خلق الأجواء للتعاون بين مؤسسات الحكومة والبرلمان لتعدي هذه التجاوزات.

لا أحد يجادل في أن الحكامة الجيدة تُعد هي التدبير الأمثل والأُنجع

**المستشار السيد العربي حبشي:**

شكرا السيد الرئيس.  
السادة الوزراء،  
السادة المستشارون،

باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، أتدخل في موضوع: «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية»، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور وهو تمرين سياسي ديمقراطي يساهم في إبراز دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية.

في هذا الإطار، يمكن صياغة الإشكالية المحورية لهذا الموضوع كالتالي: إلى أي حد يمكن أن تساهم الحكامة الترابية في تجاوز إكراهات وصعوبات التنمية الجهوية؟ وكيف يمكن لها أن تركز التدبير الديمقراطي والحرللشأن الجهوي؟ وكيفية الدفع بالجهوية لجعلها آلية دستورية تحقق التنمية؟

إن مفهوم الحكامة الترابية يعتبر من المفاهيم الموضوعاتية الجديدة، الذي أثار تعريفه عدة نقاشات نظرا لاستعمالاته المتعددة، حيث يمكن اختزاله في ضرورة «الوصول ترابيا إلى أحسن تدبير محلي، في أقل وقت ممكن وأقل مجهود وأقل تكلفة ممكنة وفي أفضل الظروف الممكنة».

إن التدبير العمومي الحديث القائم على إدخال أساليب الحكامة في بعدها الترابي وإدخال قيم جديدة مثل: فعالية الأداء والمنافسة، التسويق والمشاركة، التكامل والتضامن، المسؤولية والمحاسبة، أصبح يفرض مراجعة الاختصاصات والأدوار وتوضيحها وتدقيقها:

- بين المركز والجماعة الترابية وأساسا الجهة؛

- بين التركيز واللاتركيز؛

- بين القطاعين العام والخاص؛

- بين الحقوق الاقتصادية من جهة والحقوق الاجتماعية والثقافية والبيئية من جهة أخرى؛

- بين التنمية المنشودة وتقسيم التراب الوطني.

إن الحكامة الترابية أداة رئيسية تمكن الجهوية من الانتقال من وظيفة الضبط والمراقبة المجالية إلى وظيفة المشاركة والفعل في القرار التنموي، فالرهان الأساسي اليوم على الجهوية ليس هو المراقبة والتحكم في المجال، ولكن إنتاج التغيير الاجتماعي وكسب الرهان التنموي من أجل مسار تغيير هيكلي يحدد الأدوار بين المركز والجهات.

إن تقرير الخمسينية للتنمية وخلصات التصميم الوطني لإعداد التراب الوطني كانت صريحة في الإعلان على أن الحكامة الترابية يجب أن تنبثق من منطلق صريح، يعكس اختيارا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبشريا منسجما ومتناغما، يراعي أبعادا مندمجة:

1- توفير المناخ والأجواء المناسبة لاتخاذ القرارات الصائبة وتحقيق المشاريع التنموية على الصعيد الجهوي، والتي تتوخى إشباع الحاجيات الحيوية والملحة للسكان، بالقدر الكافي وبالسرعة اللازمة وبالجدوة المطلقة بحذف أو التخفيف من الوصاية وجعل الوصاية أداة للتعاون على الطاولات، لا التأخير الذي نعاني منه الآن؛

2- تأهيل وعصرنة الإدارة الترابية والقطاعية، باعتبارها الشريك الأقرب والضروري في العملية التنموية؛

3- تنشيط المسلسل التشاوري والتشاركي مع السكان ومع الجمعيات الأهلية في أفق التوافق حول الأولويات العملية التنموية؛

4- إدماج العنصر البيئي والإيكولوجي وفقا للتحدي الذي رفعته الحكومة الحالية لولوج ضمان المعادلة التنموية لتحقيق الاستدامة في عناصر التنمية المحلية.

وأخيرا، تعتبر آلية التعاقد التي تنبني على توافقات بين جميع الشركاء، لتوظيف الإمكانيات المتاحة بشكل أمثل، ولتحديد الأولويات المشتركة، أداة تفرض نفسها بإلحاح، وتمثل وسيلة لتوسيع هامش الديمقراطية المحلية والجهوية في أفق البناء الوطني المتين، لنأخذ العبرة من الأخطاء، التاريخ والماضي خصوصا على مستوى بعض المدن التي نعرفها.

وهذا المسار يفرض على الدولة اعتماد آليات جديدة للتدخل العمومي، تعتمد الحكامة الترابية الجيدة وتفعيل مبدأ التفريع بشكل جيد، وتؤسس لتنسيق حقيقي بين الوزارات، يحد من التداخل بين الاختصاصات ويقصص من هدر الجهد العمومي، ويعتمد التدبير المندمج للبرامج والحوار القوي بين الدولة وشركائها الجهويين والمحليين، ويفعل كذلك مقاربة حديثة للتدبير، تتوخى الربط بين الإمكانيات المتاحة ..

**السيد الرئيس:**

شكرا.

الكلمة الآن للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

.. والنتائج وترتبط المسؤولية بالمحاسبة.

وشكرا السيد الرئيس.

أعطيكم التقرير لأنه حاولت أن أخلص.

**السيد الرئيس:**

شكرا، شكرا.

تفضلوا، السي حبشي، تفضلوا.

- الانتقال الديمقراطي؛

- الانتقال المجتمعي؛

- الانتقال الاقتصادي؛

- الانتقال الجغرافي.

إن تثبيت دعائم الحكامة الترابية لن تتأتى إلا بتطوير بدائل التنمية عبر المداخل الأولية الأساسية، وذلك بوضع إستراتيجية شمولية لمنظومة الجهوية تجمع بين إصلاحات مندمجة ومتكاملة:

1- الالتفاف حول مقدسات وثوابت الأمة وركائزها في وحدة الدولة والوطن والتراب؛

2- إصدار النصوص القانونية والتنظيمية والتنفيذية والتكميلية المرتبطة بالجهوية وبالحكامة الترابية وبالاستثمار بمختلف أبعاده؛

3- مأسسة التضامن والتآزر والتكامل بين الجهات على المستويات التمويلية والضريبية والاقتصادية.

إن الغاية من ضرورة تكريس الحكامة الترابية الجيدة لإقرار تنمية جهوية مستدامة هو بالأساس تحقيق الأهداف الأربعة التالية:

- تهيئة المناخ المناسب لاتخاذ المبادرات وإنجاز المشاريع التنموية الهادفة إلى تحسين مستوى عيش الساكنة وإشباع حاجياتها الحيوية والملحة بالقدر الكافي والسرعة المطلوبة وبالجدوة اللازمة. ونخص بالذكر في هذا الصدد: التعليم والصحة والسكن والتكوين المهني وتأهيل المجالات القروية والتشغيل وتطوير ودعم القطاعات المنتجة وتحفيز المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا؛

- تأهيل وعصرنة الإدارات الترابية والقطاعية التي تلعب دورا حيويا في تحقيق التنمية المجالية باعتبارها الأقرب إلى المواطنين والشريك الضروري في العملية التنموية؛

- تفعيل مسلسل التشاور والتشارك مع المواطنين وجمعيات المجتمع المدني حول العملية التنموية، من خلال استقراء آرائهم بخصوص الأولوية وكذا أساليب التنفيذ المناسبة للالزام اعتمادها لتحقيق التنمية المطلوبة؛

- إدماج العنصر البيئي والإيكولوجي ضمن المعادلة التنموية، وذلك حتى تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من دون تدهور للمحيط البيئي.

وحتى تتمكن الجهات من وضع سياسة تنموية محكمة ذات بعد ترابي مندمج ومتضامن ومستدام من الضروري التعجيل باستصدار ميثاق عدم التركيز الإداري لتحقيق الانتشار الترابي للمصالح الخارجية للمركز، وخاصة بالقطاعات الأساسية، وذلك لتلافي تداخل الاختصاصات وازدواجية الهيئات العمومية والاستعمال غير الملئم للموارد البشرية والمادية وتوطين السياسات العمومية مجاليا

ولتفويض اختصاصات الدولة لفائدة أجهزتها غير الممركزة.

إن وضع وتنفيذ سياسة ترابية حكماية يمر أساسا عبر آليتين:

- أولا، آلية التخطيط وهو نوعان: تخطيط مجالي وتخطيط تنموي؛

- ثانيا: آليات تحقيق التوقعات وتوطين التوجهات.

وفي هذا الإطار، تلعب المشاريع الترابية المهيكلة دورا كبيرا لمعالجة الاختلالات الاجتماعية والمجالية، من خلال تفعيل المعادلة الصعبة التي تجمع بين الفعالية الاقتصادية، التضامن المجالي، الاندماج الاجتماعي والمحافظة على البيئة. كما تحتل آلية التعاقد سواء العمودي بين الدولة والجماعات الترابية أو الأفقي فيما بين الهيئات المنتخبة مكانة متميزة ضمن مسلسل تفعيل الهيئات الترابية.

إن التفكير في إقرار تنمية جهوية في إطار الحكامة الترابية لا تمليه اعتبارات هدفها ترميم مواطن ضعف الوضع الجهوي القديم والاختلالات الموروثة عنه ولا حتى اهتمامات ظرفية ومرحلية لتلبية طلبات سياسية جهوية ومحلية معينة. ذلك أن المقاربة المستقبلية للجهوية الجديدة تتحكم فيها متطلبات وطنية وجهوية مندمجة ومتضامنة ومستلزمات الحكامة، بالإضافة إلى ضرورات اندماجها في المجالات المغربية والأورو متوسطية.

إن إقرار منظومة جهوية جديدة في المستقبل يجب أن يتم على ضوء ثلاثية المركزية واللامركزية الترابية والضبط الاجتماعي والمجالي وأن يأخذ بعين الاعتبار التحكم الضروري في أربع رهانات حاسمة تقتضي:

1. الربط بين الجهوي والمحلي، من حيث السهر على ضمان تنسيق بين التنظيم الجهوي والتنمية الترابية؛

2. الربط بين الجهوي والجهوي، من خلال تنظيم العلاقات فيما بين المجالات في خصوصيتها وتعددتها، بناء على مشاريع جهوية مؤطرة وموحدة؛

3. الربط بين الجهوي والوطني، من خلال الجمع بين متطلبات الهامش الواسع الاستقلالية الذي يفرضه التنوع الجهوي وبين مستلزمات الوحدة الوطنية من أجل ضمان علاقات منسجمة ما بين المركزية واللامركزية الترابية؛

4. الربط بين الجهوي والدولي من خلال تقوية جاذبية الجهات تجاه المجالات الاقتصادية الجهوية والقارية وتحسين دائم لتنافسياتها لضمان اندماجها الفعال في ديناميات العولمة، حيث يتحتم التعاون اللامركزي والشراكة الجهوية والتطور الصناعي وكذا تنمية شبكات الابتكار والتصنيع التكنولوجي.

إن نجاح الحكامة الترابية رهين بربطه بالنموذج التنموي الوطني وبتمكين الجهات من موارد مالية قارة. وفي هذا الصدد ندعو الحكومة إلى التعجيل بإحداث «صندوق التأهيل الاجتماعي» وكذلك «صندوق

التضامن بين الجهات».

كما أن نجاح التجربة يتطلب تأهيل الموارد البشرية وجعلها قادرة على إجراء الاختصاصات الموكولة للجهات طبقا للقانون التنظيمي، ونخب حزبية في مستوى تدبير الشأن الجهوي والمخططات التنموية.

إننا نتطلع إلى إرساء جهوية متقدمة، تكون مدخلا لديمقراطية محلية حقيقية ومكرسة للتنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا ومدخلا لإصلاح عميق لهيكل الدولة، من خلال السير الحثيث المتدرج على درب اللامركزية واللامركزية الفعلية، تجاوبا مع الخطاب الملكية السامية ومقتضيات الدستور الجديد.

شكرا السيد الرئيس.

### السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، ما كندشوف حد.

مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية، ما كايين حد.

والآن الكلمة للسادة أعضاء الحكومة المحترمين، وذلك في نفس المساحة الزمنية المخصصة للمناقشة، 90 دقيقة، ووفق الترتيب والتوقيت الوارد في الكتاب الذي توصلت به الرئاسة من طرف السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.. مشكورا.

وأبدأ بالسيد وزير الداخلية في حدود 25 دقيقة، السيد الوزير المحترم.

### السيد محمد حصاد، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أ تدخل في هذه الجلسة الدستورية، التي يدور موضوعها حول «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

ومعلوم أن بلادنا دخلت مرحلة جديدة من البناء المؤسسي الجهوي والترابي بشكل عام، بعدما تم اعتماد القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

وقد شكلت هذه القوانين لحظة مهمة في الممارسة السياسية والتشريعية ببلادنا، بالنظر إلى الإجماع الذي حصل حول القانون التنظيمي المتعلق بالجهة، والذي يعكس الانخراط البناء للقوى السياسية في القضايا الكبرى لبلادنا، تحت القيادة الرشيدة لمولانا

صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

وسأطرق أمامكم إلى النقاط التالية:

- أولا، آفاق اللاتمرکز الإداري في إطار التنظيم الجهوي؛

- ثانيا، نتائج تدخلات صندوق التجهيز الجماعي في دعم ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها؛

- وثالثا، مساهمة الوصاية الممارسة على الجماعات السلالية في تحقيق التنمية البشرية لذوي الحقوق والتنمية الاقتصادية على المستوى الجهوي.

إن نجاح الجماعات الترابية في القيام بالمهام المنوطة بها يقتضي، بمقتضى القوانين الجديدة، يتوقف على إرساء قواعد اللاتمرکز الإداري، الذي يجب أن ينبني على منظومتين، تتعلق الأولى بالجانب القانوني لتوزيع الاختصاصات بين المركز والمصالح اللامركزية، وتخص الثانية الجوانب التديرية والتنظيمية للإدارة اللامركزية.

ويتم العمل حاليا على وضع منظومة شاملة، تروم إصلاح التدبير اللاتمرکز على المستوى الترابي، وذلك بإحداث لجنة بين الوزارات، مهمتها إعداد منظومة جديدة للاتمرکز، تتوخى أساسا إعادة النظر في الهياكل الإدارية لمختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية على المستوى الترابي.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسالة الملكية لسنة 2002، المتعلقة بالاستثمار شكلت لبنة أساسية وانطلاقة فعلية للتدبير اللاتمرکز للاستثمار على المستوى الجهوي.

كما أن الإصلاحات الحالية التي ستدخل على منظومة اللاتمرکز ستساهم في انطلاقة جديدة لتفعيل اللاتمرکز الإداري، وخاصة بعد أن صدرت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي خولت للسادة الولاة والعمال وكذا مسؤولي بعض القطاعات الوزارية، على المستوى المحلي، مجموعة من الاختصاصات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: إنعاش الاستثمار في التعمير والمصادقة على الصفقات العمومية وعلى عقود تدبير المرافق العمومية المبرمة مع الخواص، وغيرها.

كما أن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وفي إطار الانتقال من الوصاية التقليدية إلى المواكبة والدعم، نصت على مجموعة من المقتضيات والآليات، التي ستقوي اللاتمرکز الإداري. وتهدف هذه الإجراءات بالأساس إلى مواكبة الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ برامجها ومخططاتها، تنفيذاً لمقتضيات الدستور، التي تنص على أن الولاة والعمال يساعدون رؤساء الجماعات الترابية في تنفيذ مداولات المجالس المنتخبة.

إن تنفيذ برامج التنمية المحلية، التي تخططها المجالس المنتخبة، تتوقف على ما تتوفر عليه الجماعات الترابية من موارد مالية. ونظرا



فبناء على رغبة بعض الجماعات السلالية، توظف عائداتها المالية في إنجاز مشاريع مهيكلية لفائدة ذوي الحقوق، وتشمل هذه المشاريع ميادين متعددة كالماء الصالح للشرب والطرق القروية والبنيات المختلفة والكهربية القروية وكذا المشاريع المدرة للدخل.

وقد تم خلال العشرية الأخيرة رصد غلاف مالي إجمالي يفوق 645 مليون درهم لإنجاز أكثر من 1000 مشروع بتراب 48 عمالة وإقليم.

كما أن عددا كبيرا من الجماعات السلالية تطالب بتوزيع مدخرات على ذوي الحقوق، وذلك لسد حاجياتهم الموسمية. وفي هذا الإطار تمت عملية توزيع المدخرات لفائدة ذوي الحقوق خلال العشرية الأخيرة على الشكل التالي:

- المبلغ الإجمالي الموزع: تقريبا 4 المليار درهم؛

- العدد الإجمالي لذوي الحقوق المستفيدين: ما يفوق 420 ألف مستفيد.

وللإشارة فقط، فإن نسبة استفادة النساء السلاليات من عمليات توزيع المدخرات بدأت تعرف نموا تصاعديا منذ سنة 2011.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن قضايا الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، تبقى ركيزة من بين أهم ركائز السياسات العمومية، سواء في بعدها الجهوي أو المحلي، وهي إحدى الرهانات الكبرى للمنظومة الجديدة للا مركزية التي تعكس نضج الممارسة المحلية لبلادنا وقدرتها على تدبير القضايا التنموية، على أسس تقوم على التكامل بين أدوار المركز والجهات، بشكل يسمح ببلورة المخططات الجهوية والسياسات العمومية للدولة، في إطار من التشاور والتكامل والتعاقد، وهذا يتطلب مواكبة من لدولة للجماعات الترابية.

وفقنا الله جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، الأستاذ مروان.

**السيد إدريس مروان، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:**

السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض عليكم بعجالة حصيلة وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، إسهاما منا في ورش الجهوية المتقدمة.

لضعف هذه الموارد، فقد تم التنصيب على إمكانية اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المانحة لتمويل تدخلاتها في مختلف المجالات. وعلى رأس المؤسسات الفاعلة في مجال التمويل المحلي، هناك «صندوق التجهيز الجماعي» الذي يقوم سنويا بمنح قروض يقارب حجمها 2 مليار كل سنة، أما في سنة 2014 فقد بلغ حجم القروض ما مجموعه تقريبا 2 مليار و700 مليون درهم. وقد مكنت هذه القروض الممنوحة لفائدة الجماعات الترابية، من إنجاز عدة مشاريع اقتصادية واجتماعية، كان لها الوقع الإيجابي على التنمية المحلية، وأذكر بصفة خاصة قطاع الطرق والتهيئة الحضارية، التي تمت تخصيص مبلغ 2 مليار و100 مليون درهم خلال سنة 2014.

وبالإضافة إلى المساهمة الفعالة للصندوق في تمويل مشاريع التنمية المحلية، فهو يساهم كذلك في تقوية قدرات التدبير للجماعات الترابية في المجالات التي تستلزم خبرة دقيقة، خاصة في ميادين برمجة الاستثمارات المحلية وتخطيط التنقلات الحضارية وتكنولوجيات الإعلام والتواصل وتدابير النفايات الصلبة.

أما فيما يتعلق بالأراضي الجماعية، وللرفع من مساهمتها في إطار مخطط المغرب الأخضر، فقد تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات أبرزها:

- اتفاقية بين وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية، باعتبارها الوصي على الأراضي الجماعية، قصد اعتماد استراتيجية جديدة لتنمية القطاع الفلاحي وإصلاح المنظومة العقارية؛

- ثانيا، شراكة بين وزارة الداخلية ووكالة التنمية الفلاحية، قصد تأطير وتوجيه المستثمرين في المجال الفلاحي للاستثمار فوق الأراضي الجماعية، حيث تمت تعبئة ما يناهز 8 آلاف هكتار لهذا الغرض؛

- ثالثا، اتفاقية إيطالين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة، قصد تعبئة الأراضي الجماعية لفائدة أبناء وبنات ذوي الحقوق في المناطق الواقعة تحت نفوذ الوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجرة الأركان.

كما تعرف الأراضي الجماعية نشاطا غابويا مهما، حيث تهتم الغابات ما يناهز 60 ألف هكتار مشجرة في إطار الشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، زيادة عن 30 ألف هكتار مشجرة في إطار محاربة انجراف التربة، مما يساهم بالخصوص في إيجاد مجالات ملائمة للري وكذا توفير فرص الشغل.

كما تستقبل الأراضي الجماعية عدة مشاريع استثمارية في مجال الصناعة والسياحة والخدمات، تمم حوالي 2500 هكتار، توفر عائدات مالية لفائدة الجماعات السلالية.

إن إدماج الجماعات السلالية في مسلسل التنمية الاقتصادية لبلادنا يعتبر ضمن الأولويات التي تعيرها وزارة الداخلية اهتماما خاصا، وتندرج هذه المقاربة إجمالا في إطار التوجهات العامة لتحسين ظروف عيش الساكنة القروية ومحاربة الفقر.

المجالى، على ضوء الإصلاحات المؤسسية الجديدة، خاصة منها الجهوية واللاتركيز؛

- إطلاق جيل جديد من المشاريع الترابية الموجهة إلى التجمعات القروية الصاعدة بتمويل من صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية؛

- التأسيس لتعمير استباقي مستدام تشاركي ومرن قادر على مواكبة الدينامية العمرانية ومعالجة التوسع وتيسير الاندماج الحضري؛

- تثمين التراث المعماري وتطوير مزاولة مهنة المهندس المعماري؛

- استكمال ورش الإصلاح القانوني المنظم للقطاع؛

- تطوير التكوين والخبرة على مستوى مهن الوزارة؛

- تعزيز مهام المفتشيات الجهوية، باعتبارها مصالغ غير ممركرة للوزارة بالجهات وتحسين تمثيليتها وتطوير أدائها؛

- إعادة تموقع الوكالات الحضرية في ظل تغير المنظومة الجهوية وتحسين وتجويد حكمتها والرقى بالخدمات وتشجيع الاستثمار.

ولهذه الغاية، فقد تم تسطير أهداف واضحة، تركز أساسا على:

1. تطوير آليات تقييم البرامج والسياسات عمومية ذات الصلة بإعداد التراب الوطني والشروع في تقييم التصميم الوطني لإعداد التراب الوطني؛

2. المساهمة في اقتراح مناهج مبتكرة لدعم المقاربة الترابية التشاركية في إعداد وتفعيل السياسات والبرامج القطاعية، انطلاقا من الميثاق الوطني لإعداد التراب الوطني المتواجد؛

3. تطوير آليات الرصد واستشراف التحولات المجالية؛

4. الارتكاز على التخطيط الترابي الاستراتيجي؛

5. تفعيل استراتيجيات التنمية المجالية والتنمية القروية؛

6. تطوير مرامي التخطيط الحضري والعمراني؛

7. المحافظة على الإرث المعماري والمساهمة في تعزيز وظائف الأنسجة العتيقة.

لقد خص صاحب الجلالة في ميدان انشغالنا عناية خاصة، حينما أكد في خطابه السامي على أهمية إعداد التراب الوطني والتعمير في بلوغ تنمية وطنية قادرة على مواجهة تداعيات العولمة، ولقد ارتأى، حفظه الله، أن تكون الجهة الإطار الأمثل والملائم لتنفيذ سياسة إعداد التراب الوطني ولتدبير أمثل لهذه المسألة، أعطى جلالته توجيهاته السامية لإحداث مجلس أعلى لإعداد التراب الوطني، يتشكل من مجموعة من الأطياف، وخاصة رؤساء الجماعات والولاية، وهذا يعد في حد ذاته مكسبا هاما على درب تقاسم المسؤوليات في تدبير المجال.

وأود قبل كل شيء أن أقف على أهمية هذا اللقاء في تنزيل مضامين الدستور وتعزيز دور الهيئة التشريعية في بلورة وتقييم السياسات العمومية.

وفي البداية، من الضروري أن أعرج عن التحديات الكبرى التي ينبغي أن نعمل سويا على رفعها، بغرض تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة لمجموع التراب الوطني، ففي إطار العولمة والتنافسية الدولية، باعتبارها فرصة لتأهيل المجال لكي يكون قادرا على استيعاب الاستثمار الدولي في ظل منافسة قوية، ثم التفاوتات الجهوية، انطلاقا من كونها إن لم تكن تعالج في العمق فإنها ستبقى عائقا أمام مرمى التنمية المندمجة وعبئا ماليا على كاهل المالية العمومية، ثم تنمية العالم القروي، بحيث أن عدم تدارك التأخر الذي راكمه هذا المجال على مستوى التجهيزات الأساسية والاجتماعية وظروف العيش وتنوع أسس الاقتصاد القروي والمحافظة على التوازنات البيئية، سوف يصعب تحقيق تنمية وطنية، إذا ظل عدد من المواطنين مقصيين من مسلسل التراكم وتطوير مهارات الموارد البشرية.

الإشكالية الحضرية وتجلياتها المتعددة، تضخم الاقتصاد غير المهيكل ثم الطلب المتزايد على السكن والتجهيزات، هشاشة الضواحي، صعوبة التحكم في النمو الحضري، مشكل العقار وغير ذلك، مما يدفعنا للتفكير في مشروع جديد لمدينة مغربية تستجيب لكافة الطموحات وتعزز مكانة الأقطاب الحضرية كرافعة للتنافسية والولوج للخدمات المتطورة.

تزايد الضغط على الموارد الطبيعية، على خلفية واضحة وهي الطابع الحيوي لهذه الموارد وارتهاان التنمية في العقود المقبلة بالتوفر عليها. إن الندرة في المستقبل هي من ستحدد خارطة النمو العالمي وتوزيع أفضله.

ضبط النزعات السلبية للهجرة من خلال اليقظة المجالية واستباق ورصد عوامل الاجتذاب العالي بعض المجالات في مقابل تحديد ومعالجة أسباب النزوح عن البعض الآخر، مما سيخل بتوازن الدينامية المجالية والديموغرافية.

تلکم هي بعض التحديات التي تشتغل عليها وزارتنا إلى جانب أعضاء الحكومة، فإننا موکول لنا كهممة اقتراح استراتيجية عبر تشخيص الاختلالات واستشراف بدائل التنمية.

لقد عملت هذه الوزارة بوعي على بلورة أسس متجددة لسياسة عمومية مجالية غايتها بلوغ تنمية مندمجة وطنية متكاملة وجهوية، تضع في صلب انشغالها العنصر البشري.

ومن هذا المنطلق، فقد انبنى تصورهما على توجهات استراتيجية محددة وهي:

- وضع أسس سياسة جديدة لإعداد التراب الوطني والاستشراف

البرنامج الحكومي.

وقد مكن إقرار الاستثناء لإنجاز بعض المشاريع الكبرى ذات أهمية اقتصادية واجتماعية من تجاوز بعض الصعوبات التي اعترضت إنجاز هذه المشاريع المساهمة بقوة في الاستثمار الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن التفكير حاليا قائم على ضبط هذه الإجراءات أكثر لتجنب سلبياتها.

بالنسبة للتهيئة وتثمين التراث المعماري، فقد تم تغطية 19 مدينة من أصل 31 من المدن العتيقة. على مستوى التأطير القانوني هناك ترسانة من القوانين التي هي قد أنجزت أو في الطريق إلى المصادقة، فنذكر منها على الخصوص: كابين المرسوم لأن هو الآن ديال العالم القروي لأنه في الطريق، قريب، إن شاء الله، احنا في مذاكرة مع الزملاء ديالنا في وزارة الداخلية باش يخرج في أقرب وقت ممكن، كذلك هناك قوانين أخرى اللي كاينة مطروحة في البرلمان، خاصها تتابع من أجل أن ترى النور.

وهذا نكون قد أتينا على مجموعة من القوانين التي ستعزز المنظومة ديال التعمير في مدننا وقرانا.

وشكرا.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة، الأستاذ نبيل.

**السيد محمد نبيل بنعيد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة، والسادة المستشارون،

يسرني كذلك أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة المخصصة لتقييم السياسات العمومية في مجال الحكامة الترابية، خاصة فيما يتعلق بقطاعي السكنى وسياسة المدينة.

وتعلمون أهمية هذا القطاع بالنسبة لهذه المسألة وضرورة الاعتماد على حكمة من جيل جديد، من أجل بلوغ عدد من الأهداف المتوخاة، الهادفة إلى دمقرطة الولوج إلى إطار حياة أفضل بالنسبة لكافة الفئات المغربية، والهادفة كذلك إلى أن نعطي لمختلف جهاتنا مزيدا من الرقي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى مستوى ظروف عيش ساكنة هذه المناطق.

بالطبع، تعلمون أنه نطلق في وزارة السكنى وسياسة المدينة من منطلقات أساس، وهي: تقليص الفوارق المجالية بين مختلف جهات المملكة وأقاليم المملكة، وكذلك الاهتمام أكثر بالمناطق النائية

إن تنشيط وتنسيق التدخلات العمومية التي تهم تهيئة وإعداد المجال كانت من أهم المهام الموكولة لهذا المجلس الأعلى ولجانه، ولهذه الغاية فقد اتخذت كافة الترتيبات لعقد الدورة الثانية له في غضون الخريف المقبل، إن شاء الله.

وهذا الصدد، تم إنجاز تقرير حول واقع الحال لإعداد التراب الوطني في الفترة من 2004 إلى 2009، ونفس الملف أعد أيضا للفترة 2010/2014، ولحد الآن نحن خائضون في التريء لهذا الاجتماع المقبل لهذا المجلس، إن شاء الله، كما قلنا في الخريف المقبل.

ولواكبة الجهات في بلورة نظرة استراتيجيه للتنمية الجهوية، فقد عملت هذه الوزارة على إعداد 11 تصميميا جهويا، مع دراسة ملائمة التصاميم الجهوية الحالية والتقطيع الجهوي الجديد، وكذا برمجة 5 تصاميم جهوية جديدة، تهم جهات: طنجة-تطوان-الحسيمة، الرباط-سلا-القنيطرة، الدار البيضاء الكبرى-سطات، الشرق، وهذه حسب التقسيم الجديد.

إن أجراة هذه التصاميم تستدعي مباشرة مسألة التعاقد بين الدولة والجهات. وفي هذا المنحى تم عرض 4 برامج عمل جهوية مندمجة منبثقة عن التصاميم الجهوية، تخص أربع جهات: تادلة-أزيلال، مكناس-تافيلالت، وادي الذهب-الكويرة، كلميم-السمارة خلال سنة 2014 أمام الكتاب العامين للقطاعات الوزارية، في أفق عرضها على أنظار اللجنة البين الوزارية لإعداد التراب.

وامتدادا لهذا التوجه واعتبارا لما سبق، فقد أولت هذه الوزارة أهمية قصوى لتنمية الوسط القروي، عبر:

- التركيز على تحسين وتقوية التجهيزات والبنى التحتية الأساسية بهذا المجال؛

- وضع إطار مؤسسي يعمل على ترسيخ الحكامة الترابية وتعبئة الطاقات المحلية؛

- الرفع من تنافسية الاقتصاد القروي، من خلال اقتراح بدائل تنموية مندمجة ومستدامة.

لبلوغ هذه الغايات، قامت الوزارة بتمويل وإنجاز 173 مشروع تنموي، بكلفة إجمالية بلغت 2.8 مليار درهم، يساهم فيها صندوق التنمية القروية بالنصف، على أن الآخرين ساهموا بالنصف الآخر.

كما أننا عازمون كل العزم على مباشرة مقاربة جديدة لفائدة هذا الوسط الحيوي، ويتعلق الأمر بدعم المراكز القروية الصاعدة (البرنامج الاستثماري ل 2015/2016)، عبر التركيز على التدخل في مجموعة من المراكز القروية الصاعدة لتمكينها من تأطير النطاقات القروية المحيطة بها وتطوير مستوى الخدمات العمومية التي ستقدمها

ما بخصوص التعمير والتنمية الحضرية، فقد أنجزنا 444 تصميم ووثيقة معمارية بين 2012 و2015، وهو ما يفوق ما كان مقررا في

وعلى مستوى جمالية هذه المدن، وبالطبع ليس بالضرورة في كل المناطق وبنفس المستوى، لكن يمكن أن أذكر بأنه في إطار تغيير هذه الحكامة الترابية، هناك مناطق لم تكن تحظى أبدا بأي اهتمام، واليوم يمكن أن نقول بأنها ارتفعت إلى مصف الجهاث والأقاليم والمتقدمة في بلادنا.

دعوني أذكر من ضمن ذلك: الجهة الشرقية بأقاليم مختلف، أساسا وجدة، الناظور مثلا وما هو مجاور لها، لكن كذلك مناطق حدودية مثل جرادة وفكيك وبوعرفة. مع استمرار بعض المظاهر السلبية المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية، أساسا بالنسبة لجرادة أو المناطق الجنوبية الشرقية، التي استفادت كثيرا من هذه السياسات، وهذا ظاهر للعيان اليوم في مدن مثل الراشيدية أو الريصاني أو أرفود أو تغغير أو غيرها أو المناطق الأخرى التي تنتمي إلى نفس هذه الجهة بالمفهوم الجديد، أي جهة درعة-تافيلالت-ورزازات-زاكورة، وكلها مناطق لم تكن تحظى بنفس الاهتمام من قبل أو بعض المناطق المنتمية إلى الأطلس المتوسط، التي استفادت كذلك كثيرا من هذه السياسات أو المناطق الجنوبية العزيزة علينا، التي تعد في طليعة الأقاليم المستفيدة من هذه السياسة.

وأعتقد أن كل ذلك ينطلق من تغيير وتحسين كبير لمنطق الحكامة المحلية، بحيث أننا نعلم أساسا على المبادرة المحلية في ذلك، وسر النجاح في هذا الأمر هو ألا تكون هذه السياسة وهذه الأموال مخصصة بشكل اعتباطي هكذا، دون الاعتماد على من يحمل المشروع محليا، حمل هذه المشاريع محليا، كما يقال بالفرنسية (le portage local) مسألة أساسية وجوهريّة، لأنه لا يكفي أن نرمج وأن نسطر والتعاون الموجود بين وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني في عالية المشاريع وبين وزارة السكنى وسياسة المدينة ووزارة الداخلية في سافلة هذه المشاريع، يؤدي بنا إلى أنه - حقيقة- يمكن أن نكتفي بتسطير هذه البرامج لوحدها في مكاتبنا أو في الإدارة المركزية، لكن اليوم لا نعلم أبدا على ذلك، بل نعلم على المطالب التي تأتيها من الأجهزة المنتخبة المحلية (مجالس محلية أو إقليمية أو الجهات أو الإدارة الترابية) التي تساهم بشكل كبير في الدفع بعجلة التنمية المحلية، خاصة في الشق المرتبط بالتهيئة الحضارية، ولكن كذلك بالنسبة لبعض القرى، وهو ما يجعل أننا نعطي ضمانات حقيقية اليوم من أجل الصرف الأمثل لهذه الأموال ومن أجل توجيهها بشكل دقيق إلى المناطق التي توجد في وضعية حاجة كبيرة.

بالطبع، بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن أسطر بدوري على ما قمنا به معا، وتستمر في القيام به اليوم وزارة التعمير بالاعتماد على التخطيط من أجل بلوغ كل هذه الأهداف، سواء تعلق الأمر بالعمل الذي يقام على مستوى إعداد التراب أو بالاعتماد على نظرة جديدة للتعمير-تكميل زيميلي على التعمير الإستراتيجي، أضف إلى ذلك التعمير العملي (l'urbanisme opérationnel) اليوم-الذي يجعل أننا نتكيف مع الواقع المحلي، ونسعى حقيقة إلى أن نجد، خاصة أنه تم تجديد اليوم جل وثائق التعمير في أساس المدن المغربية الكبيرة منها

والحدودية والجبلية، بالنظر أنه رغم المجهودات التي بذلت في كل هذه المناطق، لم تحظ، مع الأسف، بما هي في حاجة إليه من اهتمام من أجل أن تصطف بشكل مميز على مستوى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

ووزارة السكنى وسياسة المدينة في تنسيق عريض ومكثف مع وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، بحيث أنه كنا نشكل ذات واحدة إلى حدود هذه السنة وشهور معدودة، ليس فقط في هذه الحكومة، لكن كذلك في الحكومات السابقة، مما جعل أن السياسات المتبعة على مستوى إعداد التراب والتعمير والسكنى، واليوم سياسة المدينة، هي سياسات متكاملة متداخلة ومتجانسة. ويستمر الوضع على هذا الحال، الحمد لله، رغم وجود وزارتين على هذا المستوى، وهو ما أتاح لنا في إطار نفس هذا التوجه أن نولي أهمية بالغة وعناية قصوى لهذه المناطق الهشة التي تكلمت عنها، ولكن، كذلك إلى الأحياء الهامشية، الأحياء الفقيرة، الأحياء التي تعاني من مشاكل جمّة في ضواحي المدن وكذلك في المناطق النصف حضرية أو النصف قروية، وهذا الأمر جعلنا نعلم على ما نتوفر عليه من آليات من أجل القيام بهذا الدور في فترة أولى، على أساس الاعتماد على صندوقين اثنين، تكلم زميلي، السيد إدريس مرون على أحدهما، وهو صندوق التنمية القروية، ويكفي ما قدمه في هذا الشأن من أجل الاهتمام بعدد من المناطق الجبلية، منها والنائية والحدودية-كما قلت- ويستمر الأمر على أساس طلبات موجهة من قبل المعنيين في المناطق، في إطار اختيار ديمقراطي محكم، يعتمد على حكمة مميزة، ويعتمده كذلك على مشاريع تتميز بانخراط الساكنة المحلية والنسيج الجمعوي المؤطر وكذلك الهيئات المقررة على المستوى المحلي، أي من جماعات وأقاليم أساسا، وفي بعض الحالات كذلك الجهات.

وهناك الشق الآخر المرتبط باستعمال صندوق التضامن للسكن، والذي يسمى اليوم «صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري» منذ هذه الحكومة في القانون المالي المخصص لسنة 2012، أي الذي عملت الحكومة في بداية عهدها على تحضيره وتغييره.

ويمكن القول بأنه اعتمادا على هذين الصندوقين، ولكن أساسا على صندوق التضامن للسكن، هناك مبالغ مالية هامة وهامة جدا تصل إلى ما يناهز 10 ملايين من الدراهم التي خصصت للغايات التي ذكرتها من قبل، مما أتاح إمكانية تعبئة ما يناهز 5 مرات هذه المبالغ، إذا أضفنا ما قدمته باقي الوزارات، وعلى رأسها وزارة الداخلية التي تعد شريك أساس لوزارة السكنى وسياسة المدينة في كل هذه البرامج، لكن كذلك باقي الوزارات التي عملنا على إدماجها اليوم في إطار تحسين جديد للحكامة الترابية، الهادف إلى التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي، بما أتاح إذن دخول عدد من الوزارات في شراكات معنا في عدد من البرامج الهامة والهامة جدا وبمبالغ مالية مميزة.

وأعتقد أن هذا الأمر يلاحظ اليوم على مستوى رونق هذه المدن

مدن الصفيح، وارتقت إلى سكن من وضعية مختلفة، وهناك كذلك الاهتمام اليوم بـ 43 ألف أسرة تقطن في الأيّل للسقوط، وهناك برامج تغطي 22 ألف أسرة، والباقي يأتي من أجل محاولة القضاء على هذه الظاهرة، التي هي على أي حال لن تنتهي بالنظر إلى تآكل النسيج العتيق المغربي، وهناك الاهتمام الذي نوليه بالأحياء الناقصة التجهيز، التي - كما تعلمون - تتزايد بالنظر إلى تزايد الهجرة من القرى إلى المدن وبالنظر إلى ما نصل إليه يوميا من سكن عشوائي غير قانوني في ضواحي مدن مختلفة، لكن كذلك في ضواحي عدد من المراكز الصناعية.

في كل هذه المناطق اليوم هناك براج للتدخل من أجل تحسين إطار الحياة للسكان المغربية..

**السيد الرئيس:**

شكرا.

الكلمة للسيد وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

**السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السادة الوزراء،

يشرفني أن أشارك معكم في هذا النقاش المهم حول تقييم السياسات العمومية، وبالضبط في هذا الموضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

أعتقد أن هذه المبادرة لاشك أنها ستساهم في أن تضيف لبنة أخرى في هذا الحوار الدائم والنقاش الدائم بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، ثم أيضا أن تخرج بعض القطاعات من الأسئلة الأنية العادية المعروفة إلى مناقشة السياسات العمومية.

فتفاعلا مع هذا، حاولنا ما أمكن أن نربط ما نقوم به مع ما يبتغيه مجلسكم الموقر فيما يتعلق بالحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، وفق ما نراه.

لما قدمت الحكومة يعني تصريحها، يعني كل القطاعات الوزارية وبالضبط قطاع ديال التجهيز والنقل واللوجيستيك، يعني قدمنا برنامج لـ 2016/2012، وخذينا بعين الاعتبار واحد المجموعة ديال المضامين وردت في التصريح الحكومي، والذي يتعلق بما نحن بصدد، بمعنى متطلبات التنمية الجهوية والحكامة الترابية.

أشير فقط إلى بعض الإشارات التي وردت في التصريح الحكومي:

والمتوسطة والصغيرة، ولكن كذلك في عدد من المراكز الصناعية وعدد من المدن من القرى أي في المجال القروي.

وفي هذا الاتجاه وتحسينا ربما لهذا التدبير، هناك دور أساس تطلع به الوكالات الحضرية، وهذه الوكالات الحضرية عرفت بدورها توسيع لعددها، بحيث أنها مرت من 25 إلى 29، وهناك طموح إلى أن يتم إحداث وكالات أخرى وقتما توفرت الظروف إلى ذلك.

وإذن أشير كذلك إلى المجهودات التي بذلت بالإضافة لما ذكره زميلي من أجل التكيف مع الواقع المحلي وتحسين شروط الساكنة المحلية، بالاعتماد على البناء بالمواد المحلية، وهو مسألة أساسية حتى لا نسقط في تشويه الفضاء الجمالي السكني لوطننا، خاصة في بعض المناطق، ثم تسهيل مسطرة الولوج إلى رخص البناء ثم رخص السكن من خلال ما اعتمده هذه الحكومة في هذا الشق.

أريد كذلك أن أتطرق إلى مسألة سياسة المدينة، التي تعد - كما قلت - تلك المقاربة الجديدة التي اعتمدها هذه الحكومة، والتي جعلتنا اليوم نمر بسرعة من مرحلة التفكير إلى مرحلة الإنجاز، وهذا ما جعلنا اليوم نتوفر على أزيد من 100 مشروع مدينة ملموس ممول، وعدد من هذه المشاريع بدأت فيها الأشغال في مناطق مختلفة، واعتمدنا في ذلك على توزيع جهوي وعلى توزيع للأقاليم، حتى تتمكن من تغطية كل الجهات المغربية وكل الفضاءات، وتلك التي ذكرتها. بالطبع هناك مدن كبرى، أذكر من ضمنها: طنجة، تطوان، مراكش، الرباط، سلا، الدار البيضاء، أكادير، وجدة، مع الاستمرار الناظور وغيرها الحسيمة في طور التحضير بمبالغ كبيرة أو مدن متوسطة أخرى مثل: ورزازات أو الراشيدية أو الريصاني أو الجديدة أو آسفي أو غيرها من المناطق التي مست على هاذ المستوى، ولكن كذلك بالاعتماد على بعض التمويلات التي ذهبت إلى بعض المراكز الصناعية وبعض القرى، وهذا في إطار تساوي الحظوظ.

ويكفي أن نذكر بأنه لحد الآن فقط، من موارد الصندوق التضامن للسكن، استطعنا أننا نوفر ما يناهز 7.5 مليار من الدراهم من أجل هذه السياسة، بالطبع بما تتيحه من إمكانيات جلب أموال أخرى من قبل وزارات أخرى.

وأريد في هذا الباب أن أذكر بسرعة، في النهاية، المجهودات الكبيرة التي بذلناها في 3 مجالات أساسية، التي هي من اختصاص هذه الوزارة:

1- محاربة مدن الصفيح؛

2- محاربة الأيّل للسقوط في بلادنا؛

3- وأخيرا إعادة هيكلة عدد من الأحياء الناقصة التجهيز أو غير القانونية، كما تسمى.

يكفي أن أقول بأنه فقط في ظل هذه الحكومة هناك ما يزيد على 75 ألف أسرة التي خرجت من مدن الصفيح في هاذ الحكومة فقط، من

(le seuil d'approbation)، بمعنى كان هناك الشيء كلشي تيجي إلى المركز، فحرصنا على أن لا يأتي إلى المركز إلا في حدود 10%. وخاصة فيما يتعلق بالصفقات، وهذا شيء مهم، اللي خلانا كنسرعو من الوتيرة ديال المصادقة على الصفقات، ثم إحداث مديريات ترابية جديدة على مستوى بعض الأقاليم؛

- على الإصلاح المؤسساتي، تطوير عمل اللجنة في النقل الطرقي، تطوير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، والأن تم الإعداد نهائيا، ونحن في المشاورات الأخيرة لتحويلها إلى وكالة وطنية للسلامة الطرقية؛

- تقنين وتنظيم القطاع وإعداد مخططات النقل الوطنية والجهوية والإشراف على طلبات العروض ومنح التراخيص ومراقبة مدى التزام الناقلين؛

- ثم أيضا تطوير عمل المركز الوطني للتصديق والتجارب (CNEH) لتأطير المراقبة التقنية للعربات.

- فيما يتعلق بالبنيات والأشغال العمومية، دائما في مجال الإصلاح المؤسساتي، تطوير عمل مديريةية التجهيزات العامة (la direction des équipements publics)، اللي بالمناسبة هي اللي كتقوم بعملية-إن صح التعبير-التدبير المفوض، كانت عندنا حدود تقريبا 3 مليار، هي اللي تندبروها مع واحد العدد ديال الوزارات. اليوم يمكن ليا نقول لكم تندبرو الآن ما يقارب من 13 مليار ديال الدرهم، بمعنى رجعت واحد النوع من الثقة بين هذه المديرية والقطاعات الوزارية. وخاصة على المستوى المحلي والترايب وكثير من المشاريع ترابيا يعني محليا تقوم بها هذه المديرية؛

- ثم أيضا تطوير المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية؛  
- ثم تطوير أداء (les SLM) المصالح المستقلة لمعدات الأشغال العمومية. بالمناسبة، هاذي واحد العدد ديال المصالح الموجودة جهويا، وهي اللي كتدخل فيما يتعلق بفك العزلة على المستوى المحلي وعلى المستوى الجهوي وخاصة في العالم القروي؛

- دائما في مجال إصلاح النقل، يعني الإصلاح المؤسساتي للنقل الجهوي، إعادة هيكلة المكتب الوطني للمطارات، إعادة هيكلة وتنظيم المكتب الوطني للمطارات، أخذا بعين الاعتبار ما ورد في مختلف أجهزة الحكامة والرقابة، وخاصة بالمجلس الأعلى للحسابات؛

- في مجال اللوجستيك، تفعيل وتنزيل وإنشاء الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية وإحداث المرصد الوطني للتنافسية اللوجيستكية.

ثانيا، في المجال الإصلاح التشريعي:

- الإصلاح التشريعي يمكن نقول للسادة المستشارين بأنه وجدنا تشريعات ترجع إلى قرن من الزمن في كثير من المجالات، في مجال مثلا

تدعيم القدرة التنافسية، الاقتصاد الوطني والجهوي، تنمية منسجمة ومتكاملة ومتوازنة للبنيات التحتية للنقل على مستوى الجهات، الاستمرار في السياسات الإيرادية للاستثمار في البنيات التحتية للنقل والتوزيع العادل لها، تكامل أنواع النقل وتشجيع النقل المتعدد الأنماط، ضبط التخطيط والبرمجة والتمويل، ثم رفع مستوى العرض وجودة الخدمات وطنيا ومحليا.

ملي درنا هاذ البرنامج، ركزنا على 3 ديال التوجهات الأساسية هي:

- التنافسية والتنمية العادلة، وحرصنا أن نضيف هاذ الكلمة «التنمية العادلة والمستدامة»؛

- التوجه الثاني: جودة وسلامة خدمات النقل؛

- والتوجه الثالث: الشفافية، الحكامة الجيدة والفعالية.

هاذوهما التوجهات اللي حكموا، وسبق لنا أن عرضناها في مجلسكم الموقر. ثم ترجم هذا كله يعني إلى مجموعة من المحاور، أشير إليها، ومن بعد ذلك سأفسر بعضها، مرتبطة بما نحن بصده:

- المحور الأول هو الإصلاح المؤسساتي؛

- المحور الثاني هو الإصلاح التشريعي؛

- المحور الثالث هو البنية التحتية أو التجهيزات الأساسية؛

- المحور الرابع تنمية الخدمات وتطويرها المرتبطة بالقطاع؛

- والمحور الخامس تنمية الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالقطاع، لأننا أدركنا بأن قطاع النقل، هناك واحد العدد ديال الأنشطة اقتصادية مرتبطة به، فأخذت بعين الاعتبار في العمل ديال الوزارة؛

- ثم تهمين الملك العمومي والمقالع، وأنتم تعلمون التفاصيل فيما يتعلق بالملك العمومي، وخاصة الملك العمومي البحري والمقالع؛

- قطاع البناء والأشغال العمومية، وخاصة فيما يتعلق بتطوير يعني المتدخلين في هذا المجال، الشركات ومكاتب الدراسات والمختبرات؛

- الموارد البشرية والتكوين؛

- التمويل والشراكة مع القطاع الخاص، الذي يعتبر-أعتقد-من أهم التحديات في المستقبل، لكي نسرع من وتيرة إنجاز البنية التحتية، لكي نصل إلى جهات وإلى أقاليم وإلى مدن. ربما لم تصل إليها البنيات التحتية الكبرى؛

- ثم أخيرا الحكامة الجيدة.

في مجال الإصلاح المؤسساتي أشير فقط يعني في هاذ المجال:

- أولا، تعزيز التمثيلية الترايب للوزارة، فيمكن ليا نقول لكم بأنه عملنا على تقوية قدرات المديرية الجهوية الإقليمية، عبر دعم وتعزيز اختصاصاتها، يعني خذينا قرارات باش فوضنا لها حتى فيما يتعلق ب

- إعداد المخطط الطرقي الجديد، انتهينا منو، المخطط الطرقي الجديد ل 2035/2016؛

- إعداد الآن نحن في المراحل النهائية لإعداد المخطط السكاني؛

- الانتهاء من إعداد استراتيجية أجواء للطيران المدني، ومرتبطة بما هو وطني عموما وبما هو جهوي، خاصة في إطار النقل الجوي المحلي؛

- الانتهاء من إعداد العقود البرنامج فيما يتعلق بنقل البضائع، النقل الدولي، نقل المسافرين، البناء والأشغال العمومية؛

- إعداد عقود البرامج مع المؤسسات العمومية الجديدة، لأن جميع المؤسسات العمومية انتهت إما في 2015 أو غتنتهي في 2016، فالآن أعدنا الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، المكتب الوطني للمطارات، الشركة الوطنية للطرق السيارة، الوكالة الوطنية للموانئ، المكتب الوطني للسكك الحديدية وغيرها، عقود برامج ديال 10 سنوات المقبلة من أجل تطوير البنيات والخدمات الموجودة. بعدا نظوروما هو موجود، ولكن أيضا إنشاء بنيات تحتية جديدة لتمكين جهات المملكة كلها من الخدمات ملائمة.

فيما يتعلق بالحكومة، وهي مرتبطة بطبيعة الحال بتحسين جودة البنيات التحتية وإنجاز المشاريع، ثم أيضا بتحسين الخدمات، أشير:

- تفعيل وتقوية مهام المفتشية العامة، أننا رجعنا إدارة ما بقاش فقط شخص، ولكن إدارة ب 4 أقسام وبالمصالح اللي كتشتغل، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومع الوظيفة العمومية؛

- تعزيز دور مؤسسة الوسيط، وهاذي كتعالج جميع الملفات بما فيها الملفات التي تأتي من المواطنين بعيدا وتأتي من الشركات بطريقة إلكترونية حتى، بحيث درنا واحد الشباك إلكتروني اللي كتتوصلو بالشكايات من عند المواطنين ومن عند الشركات؛

- إعادة النظر في منظومة الصفقات العمومية، وخاصة وخاصة تفعيل مبدأ الأفضلية الوطنية للشركات العمومية، والذي أعطى، الحمد لله، أنه الآن أغلب الصفقات تفوز بها الشركات الوطنية، سواء على المستوى المحلي الجهوي أو على المستوى الوطني؛

- افتتاح الصفقات العمومية التي تفوق قيمتها 5 مليون ديال الدرهم، وهذا كيخلينا أننا حتى المشاريع اللي كيتشكاوا الناس على المستوى المحلي وفي العالم القروي، نقوم بعملية افتتاحها لكي تستجيب لحاجيات القرى ولحاجيات المدن؛

- إحداث خلية مركزية لمعالجة الصفقات العمومية العالقة؛

- تقييم البرنامج الوطني الأول والثاني للطرق القروية، درنا صفقة واخذينا مكاتب دراسات باش يديروا لنا التقييم ديال الطرق القروية، الأول والثاني، باش يعطينا هل وصل إلى نتائجه المرجوة أم لا بد من الأخذ بعين الاعتبار في البرنامج الجديد؛

المقالع في المجال البحري، يعني ترجع إلى 1919، 1914، في مجال النقل ترجع إلى 50 سنة، نصف قرن، خاصة في مجال النقل الطرقي، فإذن أعدنا 24 مشروع قانون، 35 مرسوم، 80 قرار وزاري، ثم 11 قرار مشترك، وتهتم بالخصوص النقل الطرقي، لا داعي لعرضها، عندنا اللائحة ديالها، وسبق أن أعدنا في كتيب ثم عدلناها، ثم في مجال النقل البحري، في مجال الجوي، في مجال الملك العمومي والمقالع، يعني على سبيل المثال مشروع المقالع صادقتوا عليه، والملك العمومي البحري أحدثنا قانون لكي يتوجه الملك العمومي البحري على مستوى الجهات وعلى مستوى جميع شواطئ المملكة إلى مجال الاستثمار، وليس إلى مجال السكن الخاص، إلى مجال الاستثمار؛

- التجهيزات العامة اشتغلنا على مستوى إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات، هاذ المديرية ديال التجهيزات العامة مع وزارة المالية كشتغلوا باش تولي وكالة ديال التجهيزات العامة؛

- ثم أخيرا، غيرنا المنظومة التي تتعلق بتأهيل وتصنيف المقاولات، وجعلناها منظومة أكثر شفافية، ثم أزلنا كل الحواجز، لأن كان الإنسان كيدوز على مستوى الجهة عاد كيجي على مستوى المركز. الآن عن طريق الانترنت، يمكن مباشرة أينما كان أن يتواصل مع المركز لتقديم ملفه فيما يتعلق بتصنيف وتأهيل المقاولات والمختبرات بطريقة شفافة، ويحصل على مسار ملفه إلى آخر القرار، ثم أيضا عندما يعطى القرار يعطى معللا، يعني القرار ديال اللجنة.

فيما يتعلق بالاستثمارات، إذن الإصلاح المؤسسي، الإصلاح التشريعي، وارتباطها-كما قلنا-بما هو محلي و جهوي، في مجال الاستثمارات كان إجمالاً سنصل إلى حجم استثمارات ما بين 2012 و2016، أنا كنتكلم عن الوزارة مع المؤسسات العمومية التابعة لها والشركات الوطنية، إلى ما يقارب من 166 مليار موزعة بشكل يراعي حاجيات الأقاليم وألوياتها. وكما قلت كم من مرة، نحن مستعدون، يعني أعدنا، أعدنا الآن على كل إقليم أشنو أنجزنا، في المطارات إذا كانوا المطارات، في الموانئ إذا كانت الموانئ، في الطرق إذا كانت الطرق، في كلها موزعة على الأقاليم لتقع المقارنة بين مرحلة ومرحلة.

فيما يتعلق بالمخططات، لأن هاذ الشي في نفس الوقت كنجابو على ما تقوم به الوزارة على الصعيد الوطني وارتباطها بالمحلي والجهوي، لكن كنجابو على بعض الأسئلة التي وردت في التقرير:

- فيما يتعلق بالمخططات، لأن هناك حديث أيضا على قضية المخططات، تفعيل يعني وتزبل، إعداد وتفعيل السياسة المينائية 2030، وكما تعلمون أنها موزعة على كافة جهات المملكة المطلة على البحر، موانئ جديدة وتوسيع الموانئ وإعادة تأهيل الموانئ الحالية؛

- تفعيل السياسة اللوجيستكية 2030 وإعداد المخطط 2020/2014، وأنا غادي نشير إلى بعض الأمور في إطار الشراكة مع الجهات؛

طور الإعداد، تهم معظم جهات المملكة. البرامج اللي كنديروا الآن في التأهيل ديال الطرق، كنديرو ديال 5 سنوات، كنديروها مع الأقاليم، كندودو معهم الأولويات، وكنتفقو معهم حتى على كل سنة أشنو هي الأولوية ديال كل سنة.

فإذن، 80، 90 اتفاقية، بالإضافة إلى 81 اتفاقية شراكة، يعطي بطبيعة الحال هاذ البرنامج أهمية خاصة لتأهيل صيانة الشبكة الطرقية، استكمال يعني البرنامج الطريقي الثاني وبرنامج التأهيل الترابي. والآن، مع وزارة الداخلية نحن في المراحل الأخيرة، ما بغيناش نديرو 2 ديال البرامج، كتعرفوا في العالم القروي، كان برنامج ديال التأهيل الترابي (PMAT)، وكان برنامج ديال الطرق القروية. (PNRR2) فقلنا هاذ جوج ما عندهم معنى، فاتفقنا مع وزارة الداخلية، الحمد لله، احنا في المراحل الأخيرة، باش يكون برنامج واحد متكامل، وسهم بالخصوص المناطق التي لم تتل حظها، وخاصة المناطق الجبلية:

- قطاع النقل الجوي، مع الجهات: وقعنا اتفاقيات مع جهات المملكة، جهة الجنوب، سوس-ماسة-درعة، تازة-الحسيمة-تاوانات، مكناس-تافياللت، والبقية تأتي، باش ننقصو من الكلفة ديال التذكرة على المستوى الوطني بـ 50%، ونزيدو في (les fréquences)، نزيدو حتى في (les fréquences) يعني فيما يتعلق بالنقل الجوي، ثم أيضا التعاون والشراكة مع الجهات فيما يتعلق بالمطارات، مطار بني ملال تدار مع الجهة ديال تادلة-أزيلال، ثم الاتفاق مع الجهات، بعض الجهات المعنية بحال طنجة والدار البيضاء ومراكش حول المطارات الجديدة، إن شاء الله، التي ستحدث في إطار سياسة أجواء:

- فيما يتعلق بقطاع اللوجستيك، الآن بدأنا نضع المخططات الجهوية للوجستيك، وتم تحديد حتى العقارات، وصلنا إلى تحديد، لأن في الخطة الإستراتيجية للوجستيك كايين 3000 هكتار، الآن حددنا العقارات على الصعيد الوطني، وصلنا لـ 2850 هكتار على المستوى، وبعض الجهات صافي وصلنا إلى المخطط، يعني مثلا طنجة تقريبا المخطط شبه واجد، وغنبدوا أول محطة لوجستكية على المستوى الجهوي.

الآن امشينا عند مراكش، مشينا عند أكادير، مشينا عند وجدة، مشينا عند الرباط، مشينا عند القنيطرة، مشينا أيضا عند الجنوب الداخلة، بحيث هاذ المخططات الجهوية مستوى اللوجستيك.

أكثر من ذلك، أنه أطلقنا إعداد برنامج ما يسمى بـ«اللوجستيك الحضري» و«اللوجستيك القروي»، اللوجستيك الحضري مع المدن، وابدينا بالدار البيضاء، والآن النموذج غنعرضوه على جميع المدن، اللوجستيك الحضري فيما يتعلق بـ (les Parkings)، فيما يتعلق بمواد البناء فين يمكن لهم يكونوا، فيما يتعلق بالتخزين (les entrepôts) ديال تخزين يعني المواد، فيما يتعلق بـ.. فين يمكن لنا نديرو (les hydrocarbures)، المحروقات، هاذي واحد الخطة طلقناها مع

- خلق مراصد قطاعية: المرصد الأول، البناء الأشغال العمومية، التنافسية المينائية، اللوجستيك، الطيران المدني اللي كيعطينا المؤشرات ديال توزيع هذه المشاريع، جودة هذه المشاريع، إنجاز هذه المشاريع، ثم مقارنة البلاد ديالنا في هذه المجالات مع بلدان أخرى. فإذن، هذه مراصد كلها، يعني الحمد لله، أعطينا الانطلاقة ديالها، وبعضها أنجز جزئيا، والبعض الآخر قيد الإنجاز، يعني البعض اللي تقدمنا فيه، كايين المراصد اللي درنا على مستوى الهيئات، بحال المرصد الوطني للوجستيك:

- تسريع وتيرة مسطرة الحصول على تراخيص بحث واستغلال المقالع. هاذ القضية يمكن لنا نشيرو لها، وهذا كهم التنمية على المستوى المحلي والجهوي، لأن المقلع واحد الثروة اللي كحتاجوها على مستوى البنيات التحتية، هاذ الرقم راه كنت سبق ليا عطيتو، أنه وجدنا 1700 ديال المقالع هي المرخصة، بعضها متوقف، هذه الحكومة في 3 سنوات رخصت لـ 500 مقلع، استجابة لمطالب التنمية المحلية والتنمية الجهوية:

- تبسيط المساطر في الحصول على شهادات التصنيف والترتيب وتصنيف المقاولات:

- ترخيص مكاتب الدراسات:

- الشبكات الوحيد في الموانئ (PORTNET)، الذي، الحمد لله، الآن يشتغل، والموردين والمستوردين الآن يستعملونه على مستوى الدار البيضاء، وبدأنا بعملية التعميم ديالو على مستوى الموانئ ديال المملكة: - تراخيص لخدمات النقل:

- العمل على حذف نظام الرخص، باش ما يجيوش للرباط، مباشرة، فيه واحد العدد ديال القطاعات لتعليم السياقة، النقل المدرسي، النقل السياحي، نقل المستخدمين، النقل القروي. كلهم خاضعين لدفاتر تحملات، وليس نظام الرخص، دفاتر تحملات، وليس لنظام الرخص:

- إحصاء وتحديد وتثمين الملك العمومي البحري للاستثمار الوطني والمحلي، غادي نساليو قبل نهاية السنة باش نعرفو جميع الملك العمومي البحري على الصعيد الوطني—كما قلنا—يعني الملك العمومي اللي كيتستغل واللي ما كيتستغلشاي واللي كيتستغل بطريقة قانونية واللي كيتستغل بطريقة غير قانونية. وهاذ الشئ كندوده تقنيا، باش نديرو من بعد التحديد الإداري، نحفظوه نهائيا، لأن ما كانش محفظ، لم يكن محفظا، وبالتالي، كان يسهل التناول عليه.

على مستوى الشراكة مع الجماعات الترابية:

- في قطاع الطرق، أعددنا—يعني يمكن لي نقول لكم—90 اتفاقية شراكة. 90 اتفاقية شراكة موقعة بغلاف مالي يبلغ إلى 5.2 مليار درهم، تساهم الوزارة بـ 2.8 مليار ديال الدرهم، مع الأقاليم، 81 اتفاقية في



المدن، وبيدينا بأول مدينة كتجربة الدار البيضاء اللي غنعموها، إن شاء الله، على مستوى جميع المدن ديال المملكة؛

فيما يعلق بالقروي، الفلاح الصغير عنده إشكال فيما يتعلق باللوجستيك، سواء في تسويق منتوجه أو سواء في تخزين المنتج، والأن مع وزارة الفلاحة ومع الوكالة ديال التنمية الفلاحية. وجدنا برنامج ديال اللوجستيك في العالم القروي؛

- فيما يتعلق بقطاع المقالع، يعني دائما في الشراكة مع الجهات، الآن بدينا كنشتغلو ماشي فقط على التراخيص للمقالع، كنشتغلو على إعداد أقطاب لوجستكية وصناعية للمقالع، وأول مشروع في بنسليمان، وكاين 4 المشاريع نموذجية في تازة وصفرو وفي السمارة، واللي غنعموها، إن شاء الله، فين ما غيكون (gisement)، فين ما غيكون واحد يعني الرصيد ديال المقالع بدل ما ناخذوهم ونديوهم وسط المدن وغيرهم، حيث هم غنحاولونديرو مناطق لوجستكية. الآن أول نموذج مع وزارة الصناعة هو ديال بنسليمان، المخطط موجود، الدراسة اكتملت، الآن غنوجدو يعني المواصفات أو (les termes de référence) باش يمكن نديرو طلبات عروض، باش نبثو على شراكات مع القطاع الخاص؛

- في مجال النقل الطرقي، تميمين وتطوير الشراكة بين الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتسيير المحطات الطرقية؛

- في مجال يعني التنمية الحضرية، أنتم تعلمون بأن جميع المدن عندها برامج ديال التنمية الحضرية ديال 5 سنوات المقبلة، بعضها أمضي ووقع أمام جلالة الملك، ووزارة التجهيز والنقل تساهم بقدر محترم مع جميع هذه المدن. يعني نعطيكم فقط كأمثلة: الدار البيضاء وقعنا أمام جلالة الملك، الرباط، مراكش، طنجة، وجدة، تطوان، القنيطرة... واللائحة مستمرة، جميع المدن يعني في إطار التنمية الحضرية، وخاصة فيما يتعلق بسلاسة التحرك والتنقل ديال المدن ويعني المدارات ديال المدن؛

- فيما يتعلق بالسلامة الطرقية—ولا أطيل — يعني حرصنا، ما أمكن، أنه تكون برامج مع الجهات. على سبيل المثال: أحصينا جميع النقط السوداء والمسارات الطرقية اللي كتكثر فيها حوادث السير، فأعدنا برنامج لإحداث.. هاذ البرنامج أعدناه، ماشي عاد غنطبقوه، راه بدا كيتطبق من 2013، درنا فيه 3 مليار ديال الدرهم، اللي كيزول النقط السوداء وكيعالج المسارات.

من المسارات اللي كيعالجها 2 فقط كنستحضرهم: المسار هو الطريق الوطنية ديال الجنوب، بطبيعة الحال كنوسعوها، في انتظار، إن شاء الله، نستكملو الدراسات فيما يتعلق بالمطالب ديال الإخوان ديانا ديال الجنوب، والمسار ديال مراكش وورزازات، وبالمناصفة الصفقة الأولى، المحور، الجزء الأول راه، الحمد لله، قريب ننتهيومنو. آخر صفقة ديال تقريبا 400 مليون ديال الدرهم ما بين مراكش وورزازات على مستوى

تيشكا أعلن عنها وأعلنت على الشركة التي فازت بها.

هاذو جوج ديال المسارات ضمن 10 و 11 ديال المسارات اللي كنعقدو كتكثر فيها حوادث السير وفيها صعوبة التنقل، وهذا تدار بطبيعة الحال بتنسيق مع الجهات.

فإذن هذا كله قلت نوع من الشراكة مع الجهات ومع الجماعات ومع المدن في إطار تنمية البنيات التحتية وتنمية الخدمات.

أود في الأخير أن أشير أنه تفاعلا مع الجهوية الموسعة، يعني قمنا بمراجعة.. يعني ابدينا احنا هاذي سنة ونصف، مراجعة الهيكل التنظيمي ديال الوزارة، واشتغلنا مع وزارة المالية، وقدمنا لهم هيكل تنظيمي اللي غيعزز الصلاحيات ديال المديرية الجهوية، وكنوجدو انفوسنا باش نكونوا ضمن ما يسمى كتعرفوا على على مستوى الجهات مطروح جوج ديال الحوايج:

- مطروح أن تكون ما يسمى بـ«الأقطاب»، أقطاب البنية التحتية، الأقطاب الاقتصادية، الأقطاب الاجتماعية، احنا غنكونو جزء من الأقطاب ديال البنية التحتية، فأعدنا الهيكل التنظيمي المناسب؛

- ثم أيضا التعاون والشراكة مع الوكالات الجهوية يعني المزمع إحداثها، فاحنا حاولنا الآن نوجدو الهيكل التنظيمي وتطوير الصلاحيات باش نواكبوا هاذ الجهوية الموسعة.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة الآن للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة.

السيدة الحيطي، تفضلوا..

السيدة حكيمة الحيطي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أولا، في البداية، لابد باش نتوجه بالشكر لأعضاء مجلسكم الموقر على التفاعل البناء في مجال البيئة والتنمية المستدامة مع الوزارة دياي.

كذلك، لابد باش نشكر أعضاء اللجن ديال الفلاحة، اللي عندنا معها واحد طريقة العمل بناء جدا وأعضاء اللجنة المحورية، اللي حرصت على تنظيم هاذ اللقاء، أول لقاء دستوري فيما يخص «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية».

## حضرات السيدات والسادة،

لابد أننا نفكروا: أشنو هي المجالات الترابية؟ المجالات الترابية هي الفضاءات فين كتكون الثروة، الثروة من ناحية الموارد، الثروة البشرية، الثروات المالية، هي مجالات الفكر، هي مجالات الإبداع وكذلك هي المجالات فين كيتمكن لنا نتعرفو على المشاكل بدقة، فين يمكن لنا تكون عندنا المعطيات وفين يمكن لنا نظورو الحلول باش نتعاملو مع المشاكل وباش نلبيو الحاجيات ديال المواطنين وباش نحققو التنمية المستدامة. ولكن، هاذ المجالات كذلك هي الفضاءات فين كتتراكم المشاكل، لأن كتتراكم المشاكل من جراء التراكم ديال الساكنة، واحنا نتعرفو بأن الآن كاينة 60% ديال الساكنة اللي هي في المجالات الحضرية، ومن دابا 50 سنة 80% ديال الساكنة ديال العالم، وبالتالي غيكون نفس الشيء بالنسبة للمغرب، اللي غادي يتراكم في هذه المجالات.

فإذن، إلى ابغينا نصنعو سياسات عمومية مستدامة، لابد باش ناخذو بعين الاعتبار الحاجيات ديال الساكنة على المستوى المحلي، وناخذو بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والمحلية، وهاذي هي الطريقة باش تعاملت وزارة البيئة باش تبني الإستراتيجية ديالها، بحيث الإستراتيجية ديالنا كان عندها 2 ديال المحاور:

- المحور الأول هو أننا وجدنا الآليات، وجدنا الآليات باش يمكن لنا نشتغلو وباش يمكن لنا نزلو السياسة العمومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة في البلاد ديالنا.

أشنو هي هذه الآليات؟ 3 ديال الآليات:

• الآلية الأولى هي الآلية التشريعية، وانتوما كتعرفوها، وانتوما مشكورين، لأنكم صادقتو على القانون الأول اللي هو قانون الإطار، واللي جا في الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، اللي عنها قوة قانون واللي غادي نتكلم لكم عليها.

كذلك صادق المجلس الموقر ديالكم على قانون الساحل اللي هو جا بواحد الخطوة هائلة فيما يخص المحافظة على التوازنات البيئية في السواحل المغربية، واللي كتعرف واحد الانتهاكات بيئية خطيرة جدا، لا من الاستغلال ديال الكثبان الرملية ولا ديال الملك العام ولا ولا التدفقات السائلة ولا الصناعية إلى آخره. وهاذ القانون أعطانا التجذر الوطني القانوني باش يمكن لنا نديرو المخططات الجهوية للمحافظة على الساحل وكذلك المخطط الوطني للمحافظة على الساحل.

كذلك جبنا 3 مراسيم اللي مهمة جدا، اللي هي المرسوم ديال النفايات الخطيرة على المستوى الوطني، وكتعرفوا بأن عندنا 300 ألف طن ديال النفايات الخطيرة، اللي كانت كتضرر بالصحة ديال المواطنين، كتلوث الموارد وما كتعرفوهاش فين كتنتج وفين كتمشي، وكذلك هاذ النفايات الخطيرة كانت كتشكل واحد المشكل خطير فيما يخص الاقتصاد الباطني، بحيث المغرب كان كيخسر واحد الكمية هائلة من

العملة الصعبة، لأن هذه المواد كانت كتصدر على برا وكتباع على برا، وما كتتمنش داخل المغرب. فجا هاذ المرسوم باش يقن هاذ الموارد.

وكذلك المرسوم ديال تصدير واستيراد النفايات الخطيرة، اللي حتى هو كيفك واحد المشكل كبير في السلاسل المهنية ديال النفايات الخطيرة.

كذلك المرسوم ديال الشرطة البيئية، اللي أول مرة جا كيغطينا الحق باش تكون عندنا واحد الشرطة بيئية، اللي غادي تتبع البرامج البيئية، غادي تتبع هاذيك الدراسة ديال التأثير على البيئة وهاذيك الموافقة البيئية اللي كنا كتعطي، ولكن ما كتعرفوش واش البرامج التنموية كتحتترم الشروط اللي عندها في دفاتر التحملات ديال الموافقة البيئية ولا لا، فجينا بالشرطة البيئية.

هاذي فيما يخص الآلية التشريعية اللي مازالين كنكملوها، لأن مازال عندنا الرهانات ديال التلوث الصناعي، التدفقات المائية في السواحل، قانون التربة كذلك اللي مازال كشتغلو عليه، فهذا فيما يخص الجانب التشريعي؛

• فيما يخص الجانب التنظيمي، لأول مرة في تاريخ وزارة البيئة أو الوزارة المنتدبة، عندنا تمثيلات الآن جهوية للوزارة، وغادي يتخلقوا 6 ديال المديرات الجهوية هاذ السنة، و6 ديال المديرات الجهوية السنة المقبلة، هاذ المديرات الجهوية اللي غيكون عندها الدور أنها تحرص على تنزيل التنمية المستدامة اللي احنا تهديفولها السنة المقبلة وكذلك تتبع البرامج ديال الوزارة ديال البيئة، وتدير المراقبة ديال الشرطة البيئية، وتعمل في (les observatoires)، المرصد الجهوية، اللي هي كتعطينا المعطيات البيئية؛

- الآلية الثالثة هي المختبر الوطني: درنا مختبر وطني مرجعي اللي الآن احنا كنديرو لو الاعتماد ديالو بالمعايير الدولية، اللي غادي يمكن لو يتبع المراقبة ديال المجالات البيئية في المغرب، هذا فيما يخص الآليات.

- المحور الثاني هي الإستراتيجية، الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة اللي جاء بها قانون الإطار اللي تفضلتو وصادقتو عليه، أش كتقول هاذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؟

كتقول لك بأن جميع السياسات العمومية وجميع البرامج التنموية على المستوى الوطني خصها تدمج البعد ديال المحافظة على البيئة، هذا النقطة الأولى.

ثانيا، كتقول بأن المنظومة الاقتصادية ديال البلاد ديالنا خصها تدمج الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري في المنظومة الاقتصادية؛

- والجانب الثالث واللي هو مهم جدا، هو أن الإستراتيجية الوطنية حتمت بقوة القانون على جميع القطاعات الوزارية وعلى جميع البرامج التنموية أنها تدمج الجانب ديال الاستدامة في السياسات العمومية، أش تيقول هاذ الجانب ديال الاستدامة؟ ثلاث نقط:

- أولا، خاص السياسة الاقتصادية تخلق الاقتصاد وتخلق النمو،

بالنسبة للوزارة ديال التعمير، ابدينا في العمل، بحيث هاذ السنة هاذي قمنا في ثلاث جهات، درنا نماذج ديال المخططات ديال التنمية المستدامة، لأن كايين مخططات ديال التنمية، احنا درنا 3 جهات على مستوى 3 جهات المخططات ديال التنمية المستدامة، ودمجنا البعد التنموي المستدام في هاذ المخططات ديال التنمية الجهوية، ومشيئا أبعد من هذا، خذينا 30 ديال الجماعات قروية وبلديات ودرنا فيها التقييم ديال المخططات التنموية ديالها والتصحيح ديالهم باش يرجعوا مستدامين، ودرنا واحد الدليل مرجعي اللي غادي يتفرق السنة المقبلة على جميع الجماعات المحلية من خلال وزارة الداخلية.

كذلك، خدمنا مع وزارة الفلاحة، وابدنا في المشاريع مع وزارة الفلاحة، ووثقنا واحد الاتفاقية مع وزارة الفلاحة باش نفكو المشكل ديال البلاستيك ديال (les serres) اللي كايين على الصعيد المغربي، والآن واحد المصنع ديال إعادة التدوير ديال هاذ البلاستيك راه كيتبني، وكذلك باش نفكو المشكل ديال المرجان وديال الفيتور.

وكانت هاذي اتفاقية اللي تسنت هاذ العام. سنينا اتفاقية مع وزارة السياحة باش ندمجو البعد ديال التنمية المستدامة في البرامج الجديدة ديالها، واللي هو برنامج «قريتي»، واللي ساهمت فيه الوزارة بـ 170 مليون درهم.

بالنسبة للقطاعات الأخرى أنتوما كتعرفوا بأنه هاذ القطاعات كانت كتدمج في واحد الحد التنمية المستدامة في السياسات ديالها، إلى أخذينا مثلا المخطط ديال الفلاحة ديال «المغرب الأخضر» هو دمج التغيرات المناخية. إلى أخذينا الإستراتيجية ديال الماء كانت دامجية التغيرات المناخية في السياسة ديالها، وكذلك إلى أخذينا السياسة الطاقية، اللي هي من أحسن السياسات الطاقية على الصعيد العالمي، كذلك دامجية التغيرات المناخية ودماجية الاقتصاد الأخضر إلى آخره.

ولكن، درنا واحد التقييم على صعيد السياسات العامة كاملة مع القطاعات الوزارية، وخرجنا بالمخطط ديال العمل لكل قطاع على حدة، اللي غادي نطبقوها باش ننزلو هاذ الإستراتيجية الوطنية ديال التنمية المستدامة، وهذا بشكل تعاقدي مع جميع الوزارات.

الآن على الصعيد المحلي، أشنو درنا احنا كقطاع ديال البيئة باش نرجعوا قطاع البيئة بنفسو قطاع مستدام، واللي حتى هو كيخضع لهاذ المقاربة المستدامة الجديدة اللي كتتهجها بلادنا؟

البرامج انما كتعرفوها، هي كلها البرامج اللي كتعرفوا، المخطط الوطني ديال تدبير النفايات، المخطط الوطني ديال المياه العادمة، المخطط الوطني ديال محاربة التلوث الصناعي، هاذ المخططات كلها كتعرفوها.

أشنو اللي تغير؟ تغيرت المقاربة، كنا مثلا في المخطط الوطني ديال تدبير النفايات الصلبة كانت عندنا مقاربة ديال المحافظة على البيئة، يعني كنتخلصو من النفايات بطريقة معقلنة، كنتحاولو نتخلصو من

ولكن تكون مواكبة بتنمية اجتماعية وكذلك تكون مواكبة بالمحافظة على الموارد وعلى التوازنات البيئية على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الوطني.

جوج ديال الشروط هي أن تكون حكامه ترابية، يعني الترابية كانت من الأسس ديال بناء الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. والشروط الثاني هو أنه يكون إدماج العامل ديال التغيرات المناخية كعامل هيكلي في جميع السياسات العمومية ديال البلاد ديالنا.

فإذن أشنو علاش اشتغلت الوزارة باش تمشي لهاذ المقاربة ديال الحكامة الترابية؟

ابدنا الإستراتيجية الوطنية ديالنا من خلال المخططات المديرية الجهوية المندمجة للتنمية المستدامة، هاذ المخططات أشنو دارت؟ هاذ المخططات الهدف ديالها أشنو كان؟

كان هو تقييم السياسات العمومية على الصعيد المحلي وتقييم هاذ السياسات على أسس ديال معطيات علمية تقنية، على أساس مؤشرات اقتصادية اجتماعية وبيئية وتقييم مدى تقاطع هاذ المؤشرات، واش هاذ المؤشرات فاش كنعاطعهم كيتبين لنا بان السياسات العمومية ديالنا ناجعة، كتيبين لنا بأن السياسات العمومية كتخلق ثروة، وكذلك المصالحة برقي اجتماعي وبالمحافظة على التوازنات البيئية.

فمن خلال هاذ المخططات اللي الآن واجدة، 10 ديال المخططات على الصعيد الوطني واجدة، 10 ديال الأنظمة معلوماتية بالمؤشرات ديالها على الصعيد المحلي والجهوي.

فمن خلال هاذو درنا مخططات العمل على الصعيد المحلي، وبهاذو المخططات ديال العمل اللي درنا على الصعيد المحلي، طلعتنا على الصعيد الوطني باش نتجنا أو درنا التقرير ديال الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، اللي هي إستراتيجية قانونية، واللي جميع القطاعات الوزارية خاصها تطبيقها وتنزلها على أرض الواقع في السنة المقبلة.

وبالتالي الإستراتيجية الآن ديال الوزارة اللي بدات في أوائل 2014، عندها جوج ديال الأعمدة:

العمود الأول هو نربحو الرهان أن جميع الوزارات على الصعيد الوطني غادي تدمج البعد ديال التنمية المستدامة في السياسات العمومية ديالها، وبيدنا كنعشغلو مع هاذ الوزارات هاذ السنة باش كنوجدو خطط العمل، لأن هاذ خطط العمل خاصها تدخل في الميزانية ديال هاذ الوزارات في 2017، فاشتغلنا مع 7 ديال القطاعات وزارية اللي هي مهمة، منها السياحة، منها الفلاحة، منها التجهيز، الطاقة والمعادن، الماء، وزارة الداخلية اللي احنا كنعشغلو معها في المخططات ديالنا كاملين، وكذلك التعمير.

أشنو درنا في الحكامة الترابية على الصعيد المحلي؟

المخصص للحكومة، إذا كانوا الإخوان، كلشي بأريحية، ما كايين مشكل.. تفضلي.

### السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة:

شكرا.

المشكل اللي كان عندنا، فين كان عندنا؟ كان عندنا تأخير في العالم القروي، وما كانش عندنا مخطط وطني لتطهير السائل في العالم القروي. الآن عندنا مخطط وطني اللي درناه مع وزارة الداخلية ديال العالم القروي، بل عندنا برامج نموذجية، بحيث 48 جماعة اللي هي موجودة في مناطق هشة على الصعيد الوطني، هشة من الناحية البيئية، احنا درنا لها.. برمجناها في هذه السنة باش نبدأو الأشغال بها وباش نفكو المشكل ديال التطهير السائل في هاذ الجماعات.

الساحل، الساحل كنا كنديرو واحد البرنامج باش كندشوفو مياه الاستحمام، على الصعيد الوطني كانت عندنا 150 محطة، السنة اللي دازت رجعتها 388 محطة، اللي كترقبو فيها الجودة ديال المياه، بل المقاربة ما بقاتش غير في جودة المياه باش يمكن لك تاخذ اللواء الأزرق، الآن كنديرو برنامج مندمج لتدبير الساحل، إلى ما كان هذا الساحل كيجيوه المياه العادمة أو كيجيوه المياه الصناعية العادمة أو فيه تلوث ديال النفايات الصلبة ما كياخذش اللواء الأزرق، ولو أن المياه ديالو من ناحية الاستحمام عندها جودة عالية.

كذلك بدلنا المعايير ديال الجودة وطلعنا لواحد المعيار اللي هو دولي، لأن الآن عندنا المختبر اللي يمكن لو يوصل لهذه المعايير هادي.

فيما يخص التغيرات المناخية، نبغي ما يمكنش ما نغتنمش هذه الفرصة باش نقول لكم بأنه ما كنعولش بأن كل شي تدار على الصعيد الوطني فيما يخص البيئة والتنمية المستدامة، بل احنا بدينا واحد المسلسل، واحد المسلسل اللي طويل وخاصنا واحد 10 سنوات باش نوصلو للأهداف ديالنا، ولكن اللي مهم جدا هو أن عندنا رؤية تحت الريادة ديال صاحب الجلالة، لأنه هو اللي هضر على أننا خصنا نغيرو النموذج التنموي ديال البلاد ونمشيوا للنموذج المستدام، عندنا واحد الرؤية، عندنا استراتيجيات اللي هي منسجمة فيما يخص التنمية المستدامة، وكيتعطى بنا المثل على الصعيد العالمي، بحيث في التغيرات المناخية الآن كايينة 600 مليون ديال الدولار اللي كتمشي لدعم الطاقات الأحفورية، اللي هي كتنج الغازات اللي كتشكل مشكل ديال التغيرات المناخية، اللي عندو واحد التأثيرات سلبية على الحياة على وجه الأرض. احنا في المغرب، قدينا باش نديرو الانسجام ديال السياسات ديالنا وباش..

السيد الرئيس:

السيدة الوزيرة..

النفايات بطريقة معقلنة، وكانوا عندنا واحد الأهداف بغينا نوصلوا لها في 2020.

الآن أشنو غيرنا؟ ما بقيناش باغيين نتخلصو من النفايات. درنا مقارنة ديال التثمين ديال النفايات وديال خلق سلاسل اقتصادية من هذه النفايات، بحيث في 2020 الهدف ديالنا من النفايات نخلقو 50 ألف فرصة ديال الشغل، وخلقنا فرص ديال الشغل في السنة الفارطة، بحيث الآن على ذلك 220 مطرح عشوائي اللي كانت عندنا، كايينة الآن 97 مطرح عشوائي راها في طور الإنجاز وفي طور إعادة الهيكلة.

كذلك عندنا 9 ديال المحطات ديال معالجة النفايات، ما ابقيناش كنديرو مطرح طمر النفايات، رجعنا كنديرو محطات للمعالجة من أجل تثمين النفايات، والهدف ديالنا انتما راكم شفتو المثل ديال فاس، اللي كنخرجو الطاقة، كنولدو الطاقة من مطرح باش نضويو مدينة فاس، وهذا عندو تأثير إيجابي، وكنتني مدينة فاس وساكنة فاس بهاذ المشروع، والهدف هو أننا نعممو هذا النوع ديال المشاريع على الصعيد الوطني.

كذلك خلقنا سلاسل ديال التدوير، بحيث عندنا 17 ديال المحطات ديال التدوير ديال النفايات اللي كتبني الآن، واللي الهدف منها هي أننا ندخلو الفرز ديال النفايات في المدن المغربية في أواخر 2016، على ما يوجدوا لنا المحطات ديال التدوير، هذا فيما يخص النفايات الصلبة المنزلية.

النفايات الخطيرة: 300 ألف طن ديال النفايات اللي كنا غادي نديرو لها محطة ديال المعالجة، واللي كانت غادي تكلف لنا واحد الكلفة باهظة وما غنتخلصوش منها، لأن هاذ النفايات كتعاد فيها الاستعمال الآن، وكتمشي على برا وكتباع على برا. فإذا أشنو درنا؟

خلقنا السلاسل المهنية مع الصناع، الصناع اللي كيشغلوا فهاذ القطاعات كاملين خلقنا معهم السلاسل المهنية واللي هي صناعات، بحيث خلقنا صناعات جديدة على الصعيد الوطني ديال البطاريات ديال الطوموبيلات، كذلك ديال الزيوت المستعملة، المنزلية منها والزيوت الخطيرة إلى آخره.

فإذا الآن احنا في صدد خلق السلاسل اللي غادي تخلي هاذ 300 ألف طن ترجع 40 ألف طن، فقط غادي نديرو محطة ديال المعالجة ديال 40 ألف طن.

فيما يخص البرنامج الوطني ديال المياه العادمة، انتوما كتعرفوا بأن البرنامج كانت عندو واحد الهدف. الهدف ديالو هو أنه كان متمركز في المجال الحضري، لأن تما كايين التفاوتات، وتما كايين الكمية الكبيرة ديال النفايات المائية..

السيد الرئيس:

السيدة الوزيرة، انتهى الوقت، ولكن باقي متسع من الوقت

ولذلك أرى، مع الأسف الشديد، أن عدم تجاوب السادة الوزراء - ماعرفتش أشنوهي المبررات ديالهم - ولكن عدم تجاوبه وعدم مجيئهم إلى اللجان المختص فوت علينا فرصة النقاش والنقاش معهم في القضايا التي أثاروها وفي قضايا كثيرة، لا شك أنهم لم يثيروها نظرا لضيق الوقت.

ولذلك أعتبر، مع الأسف الشديد، بأن الجلسة اليوم، بالطريقة اللي نظمناها، ربما قد فوتنا على أنفسنا، كبرلمان وكحكومة، فرصة التععيد لممارسة كان يفترض أن تدشن انطلاقتها، وهي مستوفية لكل مقومات النقاش والتفاعل المؤسساتي بين البرلمان والحكومة في قضايا تهم الموضوع الذي اختير لهذه الجلسة.

أنا على يقين بأنه كنا سنريح الشيء الكثير، وكان الحوار بين الحكومة والبرلمان سيربح الشيء الكثير لو أمكن لنا أن - كيف ما وقع مع السيدة الوزيرة المحترمة - أن نتناقش مع السادة الوزراء اللي معنيين اللي قدموا العروض ديالهم ووزراء آخرون لم تسعفهم الظروف للحضور معنا وللإسهام في هذا النقاش.

مثلما أنني على يقين كذلك أننا كنا سنريح الشيء الكثير لو تمت الاستجابة للطلب الذي سبق لنا، كفريق الأصالة والمعاصرة، أن وجهناه قبل أكثر من سنة، أكثر من سنة كنا طلبنا عقد دورة استثنائية للبرلمان، يكون الموضوع ديالها نقطة واحدة هو أن تفصح الحكومة عن الخطوط العريضة لتصورها بشأن الجهوية المتقدمة، اللي نحن كبذل مقبلون على تنزيل ورشها، كنا سنريح الكثير لو أننا اخذنا فسحة ما يمكن من فسحة من الوقت لإطلاق نقاش مؤسساتي عميق حول كل الإشكالات، حول كل القضايا المهمة المرتبطة بهاذ الورش المؤسس، لأن هذا ورش، حضرات السادة الوزراء، حضرات السادة المستشارين، يختلف عن الأوراش والديناميات الإصلاحية الأخرى التي أطلقناها بالادنا. هذا ورش كبير لأنه ورش يرمي إلى إعادة صياغة وإلى إعادة تشكيل العلاقة ما بين الدولة المركزية والجهات، هو ورش تاريخي بكل ما في معنى الكلمة، ومع الأسف الشديد أنه لا أحد استجاب لتلك الدعوة وبالتالي ناقشناها عند اقتراب إحالة مشاريع القوانين المرتبطة بالجهوية وبالجماعات الترابية، ناقشنا الكثير من القضايا ومنها قضايا تناقشنا فيها اليوم تحت زحمة الوق وتحت ضغط إكراه الوقت.

أنا أفترض، ثالثا، بأن إحدى الأهداف ديال المشرع، حين قرر هذه الجلسة ديال مناقشة وتقييم السياسات العمومية، إحدى الأهداف ديال المشرع هو أن نقف جميعا، حكومة وبرلمانا، على تقييم حصيلة السياسات العمومية، بهدف تصحيحها وتقويمها وتشخيص أعطائها ومحدوديتها والوقوف على مكان الضعف اللي فيها وتثمين كذلك مكان القوة اللي في هاذ السياسات العمومية المرتبطة، لأنه الوجه ديال الموضوع ليس قانما إلى الحد الذي قد يتصور البعض. عندنا تراكم فيه الكثير من الجوانب الإيجابية في سياساتنا على امتداد عقود المرتبطة بالحكومة الترابية، ولكن يقينا هناك الكثير من جوانب الضعف ومن

## السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة:

.. نرفعوهاذ الدعم.

فإذن الطريق مازالت طويلة، التنمية المستدامة هي مسؤولية الجميع.

وكنشركم السيدات والسادة، السيد الرئيس.

## السيد الرئيس:

شكرا السيدة الوزيرة.

نمر الآن إلى الجزء الثالث من المناقشة، والمتعلق بتتمة مداخلات الفرق البرلمانية والمجموعات، طبعاً إذا رغبت في ذلك، وذلك في إطار ما تبقى من الحيز الزمني المخصص لكل فريق، أو مجموعة على حدة.

وأبدأ بالفريق ديال الأصالة والمعاصرة، الأستاذ عبد الحكيم بنشماش.

## المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسيدة الوزيرة وللسادة الوزراء على عروضهم.

في حدود الوقت المتبقي، أريد أن أقول ما يلي:

أولا، يجب الاعتراف بأن الموضوع اللي تناقشنا فيه اليوم في هذه الجلسة هو موضوع متشعب وشائك وواسع ومتعدد الأبعاد ومتعدد الجوانب، ولا يمكن أبدا الإحاطة به من كل الجوانب.

ونظرا لشساعة الموضوع ديال الحكامة الترابية، هاذ الشساعة هي اللي خلالت اللجنة الموضوعاتية تفكر في توجيهه.. في استدعاء السيدات والسادة الوزراء، اللي عندهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع اللي أختير في هذه الجلسة. هذا هو السبب اللي خلانا نستدعيو، بالإضافة إلى أنه بغينا السادة الوزراء، القطاعات الحكومية والمؤسسات الأخرى تنور اللجنة الموضوعاتية وتمدها بالوثائق اللازمة وبالتصورات اللازمة وبالاجوبة حول قضايا محددة وموجهة إلى السيدات والسادة الوزراء، مضبوطة في المراسلات، اللي مشت عن طريق رئاسة المجلس.

وكان الهدف من توجيه هذه المراسلات ومن استدعاء السادة الوزراء للجان المعنية هو أن نتفاعل معهم وأن نتناقش معهم فيما استمعنا إليه من عروض، لا شك أنكم تتبعتم ولاحظتم بأنها عروض مهمة جدا، وتتناول عددا كبيرا من القضايا ومن الإشكالات، اللي بدا لي - أرجو أن أكون مخطئا - بأن جزءا مما أثير في المداخلات التي استمعنا إليها عند ارتباط مباشر أو غير مباشر بموضوع الحكامة الترابية، ولكن، جزء كبير مما استمعنا إليه في العروض لا علاقة له بالموضوع اللي احنا كنتناقشوه فيه.

هذه عناوين بارزة لأعطاب كبرى وسمت وتسم منظومة الحكامة ببلادنا.

السؤال الجوهرى كذلك:

- إلى أي حد ستساهم هاذ القوانين اللي صوتنا عليها جميعا في تجاوز كل المعيقات التي عرفتها التجربة السابقة؟

- هل ستكون الجهوية الحالية حاضنة وواقعية وفعالة لتحقيق التنمية المنشودة؟

- هل تستطيع القوانين وحدها أن توفر للمواطن كل مقومات المشاركة الجادة الفعالة والمساهمة في صناعة القرار العمومي الذي يهم معيشة اليومي؟

بلغة سياسية صريحة:

- ماذا أنجزت الحكومة منذ تحملها للمسؤولية من أجل تجاوز واقع التنظيم الجماعي والجهوي القائم واختلالات وأعطاب منظومة الحكامة اللي موجودة؟ وهذا سؤال جوهرى؛

- هل استثمرت الحكومة في كل الإمكانيات المتاحة لها لبناء سياق وأرضية قادرين على تجاوز مختلف المشاكل المتراكمة والتغلب عليها؟

أنا أرى، بصراحة، وأقول ذلك بحسرة كبيرة، بأنه إحدى الكوابح الأساسية، باش ما نحملوش الحكومة كل المسؤولية، إحدى الكوابح الأساسية، لأنه بالإضافة إلى الإرث الماضي وبالإضافة إلى الإطار المؤسسي وبالإضافة إلى طبيعة الثقافة السياسية السائدة، لكن كايضا إحدى أعطاب هو أن الحكومة بعد تجربة 4 سنوات بينت بأنها لم تعالج بالفدر المأمول من الجديدة ومن الفعالية، لا أقول كل الأعطاب، ولكن الكثير من.. ما نقولش كلشي، لأن هاذي سيورة تاريخية ممتدة في الزمان، ولكن المفاصل ديال الأعطاب التي تشكومتها منظومة الحكامة الترابية، لازلنا نراوح فيها المكان.

عندما يريد المغاربة افتتاح وتقييم أثر السياسات العمومية المعتمدة من طرف الحكومة الحالية على مختلف المستويات الحيوية المرتبطة بتشديد أسس حكامه ترابية عصرية ديمقراطية، ماذا تراهم يجيدون؟

طبعاً هذا سؤال عريض، ولذلك سأجنب.. ما يمكننيش نتكلم على كل الجوانب التي وردت في المداخلات ديال السادة الوزراء، علما أن المداخلات، الذاكرة ديالي تسجل بأن المداخلات اللي استمعنا إليها اليوم، بعضها هي نفسها المداخلات اللي استمعنا إليها إبان مناقشة الميزانيات القطاعية، هي هي نفسها، بعناوين، نعم، السي الرياح، العرض اللي قدمتي اليوم هو العرض اللي قدمتي في اللجنة إبان مناقشة الميزانيات القطاعية، مواضيع مهمة، أنا ما كنقلش من قيمتها، ولكن ما عندهاش علاقة مباشرة، احنا ملي صيفطنا لك مراسلة، طلبنا جواب محددة تنورنا فيها باش نعرفو شنو هو تصوركم، شنو هو تشخيصكم

الاختلالات أو من أعطاب أو من سلبيات أو من نقائص، سميها كما شئت، كان الهدف في نية المشرع الدستوري-أعتقد-من تنظيم هذه الجلسة هو أن نقف عندها جميعا، بعيدا عن أي خطاب ديمagogي، لأنه في نهاية المطاف هذه المعادلة موضوع مناقشة هاذ الموضوع اللي كنتلكم فيه اليوم ما فهمش معادلة، راج وخاسر، ولذلك لاحظتم بأننا أكدنا في التقرير اللي قدمناه بأنه اشتغلنا في اللجنة الموضوعاتية بمنطق غير منطوق أغلبية ومعارضة.

وأنا أسف جدا أننا ربما فوتنا.. لا بأس في ذلك، يمكن هذا التمرين أول يمكن يجي جيل آخر يقعد هاذ الممارسة ديال نقاش مؤسسي مناقشة الموضوع في عمقه.

أظن بأنني لست في حاجة إلى إعادة التأكيد على أهمية المكاسب اللي حققتها بلادنا بعد المصادقة على الدستور الجديد، ولست بحاجة إلى إعادة التأكيد على أهمية الأفق الواعد الذي انفتح أمام بلادنا منذ أن تم إقرار الدستور الجديد، وأظن أيضا بأنه ما احناشاي في حاجة إلى إعادة إحياء النقاش حول قضايا وحول إشكالات تكلمنا فيها إبان وأثناء مناقشة القوانين المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية.

بغيت نقول في هاذ الصدد بأنه صحيح الإطار القانوني الجديد اللي صوتنا عليه جميعا، رغم أننا لم نكن راضيا كامل الرضى على هاذ الإطار القانوني اللي هيئنا، رغم أننا صوتنا عليه بالإيجاب لعدة أسباب فسرناها في الكثير من المناسبات، أهم تلك الأسباب أنه بغينا، كفريق الأصالة والمعاصرة، تكون الانتخابات في مواعدها المعلنة، ولكن فهمنا بأن هاذ الإطار القانوني الجديد المرتبط بالاستحقاقات الانتخابية القادمة والمرتبطة قليلا أو كثيرا بموضوع ديال الحكامة الترابية، العنوان العريض ديال هاذ الإطار القانوني هو السعي للتأسيس لحكامه ترابية جديدة أو مقاربة جديدة، تستثمر ما هو صالح في هذا التراكم الإيجابي اللي حققته بلادنا من خلال سياساتها العمومية عبر عقود، ولكن تطمح إلى تجاوز الأعطاب والاختلالات اللي موجودة في منظومة الحكامة الترابية.

السؤال الجوهرى: هل هذا الإطار القانوني-في اعتقادنا-هل يسمح يعني بالتأسيس لحكامه تتجاوز معوقات التجربة السابقة؟ لأن الجميع يقر بأن التجربة السابقة في مجال اللامركزية في المغرب وفي منظور الحكامة، بقدر ما فيها بعض جوانب القوة، ولكن فيها الكثير من الأعطاب والكثير من الإختلالات، واللي الجميع يتفق على أنها تجربة اتسمت بالبطء، ضعف التناسق، ضعف شفافية تدبير الشأن المحلي، هشاشة العلاقة بين المجالس المنتخبة والمواطنين، ضعف نجاعة هيئات الوصاية والرقابة وغياب أو-إن شئت الدقة-ضعف البعد المجالي في إعداد التراب الوطني وهزالة الموارد البشرية ومحدودية الاستقلالية المالية وضعف مشاركة السكان في التدبير الشأن المحلي وتردد النخب المحلية في الانخراط الكلي لخدمة العملية السياسية المحلية.

العمومية ونقولو ديالهم.

ثم كذلك، السيدة الوزيرة، لفت انتباهي واحد الطموح ديالك-من ححك- أن غندير 12 مديرية وغندير آليات تدبير النفايات، واحنا عندنا مشكل نعاني من هاذ تدبير النفايات في جميع الجماعات.

السيدة الوزيرة،

راه ما عندكش الطاقات، وما عندكش الموارد البشرية باش تكوني بذاك الشيء، دابا حاليا لا نجد مع من نتحدث في وزارتك، احنا كجماعات ما كنجبروش مع من نديوو، كتقولي غادي نديرو 12، واش عندك الموارد البشرية؟

صحيح استطعتي تجيبي واحد الدعم خارجي بالنسبة للبيئة، وهذا كهنينك عيله، ولكن فين هما الكفاءات؟ فين هي الموارد البشرية، وأنت عندك 0 منصب مالي؟ إذن أنا كنتساءل زعما غير بمنطق عادي كيفاش يمكن يكون، راه فرق ما بين الأمل والحلم، وحتى الحلم فيه درجات، وكلشي فيه درجات، ولكن نقول دائما بأن لا بد أن نكون واقعيين، راه إلى ما تعطاتش لك الموارد البشرية، ما عندك لاش تديري لنا مديريات، وإلا لكننوا كتديروا المديرين بلا ما اللي غيخدموا معهم، هذاك شكل آخر، باش عاود ثاني نهضرو فيه.

السيد الرئيس:

شكرا.

كنظن للفريق الحركي استنفذ وقته.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

صافي سالنا.

السيد الرئيس:

الكلمة الآن..

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

.. وهاذ الإشكال حتى للمرة الجاية.

السيد الرئيس:

..التجمع الوطني للأحرار، ما كاين حتى شي خلل في التسيير، الأستاذ. ما عندكم كلام. الفريق الاشتراكي، ما كاين نقطة نظام، ما كاين خلل في التسيير، ما كاين خلل في التسيير، الأستاذ.

الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

للأعطاب اللي كاينة في منظومة الحكامة الترابية من وجهة نظر القطاع الذي تشرفون عليه، وما هي البرامج والخطوط التي أعدتتم؟

اصعب على نتكلم على الجانب الثقافي أو البيئي أو المجالي أو إعداد التراب أو كل القضايا التي وردت في عرض السيد وزير السكنى وسياسة المدينة أو عرض النقل والتجهيز، مع أنني أؤمن كثيرا العرض الذي تقدمت به السيدة الوزيرة، وأنا أمتلك الشجاعة لأونه بالمجهود اللي قدمته، نفس الكلام اللي قلتو في اللجنة كنقولو الآن أمام التلفزيون.

ولكن نتكلم على الجانب الاقتصادي، بصراحة، نقولو بصراحة، بعد 4 سنوات من تحمل الحكومة لمسؤولية تدبير الشأن العام، الحكومة.. لاحظوا أن الشروط والمقومات التي تتطلبها تنمية الجهات لازالت مفتقدة. كاين مشكل بنيوي عميق هو المشكل ديال اللامساواة أو اللاتكافؤ بين الجهات وتفاوت الإمكانيات والفرص من جهة أخرى ومن منطقة أخرى، هذا العنوان البارز لكل حديث عن الحكامة الترابية والتنمية الجهوية.

نشوفو التوزيع المجالي للاستثمار العمومي-وهاذي وثيقة ديال وزارة الاقتصاد والمالية-من 2010 إلى 2013، وأظن بأن الوضع في سنة 2015 لم يتغير كثيرا، عندنا 6 ديال الجهات من أصل 16 تستحوذ على..

السيد الرئيس:

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي فيما تبقى من الوقت، باقي دقائق، دقيقتين، أظن. أما الفريق الحركي فقد استنفذ وقته. التجمع الوطني للأحرار عندك باقي الأستاذة؟ تفضلي، أظن دقيقتين إذا كانت ذاكرتي تحت هذا الضغط جيدة.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

في الحقيقة، لأن باش يكون استعجال، ما عندنيش الوقت، بزاف أبدأ بالبيئة. كذلك أضرم صوتي للزميل من الأصالة والمعاصرة، رئيس الفريق، وأقول بأن هناك عمل يحترم على مستوى البيئة وأنه قد اختير المغرب كأحد البلدان في الاستراتيجية العشرة الأولى، وهذا شيء لا يمكن إلا أن ننتج عيله، لأن نحن ننتقل من منطق أن المغرب هو الراجح، ما كاينش أغلبية، حكومة كذا. هناك عمل، عمل مزيان راه مزيان، ما مزيانش ما مزيانش، باش نكونوا واضحين.

ولكن، السيدة الوزيرة، فوجئت حين تحدثت على مشروع توليد الطاقة المتجددة من مطرح النفايات بفاس، وهو ليس مشروعاً للحكومة، ولكنه مشروع للمجلس البلدي لمدينة فاس، ليس مشروع، بتمويل ذاتي، بتمويل ذاتي للجماعة، وليس للحكومة، إذن ما يمكنشاي نديرو عملية السطو ونجيو لهننا ونقولو احنا كنديرو تقييم السياسات

السادة الوزراء،

في الحقيقة، السادة الوزراء، استمعت بإمعان للتدخلات ديال السادة أعضاء الحكومة المحترمين، وأقول، بالمناسبة، على أن الحديث عن الحكامة، كمفهوم نبيل، كمفهوم شامل، يتناول مجموعة من المواضيع من أجل السعي إلى إقراره، لا بد على الحكومة أن تتبنى استراتيجية واضحة حول الإصلاح الإداري، 4 سنوات ولا حديث حول الإصلاح الإداري.

لماذا أقول الإصلاح الإداري لإقرار الحكامة؟ لأننا نلاحظ ظاهرة ديال تمركز الكفاءات على المستوى المركزي أو الرباط-الدار البيضاء، مما يحرم باقي الجماعات الترابية من كفاءات وطنية تتوفر عليها البلاد ديالنا، غياب واقعي وناجع حول إعادة انتشار الموارد البشرية. بالمناسبة كنعقول أن هناك تأخر في إصدار حتى المرسوم اللي وزارة الوظيفة العمومية بصدد العمل على إخراجها.

إذن، في هاذ الظرف الوجيز، أناشد الحكومة من أجل إقرار إصلاح عميق لمؤسسات الدولة، وفق ما يضمنه توزيع جديد للأدوار، يتسم بالعقلانية في تدبير السياسات العمومية، وفق رؤية واضحة وضامنة للحكامة الترابية ولشروط التنمية المستدامة، المبنية على الاستثمار الأمثل للموارد الجهوية وللموارد المحلية، لأن إبرام اتفاقيات هذا شيء جميل، ولكن تنزيل الاتفاقيات يتطلب موارد بشرية كفاءة منتشرة على جميع أو على صعيد جميع الجهات ديال المملكة الشريفة.

أيضا هناك المنطق ديال المعالجة ديال الاختلالات..

**السيد الرئيس:**

شكرا.

الفريق الدستوري، هل لديك من ملاحظات؟ في بعض الثواني، أظن دقيقة ونصف، تفضل.

**المستشار السيد مهدي زركو:**

شكرا السيد الرئيس.

حقيقة السيد الرئيس، السادة الوزراء، تكلموا، السادة الوزراء، وتصنتنا لهم. إذن من المؤسف أنه الحكومة بعيدة من الحكامة كل البعد، لأن إلى جينا نشوفو التقسيم الحقيقي للميزانية العامة للدولة، أغلبية المناطق، الجهات 70% من جهات مناطق المملكة أقل استثمار فيها من ميزانية الدولة، وأخص هنا بالأقاليم الجنوبية، اللي في الحكومات السابقة في إطار المنجزات التي قامت بها الدولة، هاذ الحكومة استثمارات ضئيلة وضئيلة جدا، بالرغم من الانتصارات المحققة في الدبلوماسية واللي بفضل سيدنا، الله ينصرو، وبفضل تضافر الشعب المغربي، حققنا انتصارات هائلة في المنتظمات الدولية، والعالم بأسره تأكد وتيقن بأننا على حق وأننا ندافع على حق وأن وحدة

ترابنا لا رجعة فيها ولا كلام فيها وأنها صامدة إلى الخالدين.

لكن الحكومة الحالية ضعف الاستثمارات في الأقاليم الجنوبية، الصحة ضعيفة، التعليم متدني، الطرق متدهورة، التشغيل ضعيف، آلاف الخرجين الآن موجودين في الأقاليم الجنوبية، كذلك السكن، السكن اللي تكلمت عنها كثيرا، وقتلوا أنكم عطيتوا للأقاليم الجنوبية ياسر، نعطيكم مثال واحد: الساكنة بإقليم السمارة، ساكنة مخيمات الوحدة، اللي هي الآن تعاني 17 سنة وهي تعاني في السكن غير اللائق في درجة حرارة 50 درجة، اليوم 50 درجة تقريبا، بالرغم من الحكومة وفرت أموال طائلة وموجودة ومطروحة في وزارة الإسكان، وزارة الداخلية، ولكن يبقى ضعف التنسيق، ضعف التنسيق، هاذي الحكومة تنسيقها ضعيف، ضعيف جدا، الأموال موجودة، ولكن ماستطعتوا تنفذوا على أرض الواقع شيئا، هذا هو المشكل، واحنا أمام جهوية موسعة، أمام عودة آلاف المحتجزين من المغربية، معززين، مكرمين، في ظل الوحدة الترابية، في ظل سيادة سيدنا، الله ينصرو، في ظل الوحدة الترابية من الشمال إلى الجنوب، ماذا أعدت هذه الحكومة؟ ماذا أعدت لهذا الألاف المحتجزين اللي، قطعاً قطعاً بالعلم الوطني، بالراية الوطنية، تحت سيادة سيدنا، الله ينصرو، في ظل الوحدة الترابية، معززين مكرمين، ولكن، يا للأسف، الحكومة الحالية لم تعمل أي شيء، وتأسفو كثيرا، الإسكان متوقف.

كان المواطن يعود يجبر السكن، الآن السكن غير موجود. كان المواطن يعي يجبر (carte) ديال الإنعاش، (carte) الإنعاش غير موجود. حتى بطاقتو الوطنية الآن مشكل موجود.

احنا نتمناو أن الحكومة الحالية اللي تبقى لها من الزمن، لأن احنا متيقنين وعارفين، واحنا أدري من الجميع بأن عودة المحتجزين قريبا، إن شاء الله، قريبا إن شاء الله، ولكن نتمناو الحكومة توفر الظروف اللائقة للساكنة المحلية وساكنة الأقاليم الجنوبية والإخوان اللي غادي يعودوا لأرض الوطن معززين مكرمين.

السادة أعضاء الحكومة.

أرجوكم أنا 16 سنة وأنا في المعارضة، وهذا إن كان يدل على شيء يدل على أن هناك مغرب موحد، ديمقراطي، محافظ على حقوق الإنسان، سواء كنتم في الشمال أو من الجنوب، الحقوق مضمونة، وأنا 16 سنة وأنا أعارض ولازلت أعارض، لكن أرجوكم، السادة الوزراء، أرجو الحكومة أن تلتفت شيئا ما إلى الأقاليم الجنوبية، الاقتصاد متدهور، هش، معتمد على الإنعاش الوطني، شاءت الأقدار أن هذه الحكومة جعلت الأقاليم الجنوبية في قاعة الإنعاش.

نتمنى، إن شاء الله، أن لا عودة.

وشكرا.



**السيد الرئيس:**

شكرا.

فريق التحالف الاشتراكي، هل هناك؟ شكرا.

الفريق الفيدرالي؟

إذن، قبل رفع الجلسة، وتطبيقا لمقتضيات المادة 103 من النظام الداخلي، فإن المجلس سيعقد جلستين عموميتين غدا يوم الجمعة على الساعة الحادية عشرة صباحا، الأولى تشريعية للتصويت على بعض النصوص الجاهزة، وستكون سريعة، والثانية جلسة اختتامية لدورة أبريل من السنة التشريعية 2014/2015، وستكون هاتين الجلستين قصيرتين.

شكرا لكم على مساهمتكم، وإلى الغد إن شاء الله.

**ملحق: مداخلة مكتوبة سلمت لرئاسة الجلسة**

المداخلة الكاملة للمستشار السيد عبد اللطيف أعمو باسم فريق التحالف الاشتراكي:

تفعيلا لمقتضيات الفقرة الثانية من الدستور، التي تنص على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، اختار مجلس المستشارين موضوع الحكامة الترابية لتسليط الضوء على كل ما له صلة بالحكامة ومتطلبات التنمية الجهوية، نظرا لراهنيتها بالنسبة لبلدنا ولارتباطه الوثيق بتركيبية واختصاصات مجلس المستشارين.

ويسعدني اليوم - باسم فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين - أن أبدي رأينا كفريق برلماني في الموضوع.

تعد الحكامة الجيدة التدبير الأمثل والأنجع لشؤون الدولة والجماعات المحلية في أفق توفير مناخ مناسب لتحقيق التنمية الجهوية.

ويحق لنا بمناسبة انعقاد هاته الجلسة السنوية أن نتساءل حول كيفية تدبير الحكومة الحالية للسياسات الترابية في أفق تحقيق التنمية الجهوية؟

لقد تطورت الجهوية تدريجيا من جهوية وظيفية، اقتصادية ذات طابع استشاري، إلى لا مركزية جهوية تشاركية، وتتوخى من خلال الجهوية الموسعة أو المتقدمة الارتقاء إلى مستوى تمتيع الجهات بصلاحيات أوسع وإشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي بشكل ينسجم مع الخصوصيات السوسيو اقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية.

إن تعزيز الحكامة الترابية الجيدة مرتبط أساسا برفع الحيف في علاقة الإدارة المركزية للدولة بالجهات والأقاليم والجماعات بشكل يراعي التعددية القطبية والعدالة المجالية لكل مستويات التنظيم

**والتوزيع الترابي.**

هذا الظلم الذي يتجلى في:

1- انعدام العدالة الترابية بالشكل الذي يضمن تكافؤ الفرص والتجاوب والتنافس بين الأقاليم والجهات وتحقيق التكامل واعتماد الاختيارات المتناسقة التي توازن بذكاء وحكمة بين ما هو محلي وجهوي ووطني في خيارات الإدارة. إذ أن الشائع حاليا-بشهادة العديد من الملاحظين- أن هناك عناية قصوى بمدن معينة على حساب إهمال مدن وجهات أخرى، واهتمام كبير بمناطق على حساب أخرى إلى درجة الميز بينها، دون الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات كل منطقة، وما تساهم به في البناء الوطني. مما يعمق التفاوتات الناجمة عن تركيز الثروات، وعن النمو غير المتكافئ لمجالاتها الترابية، وعن الفوارق الجغرافية والديمغرافية بين الجهات والأقاليم والجماعات. ولسنا بحاجة هنا إلى إعطاء الأمثلة المعاشة يوميا؛

2- عدم توفر الإدارة في غالب الأحيان على الخبرة اللازمة وانتشار ظاهرة قلة الكفاءات أو ضعفها في تدبير الإدارات العمومية على الشكل الذي يتجاوب مع طموحات الإدارة في خدمة المواطن. هذا الضعف الذي شمل كل المستويات المركزية منها والفرعية. وهو ما يفسر جزءا كبيرا من البطء والتعقيد وأحيانا اللامسؤولية، ويعرقل بشكل واضح أداء الإدارة كأداة لتفعيل السياسات العمومية؛

3- انتشار ظاهرة الفساد واستفحالها لتشمل كل قطاعات الإدارة والمؤسسات العمومية عاجزة-رغم كل الجهود التي بذلت إلى الآن- في الحد منها، مما يقوض ويعرقل كل المبادرات التي تساهم في التنمية. وقد يفوت علينا فرصة جعل الورش الجهوي مدخلا حقيقيا للتنمية وفرصة لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام والشأن المحلي وورشاً لإنتاج نخب محلية مؤهلة وقوية قادرة على لعب دورها الطلائعي لتحقيق التنمية المحلية.

ونحن فعلا بحاجة إلى وضع نظام للحكامة الترابية الفاعلة والجيدة في ظل تنزيل أحكام الدستور، وبالخصوص الجانب المتعلق ببناء نظام لا مركزي يعتمد في التدبير والقرار- في علاقة الإدارة بالجماعات الترابية- على مبدأ اللاتمركز.

هذه الحكامة التي ترتبط أساسا بتحقيق الأهداف الأربعة التالية:

1- توفير المناخ والأجواء المناسبة لاتخاذ القرارات الصائبة وتحقيق المشاريع التنموية على الصعيد الجهوي، والتي تتوخى إشباع الحاجيات الحيوية والملحة للسكان، بالقدر الكافي وبالسرعة اللازمة وبال جودة المطلوبة؛

2- تأهيل وعصرنة الإدارات الترابية والقطاعية باعتبارها الشريك الأقرب والضروري في العملية التنموية؛

3- تنشيط المسلسل التشاوري والتشاركي مع السكان ومع

وفي هذا الإطار، يتعين وضع إطار جهوي تنفيذي وتمكينه من الوسائل البشرية واللوجيستية المساعدة لتنفيذ البرامج الجهوية.

إن تحديث وتطوير الإدارة الجهوية، يقتضي إقامة نظام فعال لإدارة لا ممرزة يجسد قطيعة حقيقية مع نظام المركزية مع اعتماد مقاربة ترابية تقوم على أساس نقل صلاحيات مركزية للمصالح الخارجية وانتظامها في أقطاب جهوية قوية.

إن الجهوية الموسعة في بعدها الإداري والتدبري المتمثل في تخويل الجهات والجماعات الترابية صلاحيات واسعة، تساهم كذلك في تسهيل وتبسيط بعض المساطر الإدارية المعقدة وتيسير إنجاز مشاريع تنمية على صعيد الجهة من خلال تقرب الإدارة من المواطنين.

كما أن الجهوية الموسعة في بعدها الأمني، المرتبط بتحويل الجهات صلاحيات أوسع في الميدان الأمني، تساهم في إرساء دعائم الحكامة الأمنية من خلال التركيز على استباقية الأحداث والتوقع والوقاية والتدخل من أجل محاربة الإرهاب والحد من تفشي الجريمة والمساهمة في حفظ الأمن العام وطنيا، وأن تحديث وتطوير الإدارة الجهوية سيساهم لا محالة في تقوية البعد الأمني وتوفير الاستقرار للمواطنين، بهياكل إدارية وتنظيمية مرنة وأكثر قربا من الساكنة وأكثر مراعاة للخصوصيات الثقافية والاجتماعية لكل جهة.

**اعتماد التشاور والتشارك كقاعدة للبناء الجهوي المتين:**

لا يمكن الحديث عن حكمة جيدة دون تنسيق جهود هيئات المجتمع المدني التي تعتبر شريكا ووسيطا في العملية التنموية، بحكم قرب تلكم الهيئات من هموم وحاجيات كل جهة عن طريق اقتراح حلول واقعية لعدة قضايا محلية كالصحة والسكن والأمن والتربية والتكوين والتأهيل.

إن الجهوية الموسعة المرتكزة على مبدأ تشاركي شفاف ومسؤول تساهم بشكل كبير في ترشيد نفقات الدولة وتحسين تسيير وتدبير المرافق العمومية باعتماد مبدأ التسيير المرتكز على النتائج والفعالية والنجاعة.

كما أن الجهوية المتقدمة في بعدها الثقافي المرتكز على الخصوصيات الجهوية في إطار من التكامل تساهم في الحفاظ على الموروث الثقافي للجهة وتعزز الهوية الوطنية وتسمح بوضع إطار تضامني وتأزري بين الجهات.

إن إشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي الجهوي عن طريق خلق فروع جهوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولى دراسة المشاريع الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية للساكنة سيساهم لا محالة في إرساء حكمة اقتصادية تشاركية.

كما أن الحكامة الجيدة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تستلزم احترام دولة الحق والقانون في إطار الدولة القوية

الجمعيات الأهلية في أفق التوافق حول أولويات العملية التنموية؛

4- إدماج العنصر البيئي والإيكولوجي ضمن المعادلة التنموية، لتحقيق الاستدامة في عناصر التنمية الجهوية.

فإلى أي حد اهتدت الحكومة في سياستها العامة إلى تعزيز هذه العناصر الأربعة؟

**توفير الأجواء المناسبة لاتخاذ القرارات الصائبة:**

إن توفير الأجواء المناسبة لاتخاذ القرارات الصائبة تتطلب تحديد مجال التدخل الجهوي بدقة، وتحديد الصلاحيات المنقولة مع تبيان كيفية نقل الاعتمادات الموازية لها وتدرجها. كما يتعين إعطاء الجهوية مستوى ترابي أسمى من الجماعات المحلية الأخرى لتقوية المسار الديمقراطي في بعده الجهوي.

هذا، بجانب إحداث إطار جهوي يستوعب الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والمدنية كقوة اقتراحية واستشارية.

إن التفكير في تخويل المؤسسة الجهوية حق التشريع في مجالات اختصاصاتها في حدود لا تتعارض والتشريعات الوطنية، لمن شأنه أن يقوي مساهمة المستوى الجهوي في البناء الوطني.

كما أن الجهوية في بعدها السياسي والثقافي المتمثل في تأهيل وتأطير النخب السياسية الكفؤة والمكونة سياسيا تساهم في تكريس مناخ سياسي مبني على أساس الثقة بين الأطراف المتعاقدة سياسيا في تمثيل السكان وإشراكهم في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق مجالس جهوية منتخبة عن طريق الاقتراع المباشر.

إن تأهيل وإشراك النخب المثقفة والفاعلين الجمعيين يساهم بشكل كبير في تدعيم مبادئ الحكامة السياسية الجيدة وفي توفير الظروف المثلى لاتخاذ القرارات الصائبة على الصعيد الجهوي. الشيء الذي يصب في اتجاه ديمقراطية الحياة السياسية بالمغرب وبوأكب مطلب الحكامة المرتكز أساسا على إرساء مبادئ المحاسبة والمراقبة والمسؤولية والشفافية؛

**تأهيل وعصرنة الإدارات الترابية:**

إن تفعيل اختصاصات المجلس الجهوي يتم بتوفير الوسائل البشرية المؤهلة والضرورية لذلك، وتقويتها بالإمكانات المادية الداعمة لذلك.

بحكم أن تفعيل النظام القانوني للتمويل الجهوي يقتضي توفر الجهة على استقلال مالي وإداري طبقا للفصل الأول من قانون 2 أبريل 1997، لأن عدم توفر رئيس مجلس الجهة عن صفة الأمر بالصرف والمخولة إلى والي الجهة، تطرح العديد من العراقيل وتبطئ الإجراءات، كما أن تقوية المؤسسة الجهوية المنتخبة ديمقراطيا وبالاقتراع المباشر يساهم في تقرب المؤسسة الجهوية من المواطنين.

## خاتمة:

تعتبر آلية التعاقد التي تنبني على توافقات بين جميع الشركاء، لتوظيف الإمكانيات المتاحة بشكل أمثل، ولتحديد الأولويات المشتركة، أداة تفرض نفسها بإلحاح، وتمثل وسيلة لتوسيع هامش الديمقراطية المحلية والجهوية في أفق البناء الوطني المتين والمتماسك.

ولتوظيف الإمكانيات وتحديد الأولويات المشتركة بشكل أمثل، يتعين وضع وتنفيذ سياسة ترايبية حكيمة تمر أساسا عبر آلية التخطيط في بعدها المجالي والتنموي، بجانب آلية تحقيق التوقعات وتوطين التوجهات من خلال تفعيل مبدأي التضامن المجالي والاندماج الاجتماعي.

وهذا المسار، يفرض على الدولة اعتماد آليات جديدة للتدخل العمومي، تعتمد الحكامة الترابية الجيدة، وتفعل مبدأ التفريع بشكل جيد، وتؤسس لتدقيق حقيقي بين الوزارات، يحد من التداخل بين الاختصاصات، ويقلص من هدر الجهد العمومي، ويعتمد التدبير المندمج للبرامج، والحوار القوي بين الدولة وشركائها الجهويين والمحليين. ويفعل كذلك مقاربة حديثة للتدبير، تتوخى الربط بين الإمكانيات المتاحة والنتائج وتربط المسؤولية بالمحاسبة.

المتماسكة بجهاتها المتضامنة، مع احترام الحريات العامة والمساواة بين المواطنين أمام القضاء المستقل والنزيه، بجانب ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص وعدم الإقصاء جهويا في ظل وحدة التراب والثوابت الوطنية.

## التنمية المستدامة كشرط لإنجاح الجهوية:

إن أي سياسة تتوخى النهوض بالجهوية التنموية في تقاطعها مع مبادئ الحكامة الجيدة تقتضي تحسين مستوى عيش السكان مع الحفاظ على مستقبل الأجيال المتعاقبة عن طريق تنمية مستدامة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار الاكراهات البيئية ...

وتعتبر الجهة من الناحية المجالية الإطار الأمثل لتحقيق التوازن بين ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي، بشكل يراعي الديمومة والاستدامة.

ويعتبر تفعيل مفهوم التدبير المستدام الذي يتوخى بالأساس التركيز على ثلاث مكونات: العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية والمحافظة على البيئة، مدخلا أساسيا لجيل جديد من المطالب الحقوقية والسياسية والبيئية.

## محضر الجلسة رقم 1034

**التاريخ:** الجمعة 7 من شوال 1436 هـ (24 يوليوز 2015 م)

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

**التوقيت:** اثنتان وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

2. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

3. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

4. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

5. مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

6. مشروع قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

7. مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛

8. مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية «ميناماتا» بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد «بكوماموطو» (باليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013؛

9. مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

10. مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

11. مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع

بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

12. مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتنظيم قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

13. مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

### المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع قوانين، وهي كالتالي:

أولا، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

مشروع رقم 2 مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

المشروع الثالث، هو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

المشروع رقم 4 هو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

خامسا، مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

المشروع رقم 5 وهو عبارة عن اتفاقية كذلك رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

المشروع السابع، هو مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛

المشروع رقم ثمانية، هو مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقية «ميناماتا» بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد «بكوماموطو» (باليابان) من 7 إلى 11

أكتوبر 2013:

تاسعا، مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

عاشرا، مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة؛

الحادية عشر، مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

مشروع رقم 12، هو مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

رقم 13 وأخيرا طبعاً، مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وقبل أن نشرع في دراسة ومناقشة هذه المشاريع والتصويت عليها، أريد باسمكم أن أرحب بأعضاء «الملتقى الدولي لبناء السلام والتنمية الاجتماعية» الذين يحضرون معنا هذه الجلسة، مرحبا باسمكم في هذه ..

شكرا. إذن، نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترحات القوانين الأربعة التي أحييت على مجلسنا من مجلس النواب، وهي أربعة ذات صلة بوزارة الداخلية، أولها:

المشروع الأول، هو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

ثانيا، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

ثالثا، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

رابعا، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

إذا كان هنالك من يرغب في تقديم.. طبعاً مقرر اللجنة إذا كان يرغب في تقديم هذه المقترحات لأنها وردت علينا من مجلس النواب على شكل مقترحات، وإذا كان تقرير هذه اللجنة قد وزع، فسننتقل إلى الحكومة لنعطي لها الكلمة إذا أرادت أن تعلق على هاذ المقترحات قوانين.

إذن، إذا كان الأمر كذلك، فسننتقل لمناقشة هذه المقترحات، إن كان هنالك من يرغب في مناقشة هذه المقترحات، فهي في الحقيقة كلها

للملائمة فقط.

نعم تفضلوا، السيد رئيس الفريق، تفضل السي دعيده.

المستشار السيد محمد دعيده:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الفريق الفيدرالي، هاذ المقترحات هي جات بالحقيقة باقتراح من طرف مجلس المستشارين، من أجل الملائمة مع لا القانون التنظيمي للجهات، ولا الأقاليم ولا العمالات.

وفي هاذ الإطار كنسجلو التجاوب الفوري لوزارة الداخلية، باعتبار أيضا هاذ المقترح نتاع القانون يتعلق بالتصويت العلني، وهو من أجل تخليق الحياة السياسية ببلادنا والحد من استعمال المال في الانتخابات نتاع هاذ المجالس.

ولذلك نتمنى أن يكون هذا القوانين كلها المتعلقة بالغرف أن تساهم في تخليق الحياة السياسية والحد من الاستعمال المفرط للمال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق الفيدرالي.

إذن، ننتقل بعد هذه المداخلة، ننتقل للتصويت على هذه المشاريع، ونبدأ بالمشروع الأول أو بالمقترح الأول الذي يحمل رقم 22.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق، على عفوا، وهو المشروع الأول راه 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

وأعرض مواده للتصويت.

عفوا، معذرة، قلت المقترح الأول رقم 38.12 أعرض المادة رقم 2 مكرر للتصويت: الإجماع.

المادة رقم 17: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة رقم 29: كذلك بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 30، المادة 32: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 32 مكرر: بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 47 مكرر.

أعرض مقترح القانون برتمه للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

ننتقل للتصويت على المشروع رقم 2، وهو مقترح رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

التسجيل، ثم إذا كان الحكومة ستتدخل دفعة واحدة في تعليقها على جميع هذه المشاريع، والمناقشة كذلك لمن يرغب أن يناقش فسيقدم مداخلته بخصوص جميع هذه الاتفاقيات وعددها 7.

الاتفاقيات الدولية التي سنناقشها ونصوت عليها هي:

أولا، مشروع قانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

الاتفاقية الثانية هي تحمل رقم 23.15 يوافق بموجب هذه الاتفاقية على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

ثالثا، الاتفاقية رقم 3 هي تحمل رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب؛

الاتفاقية رقم 4، تحمل رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقيات «ميناماتا» بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد «بكوماموتو» في اليابان من 7 إلى 11 أكتوبر 2013؛

خامسا، مشروع قانون اتفاقية دولية تحمل رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار؛

سادسا، مشروع قانون رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

سابعاً وأخيراً، مشروع قانون رقم 08.15 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذا اعتبرنا أن تقرير هذه اللجنة قد وزع، فسأعطي الكلمة مباشرة للحكومة لتقدم لهذه المشاريع السبعة دفعة واحدة.

والكلمة للسيدة الوزيرة المنتدبة، عندكم الكلمة السيدة الوزيرة؟ تفضلي.

**السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

أعرض المادة رقم 3 مكرر للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 5: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 5 مكرر نفس الشيء: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 14 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض المقترح قانون برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

ننتقل إلى التصويت على المقترح الثالث، وهو مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

أعرض المادة رقم 10 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 10 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 17: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 25: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 25 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 39 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

أعرض المقترح الرابع والأخير وهو مقترح رقم 18.09 يتعلق بتغيير وتتميم القانون بمثابة نظام أساسي لغرف الصناعة التقليدية.

أعرض المادة 2 مكرر للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض المادة 14 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 19، المادة 29: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 36 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

المادة 38 مكرر: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت بإجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

هكذا نكون قد أنهينا مناقشة التصويت والدراسة على المقترحات القوانين المتعلقة بوزارة الداخلية.

وننتقل مباشرة للدراسة والتصويت على مجموعة من مشاريع قوانين وهي عبارة عن اتفاقيات دولية، وعددها 7، وسأتلوها قصد

مكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإنصال، مكافحة جرائم سرقة السيارات وغيرها.

الاتفاق الثالث، هو دائما مع جمهورية الكوت ديفوار هو اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، يهدف هذا الاتفاق إلى مساعدة الطرفين المغرب والكوت ديفوار بعضهما البعض من خلال إدارتي الجمارك وفق شروط الاتفاق من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية للوقاية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها ومعاقبتهما، وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجستكية الدولية.

وبموجب هذا الاتفاق، يتعين على إدارة الجمارك بإعطاء المعلومات التي يمكن أن تساهم في التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية والوقاية من المخالفات الجمركية ما بين الدولتين.

دائما مع الكوت ديفوار، الاتفاق الرابع هو اتفاقية ميدان تسليم المجرمين ما بين المغرب والكوت ديفوار، تم دائما التوقيع عليه خلال زيارة الرئيس الإفريقي للمغرب.

وتندرج هذه الاتفاقية بطبيعة الحال، في إطار رغبة البلدين في الحفاظ على الروابط التي تجمع بيننا وتقويتها، ولاسيما تنظيم العلاقات في ميدان تسليم المجرمين بالتعهد أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

وبموجب هذا الإتفاق، يتعهد الطرفان تطوير التعاون في مجال تسليم المجرمين في إطار احترام المبادئ التي تحكم سياسة البلدين في هذا المجال، وبناء على احتياجات كل من الطرفين.

الاتفاق الخامس، هو اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب ما بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعميق وتطوير التعاون الأمني بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة، وأيضا المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية في مجال حفظ الأمن والنظام العام وضمان حقوق الإنسان وحرية.

وكما تعلمون، اتفاقية التعاون في المجال الأمني تشمل جميع أنواع الجرائم، بما فيها الإرهاب والجرائم المتعلقة به، بما في ذلك التمويل والدعم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، القتل العمد، الجرائم ضد الحياة، الإتجار غير المشروع في الأسلحة، الإتجار غير المشروع في المخدرات، الهجرة غير الشرعية، التزيف وترويج العملة وتزوير الوثائق الرسمية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المرتبطة بالفساد، سرقة وتهريب السيارات، جرائم مرتبطة بالدعارة، جرائم إلكترونية، وغيرها.

وشكرا.

إذن، كيف ما جاء على لسان السيد الرئيس، لي عظيم الشرف أن أقدم أمام مجلسكم الموقر سبعة ديال الاتفاقيات، جوج متعددة الأطراف، وخمسة ثنائية.

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأولى هي اتفاقية «ميناماتا» بشأن الزئبق، وتهدف هذه الاتفاقية التي سميت باسم «ميناماتا» تخليدا للذكرى المأساوية التي تعرضت لها «ميناماتا» باليابان، بسبب التلوث بالزئبق في منتصف القرن الماضي.

إذن، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الإنبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركباته، واستخدام أفضل الممارسات البيئية والتدابير والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئيا وتقنيا واجتماعيا.

بالنسبة للاتفاق الثاني المتعدد الأطراف، وهو اتفاق المقر ما بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقع هذا الاتفاق في نوفمبر 2014، وذلك رغبة من المغرب واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيجاد بعثة للجنة الدولية بالمملكة، لكي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية، وفقا للمهمة الإنسانية المسندة لها بموجب بروتوكول جنيف ل 1949، والبروتوكولات الإضافية التي تندرج فيها المملكة، وكذلك بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

بالنسبة للاتفاقية الثنائية، الاتفاق الأول هو اتفاق ما بين المغرب والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشكل مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، ما يسمى البنك المعروف باسم (L'EBRD).

تم التوقيع على هذا الإتفاق بتاريخ 24 سبتمبر 2014، بشأن خلق أو فتح مكتب أو أنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وذلك باعتبار البنك مؤسسة مالية دولية تطلع بمهامها وفق مقتضيات الإتفاق المنشأ للبنك الأوروبي لإعادة التنمية، وبما أن المغرب عضوا في الاتفاق المنشأ للبنك، وبالتالي يخضع لأحكام هذا الاتفاق الذي يهدف إلى تأكيد وإتمام الأنظمة الأساسية والحصانات والامتيازات الممنوحة للبنك الدولي للإعمار والتنمية.

بالنسبة للاتفاق الثاني هو اتفاق التعاون في المجال الأمني ما بين المغرب والكوت ديفوار، تم التوقيع عليه بمراكش في يناير 2015، وذلك اقتناعا من المغرب والكوت ديفوار بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والهجرة غير الشرعية والأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة المنظمة.

وإدراكا من البلدين بالتهديدات الخطيرة للأمن المرتبط أساسا بالتنامي المقلق للإرهاب، وبموجب هذا الاتفاق، يعمل المغرب والكوت ديفوار - في إطار احترام تشريعات البلدين - على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضهما البعض في عدة مجالات بما فيها مكافحة الإرهاب،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

إذا كان هنالك من متدخل في إطار مناقشة هذه المشاريع.

إذن إذا اعتبرنا أن تقرير هذه اللجنة بخصوص هذه الاتفاقيات السبع قد وزع، فسنتقل مباشرة إلى التصويت على هذه النصوص السبع، وأبدأ بالمشروع، لعرض المشروع الأول وهو الذي يحمل رقم 22.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بمراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

وأعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع، بإجماع عدد الحاضرين. ثم أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت، طبعا: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 22.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع في مراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أنتقل إلى عرض المشروع الثاني، وهو مشروع الذي يحمل رقم 23.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين، موافقون عليها طبعا.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: طبعا بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 23.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أنتقل للتصويت على مشروع القانون الثالث، وهو الذي يحمل رقم 12.15 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 شتنبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: طبعا بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون طبعا: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 12.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 شتنبر 2014، بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

أنتقل إلى المشروع رقم 5 أعتقد وهو الذي يحمل رقم 05.15 يوافق بموجبه على الاتفاقيات «ميناماتا» بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو باليابان، من 7 إلى 11 أكتوبر 2013.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: طبعا بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05.15 يوافق بموجبه على اتفاقيات «ميناماتا» بشأن الزئبق الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو باليابان، من 7 إلى 11 أكتوبر.

الاتفاقية المالية هي التي تحمل مشروع قانون الاتفاقية المالية التي تحمل رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: بإجماع طبعا عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 17.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة في مراكش في 20 يناير 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الاتفاقية المالية التي سنعرضها للتصويت هي التي تحمل رقم 35.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 35.15



باب المناقشة لمن يرغب في مناقشة هذه التعديلات حول هاذ النص.  
هل من راغب في مناقشة النص؟ لا، تفضل السيد رئيس الفريق،  
تفضلوا.

### المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

أريد فقط أن أنبه الجلسة العامة إلى أن هناك تعديل اللي كان في  
المادة 3، اللي هي في الباب الثاني من مبادئ عامة، الاتصال السمي  
البصري حر، هاذ الفقرة اللي كتبدا من «تمارس هذه الحرية في احترام  
كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته إلى آخر الفقرة اللي فيها «اللون أو  
المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة  
أو أي وضع شخصي مهما كان»، تسقطت منها وذلك في نطاق أحكام  
الدستور، هذا تعديل اللي تصوت عليه في اللجنة وراه سقط من  
التقرير، وراه كاين هاذ التعديل في المادة 8 وغيرها نفس التعديل.

ولذلك، يجب الملاءمة وعدم إغفال لهاذ التعديل من المادة 3،  
تصحیح المادة 3.

### السيد رئيس الجلسة

نفس مضمون التعديل الذي أسقط في مادة موجود في المواد  
الأخرى.

تفضل السيد الوزير إذا كان الأمر..

### السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

لا، دابا الآن اللي كنا بصدده، هو مشروع القانون.

هاذ الملاحظة اللي ثارها السيد المستشار هي سليمة بالمقترح اللي  
غيجي الآن من بعد المشروع.

### السيد رئيس الجلسة:

إذن، ملاحظتكم تتعلق بمقترح القانون الذي سنناقشه بعد قليل.  
أما بخصوص هذا النص، مافهش، ماتسقط منو والو، ما تزداد فيه  
والو.

إذن، إذا كان الأمر كذلك، فسأعرض مواد هذا النص، وهي أعتقد  
ثلاثة ديال المواد.

المادة الأولى، الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

المادة رقم 2: إجماع عدد الحاضرين.

المادة رقم 3: الموافقون بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت.

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب،  
الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015، بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

أعرض مشروع الاتفاقية الأخيرة المدرجة في جدول أعمال هذه  
الجلسة، وهي التي تحمل رقم 08.15، يوافق بموجبه على اتفاق المقر  
الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة  
الدولية للصليب الأحمر.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.15  
يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014، بين  
حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إذن، بعد مصادقتنا على هاذ مشاريع الاتفاقيات، ننتقل إلى ما  
تبقى في جدول أعمال هذه الجلسة، وفي شكل مقترح قانون ومشروع  
قانون يخصان طبعا وزارة الاتصال، يخصان الحكومة بطبيعة الحال  
في شخص السيد وزير الاتصال الذي سيقدم ربما لهذين المشروعين.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.14  
بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

والكلمة للحكومة طبعا لتقديم النص، تفضل السيد الوزير.

### السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

موضوع التعديل اليوم، مهم التلفزة الرقمية، تعديل القانون 77.03  
بمقتضى القانون 96.14، الهدف من هذا التعديل هو ملء الفراغ  
القانوني المرتبط بإنجاح الانتقال نحو التلفزة الرقمية لبلادنا وتعزيز  
ظروف وشروط السلامة المرتبطة بتجهيزات البث وما يتعلق بها.

وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

التقرير كما هي العادة، أعتقد أنه وزع، وإذا كان الأمر كذلك، فأفتح

ونفس هاذ التعديل، راه موجود في المادة 8، وموجود في المادة 46، ولذلك، يجب ملاءمة المادة 3 مع المادة 8، والمادة 46. هو تصحيح وملاءمة.

### السيد رئيس الجلسة:

هو للملاءمة من طبيعة الحال، وإذا كان..

السيد الوزير، ابغيتو توضيح مازال في هاذ الشئ، ولا واضح؟ باش.. احنا الآن، كنعتبرو على أنه ما تم إسقاطه سهوا في المادة 3، وهو مضمن في المادة 8 والمادة 46، هو الذي يسري على المادة 3 اللي موجودة في النص.

طبعا، المقترح كله يتعلق بتعديلات على المواد ديال القانون، اللي كنا صادقنا عليه، 77.03.

إذن، أعرض المادة الأولى، وهي عبارة عن تعديل من طبيعة الحال.

الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض المواد من المادة 2 إلى المادة 85، لأن مشتملات المقترح طبعا.

أعرض المواد من مادة رقم 2 إلى المادة..

السيد الوزير،

أعرض المواد من المادة رقم 2 إلى المادة 85 والتي هي عبارة تتضمن تعديلات عن النص الأصلي الذي يحمل رقم 77.03، هذه تعديلات على مواد من مادة 2 إلى مادة 85.

الموافقون على هذه التعديلات، السيد الوزير، الموافقون على هذه التعديلات بالإجماع. الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مقترح القانون برتمته، طبعا اللي هو عبارة عن تعديلات للتصويت، طبعا الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

إذن، هكذا نكون قد أنهينا جدول أعمال جلستنا هذه، نشكر جميع من ساهم في إنجاحها.

ورفعت الجلسة، ولنا مباشرة جلسة إختامية لدورتنا، شكرا للجميع.

الموافقون: إجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

نتنقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

والكلمة لأحد مقدمي مقترح القانون، إذا كان يرغب في تقديم..

إذن، للحكومة كلمة في الموضوع، تفضلوا السيد الوزير.

### السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، أود بالمناسبة أن أشكر الفريق الاشتراكي على تقدمه بهذا المقترح، وأيضا أشكر فرق المعارضة وفرق الأغلبية التي تجاوبت في إطار المناقشة مع مجموع التعديلات.

لدي تدقيق محدد، بالإضافة للموضوع ديال المقترح، هو التعديلات، لأن كايين القانون، كايين مواد لم تعدل.

ولهذا، أنا أطلب من السيد الرئيس أن يعرض للتصويت التعديلات التي اقترحت على القانون فقط، وليس القانون برتمته، بل التعديلات التي قبلت.

شكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

طبعا، الأمر يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على النص، فالمقترح هو هذا، عنوانه يرمي إلى تعديل المواد اللي كيتضمنها القانون ديال 77.03.

إذن، قلت إذا لم يكن هنالك متدخل لمناقشة هذه التعديلات، هنالك السي دعيعة.

لكم كلمة في هذا؟ ذاك الشئ اللي قلتوه لنا بخصوص المشروع الأول، ينطبق على هذا المقترح.

لذا، وجب تسجيله الآن، إذا ابغيتي تتقدم بكلمة في الموضوع باش نضمنوه في الجلسة ديال اليوم.

### المستشار السيد محمد دعيعة:

شكرا السيد الرئيس.

من بعد مراجعتنا للتقرير اللي تقدم، لاحظنا أنه المادة 3 سقط منها الفقرة التالية: «وذلك في نطاق أحكام الدستور».

## محضر الجلسة رقم 1035

التاريخ: الجمعة 7 من شوال 1436 هـ (24 يوليوز 2015 م)

الرئاسة: الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: سبع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثالثة والخمسين صباحا.

جدول الأعمال: اختتام الدورة الربيعية للسنة التشريعية 2014-2015.

## الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة الوزيرة المحترمة،

والسادة الوزراء،

السيدة المستشارة المحترمة،

والسادة المستشارون المحترمون،

حضرات السادة والسيدات،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، والمادة السادسة من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، نختم اليوم بحول الله وقوته، دورة أبريل من السنة التشريعية 2014-2015 بحصيلة تشريعية ورقابية ودبلوماسية غنية، عكستها الدينامية التي طبعت عمل مختلف مكونات المجلس مستلهمة قوتها من حركية الإصلاح العميق والتغيير الإرادي والهادئ الذي تشهده بلادنا بكل ثقة، والذي يقوده بثبات وعزيمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وفق نموذج ديمقراطي تنموي رائد ومتفرد في المنطقة، رغم مناخ دولي غير مستقر وشديد التعقيد إقليميا ودوليا وجهويا.

هذه الدورة الأخيرة من هذه التجربة الاستثنائية تحت ظل دستور 2011، مما يجعل حصيلتها النوعية علامة بارزة في سياق المسار التشريعي والرقابي الذي عرفه المغرب منذ الإستقلال والذي تكرر وتحصن منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه المنعمين.

إن القراءة المتأنية والرصينة لحصيلة المجلس طوال الست سنوات الأخيرة يجعلنا نؤكد بتواضع شديد ولكن بفخر كبير بالمكانة المتميزة التي بوأتها إياه هذه التجربة، وسمحوا لي أيها السادة والسيدات الكرام أن نمربسرة على بعض المعالم البارزة لهذه الحصيلة.

لقد استطاع المجلس في سياق دستور 2011، ومن منطلق برغماتي، أجراء وتدبير المستجدات الدستورية الوازنة في مجال مراقبة العمل الحكومي، كما كرس «المجلس الدستوري» استجابة لطلب مجلسنا حقه في القراءة الثانية للنصوص التي يتم تعديلها في الغرفة السفلى

وهو ما مكن من دسترة التداول المكوكي (La navette) لأول مرة بين المجلسين حفاظا على توازنهما وتناغمهما في ثنائية مجلسية متناغمة.

وقد جاء تحقيق هذه المكتسبات تنفيذا لإلتزامات أخذها مكتب مجلس المستشارين على عاتقه منذ توليه تدبير شؤون المجلس، وترجمتها بجملة من الإصلاحات المؤسسة، والتي كرست مكانة المجلس كمؤسسة فاعلة بقوة من خلال مساهمتها في التشريع من موقع انشغالات تركيبها المتميزة، ومستثمرة لعلاقتها المؤسساتية مع مختلف شركائها، ومنفتحة على محيطها، وداعمة للمبادرات الإصلاحية الكبرى، ومبادرة كذلك بقوة إقتراحاتها، وجادة ليس فقط في عملها وشفافية تدبيرها، بل أيضا في ارتباطها القوي بالقضايا الوطنية الكبرى.

والجدير بالذكر أن أكثر من تسعين في المائة من مشاريع ومقترحات القوانين تمت المصادقة عليها بالإجماع داخل هذا المجلس، بالرغم من التوقع العددي لمكوناته في المعارضة مما ينم عن روح المسؤولية التي يتحلى بها أعضاء هذا المجلس.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المجلس تابع إبداء الرأي لدى المؤسسات الدستورية والتي بلغت 11 طلبا في مجملها، والتي كان لها انعكاس ايجابي على التعديلات المقترحة من قبل أعضاء المجلس على النصوص موضوع الطلب لإبداء الرأي وساهمت أكيدا في تجويد مضامين العديد منها.

ولا يفوتني أن أذكر بافتخار كبير بالوضع الذي أصبح يتميز به المغرب والبرلمان على مستوى محيطه الجهوي، خاصة في علاقته مع أوروبا، إذ توجت دينامية عمل المجلس في علاقته مع شركائه الأوروبيين بحصول المغرب على صفة «شريك من أجل الديمقراطية» في مجلس أوروبا وهو الوضع الذي يمكنه من الحضور في الجلسات العامة بهذا المجلس وفي لجانه باستمرار ومشاركته في مناقشة القضايا التي تتعلق بعلاقتنا مع أوروبا وجنوب البحر الأبيض المتوسط.

وأنتهز هذه الفرصة لأثمن عاليا المجهود الذي تقوم به كذلك اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية من أجل الدفاع عن القضايا العادلة لبلادنا، وكذا مساهمتها الكبيرة في الدفاع عن الملفات الإستراتيجية في علاقة المغرب مع أوروبا.

وفي إطار انفتاحه على محيطه، دخل المجلس في شراكات مع أكثر من 150 جمعية ذات بعد وطني أو جهوي، كما تشرف المجلس باستقبال ما يناهز 20 ألف زائرا حجوا إليه من كافة مناطق المغرب، من ضمنهم 2300 زائرا من مواطنينا على الصعيد العالمي معظمهم من بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية.

هذا جزء من حصيلة عامة شملت كافة مناحي عمل المجلس على المستويات التشريعية والرقابية والدبلوماسية والإدارية والتواصلية والتي سنعرضها في تاريخ قريب على أنظار الرأي العام الوطني.

## حضرات السيدات والسادة المحترمين،

لقد واصل مجلس المستشارين نشاطه على مستوى التشريع خلال دورة أبريل 2015، حيث وافق على 61 نصا تشريعا، منها 8 مشاريع قوانين تنظيمية، و7 مقترحات قوانين، وهذه حصيلة مهمة بالنسبة لمقترحات القوانين، ولذلك يصل مجموع مشاريع ومقترحات القوانين التي وافق عليها المجلس خلال هذه الولاية إلى 402 نصا.

وللإشارة فإن هذا العدد يمثل أعلى حصيلة حققها المجلس في دورة تشريعية واحدة على مستوى مشاريع ومقترحات القوانين.

كما أن السنة التشريعية 2014-2015 بلغت حجما قياسيا في ما يخص عدد النصوص التي وافق عليها المجلس منذ إحداثه، إذ تجاوز لأول مرة سقف مائة نص ليبلغ إلى 103 ديال النصوص، وأن أكثر كما قلت من 84 في المائة منها تم التصويت عليها بالإجماع.

وتتوزع هذه النصوص المصادق عليها خلال هذه الدورة على المجالات التالية:

- الشؤون الخارجية: 24 نصا؛

- الشؤون الاقتصادية: 11 نصا؛

- الشؤون الاجتماعية: 8 نصوص؛

- الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: 12 نصا.

- الشؤون الإدارية والحقوقية والدينية: 6 نصا.

أما بالنسبة لمشاريع القوانين التنظيمية، فقد وافق المجلس على 8 مشاريع قوانين تنظيمية، منها 4 تسن لأول مرة، و4 تغير وتتم قوانين تنظيمية سارية المفعول، أمر بسرعة على بعضها:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

2. مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

3. مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛

4. مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

قوانين تنظيمية مغيرة ومتممة لقوانين تنظيمية سارية وعددها أربعة.

وعلى مستوى مراقبة العمل الحكومي، واصل المجلس طرح الأسئلة الشفهية والكتابية التي مكنت السيدات والسادة المستشارين من معالجة مجموعة من القضايا والإشكالات الراهنة التي تستأثر باهتمام المواطنين والمواطنات.

وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال هذه الدورة 336 سؤالاً، أجابت الحكومة عن 247 سؤالاً منها، أي بنسبة 73.50 في المائة، في حين بلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة 150 سؤالاً، أجابت

الحكومة على 134 سؤالاً منها، أي بنسبة 86.40 في المائة.

وبخصوص الجلسات العامة، فقد عقد المجلس 30 جلسة خلال دورة أبريل، استغرقت 54 ساعة عمل من مجموع 372 جلسة خلال الولاية الحالية.

وحظيت الجلسات العامة ذات البعد الرقابي بالحيز الوافر منها، بحيث خصص المجلس 15 جلسة منها للأسئلة الشفهية خلال هذه الدورة.

أما في ما يتعلق بنشاط اللجن الدائمة، فقد بلغ مجموع اجتماعاتها خلال هذه الدورة 44 إجتماعا، استغرق ما يناهز 87 ساعة عمل، وذلك من مجموع 695 إجتماعا عقد خلال هذه الولاية استغرق 2226 ساعة عمل.

وفي ما يخص الجلسة الشهرية المخصصة لتقديم «الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة» فلم تعرف هذه الدورة إلا تنظيم جلسة واحدة من ضمن 15 جلسة نظمها المجلس منذ إجراء هذا المقتضى الدستوري الجديد.

وعلى مستوى تقييم السياسات العمومية، وهو مقتضى دستوريا وازنا جديدا بدأت أجرأته فقط بالأمس، فقد بادر المجلس إلى تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، وتطبيق مواد النظام الداخلي للمجلس، عبر تنظيم الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية بتنسيق مع مجلس النواب، وقد اختار المجلس موضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية» إعتبارا لأهمية هذا الموضوع وراهنيته، هو تمرين جديد توفق المجلس في أجرأته بفضل جدية أعضاء اللجنة الموضوعاتية المؤقتة التي قدمت تقريرا في الموضوع تم توزيعه على الحكومة وعلى رؤساء اللجن والفرق البرلمانية.

وعلى مستوى العمل الدبلوماسي، إستقبل المجلس خلال هذه الدورة 24 وفدا دبلوماسيا رفيع المستوى تفضل صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده باستقبال البعض منها.

ومن بين هذه الشخصيات المرموقة إستقبل المجلس السيدة Valentina MATVIENKO رئيسة المجلس الفيدرالي لجمهورية روسيا الفيدرالية لبلادنا على رأس وفد هام، وهي الزيارة التي تميزت بالإستقبال الذي حظيت به السيدة الرئيسة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء في 15 ماي 2015. السيد Juan Eudes Afara Maciel نائب رئيس جمهورية البراغوي، والسيد Jean-Paul DELEVOYE رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الفرنسي، والسيد Francisco Pérez de los Cobos رئيس المحكمة الدستورية بالمملكة الإسبانية، ومعالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة، رئيس المحكمة الدستورية لمملكة البحرين، والسيد William Lacy SWIN المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة والسيد DUSSEY Robert وزير الشؤون الخارجية والتعاون

وجاء تنظيم هذه الندوة في إطار أشغال اللجنة الدائمة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط المعنية بحوار الحضارات وحقوق الإنسان، وكرتجمة لتفاعل البرلمان المغربي مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بخصوص التحرك المشترك ضد أعمال التدمير والنهب الذي يتعرض له التراث الثقافي الإنساني في مناطق عدة من العالم، والرغبة في تشديد الإطار التشريعي في هذا المجال، وقد توجت أشغال هذا الحدث الهام بـ«إعلان الرباط».

الندوة الثانية تتعلق بـ: «التطرف والإرهاب ومآسي الهجرة السرية في حوض البحر الأبيض المتوسط: أي سياسات لرفع هذه التحديات المتجددة؟»، وذلك في 26 ماي 2015.

وقد جاء هذا اللقاء في إطار الدور الريادي الذي تلعبه بلادنا بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في محاربة الإرهاب والتطرف وحفظ الأمن والسلام والحفاظ على الموروث الثقافي الإنساني، وفي إطار المواكبة البرلمانية للقضايا الراهنة والتحديات المطروحة على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب والهجرة السرية، وكذا تعزيز التنسيق والتشاور البرلماني بشأن مختلف المواضيع ذات الإهتمام المشترك.

وقد عرفت هذه الندوة مشاركة مجموعة من الخبراء ومن ممثلي الهيئات الدولية ذات الصلة منها: ممثلة عن وحدة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لوكالة الاتحاد الأوروبي لإدارة الحدود الخارجية (FRONTEX)، وممثل القيادة الإيطالية المكلفة بعملية الإنقاذ البحرية وخفر السواحل، ومدير مكتبة المنظمة الدولية للهجرة لمنطقة المتوسط.

وقد عرفت هذه الندوة الدولية نجاحا كبيرا على الصعيدين الجهوي والدولي.

واستمر المجلس في هذه الفترة في انفتاحه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على مختلف هيئات المجتمع المدني الجادة ومشاركته إياها في عدة أورش وازنة، وفي هذا الإطار عرفت هذه الدورة، تنظيم الفرق والمجموعات البرلمانية مشكورا لـ 14 لقاءً حول قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية وحقوقية وازنة نذكر منها، مسودة القانون الجنائي، المناصفة في الجماعات الترابية، مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، البطالة وسياسة التشغيل، تحصيل الديون العمومية، تدبير المخاطر، تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ومواضيع أخرى هامة، وذلك بمشاركة خبراء وفعاليات جامعية ومدنية وسياسية وحقوقية وطنية ودولية.

ومكنت هذه المساهمات المتميزة للفرق والمجموعات البرلمانية من جعل مجلس المستشارين فضاء حاضنا للنقاشات الدائرة داخل الساحة الوطنية حول مختلف القضايا الراهنة.

ويسرني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل والتنويه للسادة

بجمهورية الطوغو، والسيدة Federica Mogherini الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

كما شارك المجلس، خلال هذه الدورة، بـ 23 تظاهرة برلمانية دولية نظمتها الإتحادات البرلمانية الإقليمية والجهوية والدولية المختلفة.

ومن ما ميز هذه الدورة كذلك:

انعقاد الدورة الثانية لـ«المنتدى البرلماني الفرنسي-المغربي» بباريس، والذي حظي فيه الوفد المغربي بعناية خاصة، أكاد أقول متميزة، وتميز بأهمية المشاركة الفرنسية على مستوى المجلسين، وحضور الرئيسين، وتشرف الوفد المغربي بإعادة إيقاد شعلة قبر «الجندي المجهول» ووضع إكليل من الزهور عليه تحت عزف النشيد الوطني ورفع راية البلدين الصديقين، وهي تظاهرة ذات رمزية عالية بروتوكوليا ولا تحدث في فرنسا إلا نادرا.

التوقيع بالأحرف الأولى على انضمام البرلمان المغربي إلى برلمان أمريكا الوسطى كعضو ملاحظ.

وفي نفس الفترة تولى مجلسنا شرف ترؤس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، وفي هذا الإطار تمت برمجة ندوتين دوليتين هامتين حول موضوعين يشدان إليهما بقوة الرأي العام الدولي:

الندوة الأولى تتعلق بـ: «حماية الموروث الثقافي العالمي المهده بالتدمير» التي حظيت بشرف الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وذلك يومي 14 و 15 ماي 2015 بالرباط.

وقد نظم المجلس هذه الندوة بتعاون مع:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة» ممثلة بنائب السيدة المديرية العامة للمنظمة؛

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة» ممثلة في شخص مديرها العام معالي الدكتور عبد العزيز عثمان التوجيري الذي ألقى كلمة قيمة بهذه المناسبة، حضرها 12 سفيرا يمثلون بلدانهم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونسكو؛

- جامعة الدول العربية؛

- البرلمان العربي؛

- معهد القانون الدولي التابع لجامعة سلوفينيا؛

- مديرية مكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة التابعة للأمم المتحدة؛

- المديرية التنفيذية لحماية التراث بالشرطة الإيطالية؛

- إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

- والمجموعة الأكاديمية للتنمية.

رؤساء الفرق البرلمانية على هذا العمل المتميز.

وواصل المجلس خلال هذه الدورة فتح أبوابه للزوار والمهتمين بالشأن البرلماني، وفي هذا الإطار استقبل مجلسنا 4892 زائرا ضم على الخصوص طلبة وباحثين مغاربة وأجانب وتلاميذ من جميع جهات المملكة الإثنى عشر، وفاعلين من منظمات المجتمع المدني وأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج بصنفهم الإسلامي والديانة اليهودية كذلك.

وبخصوص العلاقة مع المؤسسات الدستورية، بادر المجلس في إطار تأصيل علاقاته مع هذه المؤسسات، تطبيقا لمقتضيات الدستور وللتوجهات المولوية السامية، إلى تقديم طلبات إبداء الرأي إلى كل من «المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي» و«المجلس الوطني لحقوق الإنسان».

ولم تنحصر هذه العلاقة مع هذه المؤسسات والهيئات الوطنية في طلب المشورة والرأي المرتبط بمهام تشريعية، بل استفاد من مبادرات هذه المؤسسات الذاتية «saisine l'auto» في ميادين مختلفة من طرف المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذلك «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها» والتي زودت هذا المجلس بعدة دراسات تم توزيعها على الفرق البرلمانية واللجن، وأكد ساهمت في تجويد منتوجنا التشريعي في هذه الدورة.

كما تعززت هذه العلاقة أكثر من خلال تنظيم أيام دراسية مشتركة، ومساهمة هذه المؤسسات الدستورية في إثراء النقاش والأراء الإستشارية بصفة منتظمة حول قضايا كبرى ما فتئت تشد إليها الرأي الوطني والدولي بقوة.

وطبقا لمقتضيات الدستور، عرفت هذه الدورة مناقشة عرض السيد الرئيس الأول ل«المجلس الأعلى للحسابات» عن أعمال هذا المجلس، طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، ومناقشته كذلك ولأول مرة بالأمس، تقرير «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» طبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور.

حضرات السادة والسيدات،

وتعزيزا لروح المسؤولية في العمل التشريعي والرقابي، واصل مكتب المجلس التطبيق التدريجي لأحكام المادتين 162 و163 من النظام الداخلي للمجلس المتعلق بالحضور والغياب، وهو الأمر الذي توج باعتماد المكتب لقراريعد الأول من نوعه في تاريخ البرلمان، يروم تطبيق الجزاءات المقررة قانونا بضبط مسطرة الحضور لأشغال الجلسات العامة واللجان الدائمة، وضبط نسب ونوعية الإقتطاع، وفعلا تم تطبيق هذا القرار على الغائبين مع الأسف، كما تم تطبيق القرار فعلياً وبالأخص الإقتطاعات في هذه الدورة.

حضرات السادة والسيدات،

وتنفيذا لأحكام الدستور واستحضارا للتوجهات الملكية السامية الخاصة بالتنسيق والتناغم بين المجلسين الواردة خصوصا في الخطاب المولوي السامي خلال افتتاح دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2010-2011.

واسمحولي أن أمر بسرعة على فقرة مهمة من هذا الخطاب، (ولهذه الغاية، نجدد التأكيد على وجوب عقلنة الأداء النيابي، بالانطلاق من تجانس النظامين الداخليين للمجلسين، والنهوض بدورهما، في انسجام وتكامل، كمؤسسة واحدة).

وقد ترتب عن هذا التنسيق المؤسسي الفعلي مع الغرفة السفلى، هو تنسيق محكم بلجنة مشتركة وذلك منذ أبريل 2014 تنسيق محكم مكننا من توازن وتناغم وتكامل بين المجلسين أعاد المصادقية إلى الثنائية المجلسية التي تشكل علامة بارزة في النهج الديمقراطي المغربي المتفرد.

وفعلا، بدأ هذا التنسيق يعطي ثماره والتي تجلت في عدد من المكتسبات الهامة التي طبعها وكتبها الحكومة مشكورة بجدية وأولها.

أولا، توحيد البوابة البرلمانية الإلكترونية، بوابة واحدة في البرلمان، طريقين للمجلسين، وتحيينها كبوابة واحدة لبرلمان واحد مع توسيع خدماتها وتعزيز تفاعلها مع مختلف الزوار.

ثانيا، بداية العمل بالبريد المباشر عن طريق الانترنت «Stream» الآن يشتغل.

ثالثا، إصدار ولأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية، الجريدة الرسمية الإلكترونية للبرلمان المتضمنة لمداولات أشغال المجلس، وهي اليوم في عددها الرابع

رابعا، الانتقال نحو برلمان إلكتروني، فعلي الآن، يشتغل بطريقة عصرية في أفق حذف الورق من أي تعامل بيني بين الحكومة والبرلمان وبين بيني وبين المجلسين، وبهذه المناسبة كذلك أود أن أقدم بالشكر إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي واکبنا في عدة لقاءات وإلى السيد الأمين العام للحكومة كذلك حتى تمكننا فعلا من إنجاز مهم عصري سيمكننا من ربح الوقت ومن ربح الورق كذلك في هذا البرلمان.

هذا، فضلا عن التنسيق على كافة المستويات التشريعية والرقابية والدبلوماسية والتواصلية والتي مكنت البرلمان بمجلسيه من ترجمة روح الدستور والتوجهات المولوية السامية، وأهله لتسجيل حضور قوي وإعطاء متميز وإشعاع متواصل وطنيا ودوليا، وهو كما قلت ما عزز الثنائية المجلسية التي اختارتها بلادنا.

وعلى مستوى الشؤون الإدارية، فبعد تعديل النظام الأساسي الخاص لموظفات وموظفي المجلس، عمل مجلسنا على إستكمال تفعيل هيكلته الإدارية بشكل تدريجي لتحسين ظروف العمل، ومتابعة

التميزة وعلى قوته الإقتراحية، وحرصتهم على أجراً دستور 2011 في تناغم وتناسق مع مجلس النواب، وأعطيتهم لهذه المؤسسة المحترمة مكانتها الوازنة لدى شركائنا الوطنيين والدوليين، وللثنائية المجلسية محتواها الحقيقي في وقت تكثرت فيها النقاش حول الثنائية البرلمانية إن على صعيد بلادنا أو على صعيد دولي.

ويسعدني كذلك أن أسجل باعتزاز كبير مساهمة هذه التجربة النوعية في بناء الصرح الديمقراطي التنموي المغربي المتفرد الذي أرسى دعائمه الصلبة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ولازال ينميه ويغذيه بأراء جلالته الإستشرافية النيرة خدمة للأمن والإستقرار في بلدنا العزيز، وصونا لكرامة المواطنين والمواطنات، وحرصا على حريتهم وتحسين ظروف عيشهم خدمة لديمومة بلادنا كعضو فاعل، مؤثر، محترم بين دول العالم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وفي ما يلي نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله، حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة إختتام دورة أبريل من السنة التشريعية 2014-2015 يتلوها على مسامعكم الأستاذ الكريم أمين المجلس الأستاذ عدا ب الزغاري. تفضل الأستاذ.

#### المستشار السيد محمد عدا ب:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة إلى حضرة السدة العالية بالله، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

نعم، سيدي أعزك الله،

بمناسبة إختتام أشغال دورة أبريل من السنة التشريعية 2014. 2015، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، بعد تقديم ما يليق بالجانب الشريف، أعز الله أمره، من فروض الطاعة والولاء، أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السدة العالية بالله، أدام الله عزه ونصره، أسى آيات التقدير مقرونة بأخلص عبارات الولاء والإخلاص.

لقد توجت أشغال مجلس المستشارين، يا مولاي، خلال هذه الدورة بحصيلة غنية في مجالات التشريع، ومراقبة العمل الحكومي وأجراً تقييم السياسات العمومية لأول مرة، والدبلوماسية البرلمانية، والانفتاح على المحيط الخارجي للمجلس، بما فيه المجتمع المدني، وذلك بفضل تضافر جهود كافة مكونات المجلس، استلهاما للتوجهات النيرة الواردة في الخطابات المولوية السامية الموجبة للبرلمان.

وهكذا، فقد وافق المجلس على 61 نصا قانونيا، منها 8 قوانين تنظيمية وأجابت الحكومة عن 247 سؤالاً شفهيا، من بين 336 سؤالاً،

التكوين والتكوين المستمر في العديد من التخصصات التي تهم تقوية القدرات الذاتية للأطر البرلمانية والرفع من أداء العمل البرلماني.

كما عرفت هذه الولاية تسوية كافة الملفات المتعلقة بالترقية والإدماج دون إغفال الجانب الخاص بتحسين الخدمات الإجتماعية وتوفير شروط مهنية صحية.

وعلى مستوى تحصيلين ذاكرة المجلس، تم القيام ولأول مرة برقمنة ذاكرة المجلس وضبط أرشيفه، وفي نفس السياق، تم العمل على إحصاء وترقيم وأرشفة مقتنياته ونفائسه وهي موجودة ووضعها في إصدارات خاصة بها لحفظها من جهة، وإعطائها العناية الخاصة بقيمتها الرمزية من جهة أخرى.

وتم إحداث متحف خاص بالهدايا التي يتوصل بها رئيس المجلس، في أفق إحداث إن شاء الله متحف خاص بالبرلمان في الآتي من الأعوام لحفظ ذاكرته.

حضرات السادة والسيدات،

وختاما يسعدني أن أعبّر لكم عن اعتزازي بالأجواء الإيجابية التي طبعت باستمرار عمل السادة والسيدات المستشارين المحترمين، وأعضاء المكتب، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة، وبروح المسؤولية العالية ونكران الذات التي أبانوا عنها في أداء مهامهم على الوجه الأكمل.

كما أنه في هذا الإطار بكافة أطروموظفي المجلس على انخراطهم الفاعل في البرنامج الإصلاحي الذي اعتمده مكتب المجلس لتحسين أداء مجلسنا، والرفع من وثيرة عمله وتجويد إنتاجه وتقوية جاذبيته، ولولا هذا الإنخراط لما تمكن المكتب من تحقيق مبتغاه الإصلاحي.

كما أعرب عن اعتزازي بالتنسيق والتعاون المثمر مع الحكومة الموقرة عبر المجهود الذي يبذله السيد الوزير الجديد المكلف بالعلاقات مع البرلمان الأستاذ عبد العزيز العماري والمجتمع المدني الذي أعاد آلية التنسيق إلى مجراها العادي بين الحكومة والمجلس الموقر.

وأغتنم هذه المناسبة لأتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الصادق إلى عموم وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية على ما تقوم به من مجهود محمود لمواكبة أعمال المجلس ونقلها للرأي العام الوطني في جميع الظروف والأحوال.

حضرات السادة والسيدات،

إننا نسجل بإرتياح كبير الحصيلة الجيدة التي كرسها التجربة البرلمانية لمجلسنا الموقر من أكتوبر 2009 إلى يوليوز 2015، كمحطة تأسيسية متميزة بفضل المشاركة الفعالة والواعية لكل مكوناته وكذلك العمل الحكومي ورجال ونساء الأعمال.

وبفضل، إخواني أخواتي، نضالكم وحكمتمكم المعهودة، حضرات السيدات والسادة، حافظتم لمجلس المستشارين على شخصيته

الجليلة للاخديجة وصنوكم الأمير الجليل المولى رشيد وبباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على جناب جلالتكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط يوم الجمعة 7 شوال 1436 الموافق لـ 24 يوليوز 2015

خديمكم الوفي محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا.

رفعت الجلسة. عطلة سعيدة وانتخابات إن شاء الله سعيدة.

واستقبل 24 وفدا دبلوماسيا رفيع المستوى، وأوفد 23 بعثة إلى خارج أرض الوطن في مهام دبلوماسية مختلفة.

ويواكب مجلس المستشارين، يا مولاي، بتقدير وإعجاب كبيرين للإنجازات المهيكلية والباهرة لجلالتكم في مختلف المجالات، والتي مكنت بلادنا من بناء نموذج ديمقراطي تنموي متفرد في ظل الأمن والاستقرار والطمأنينة الذي تنعم بها بلادنا رغم محيط جهوي ودولي شديد الاضطراب، مما كرس إشعاع بلادنا جهويا ودوليا وزاد مصداقيتها توهجا على صعيد المنتظم الدولي.

حفظكم الله يا مولاي، بما حفظ به الذكر الحكيم وأدام على جلالتكم نِعَم الصحة والعافية، وحقق في عهد جلالتكم ما ترجونه لمملكتم السعيدة، وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأقرعينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير الجليل مولاي الحسن، وشقيقته الأميرة